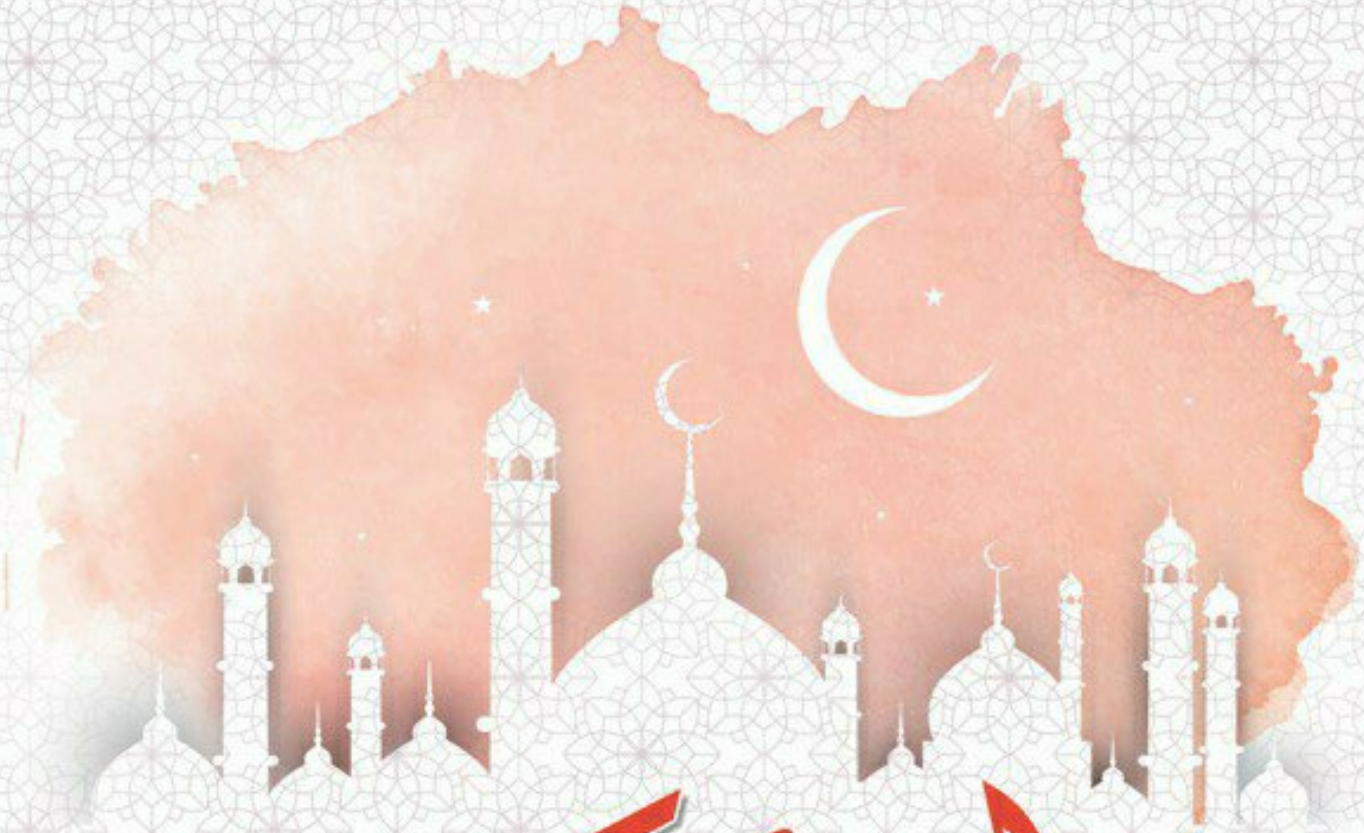

المحجة البيضاء

بيان أهمية السنة ووجوب التمسك بها
وتحريم البدع وبيان أنواعها وسوء منقلب أهلها

لأم تميم

الدكتورة / عزة بنت محمد

دار مكة

المَحَجَّةُ البَيْضَاءُ

بيانُ أهميةِ السُّنَّةِ ووجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهَا وتحريمِ البدعِ وبيانِ أنواعِها وسوءِ مُنقلبِ أهلِها

تأليف

لأُمِّ تَمِيمٍ

دكتورة/ عزة بنت محمد

مكتبة مكة

من إصدارات المؤلفة

- «الفقه الميسر» (٦ أجزاء) فقه مقارن - مكتبة مكة - **القاهرة** - طنطا (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- «الفروق الفقهية والتطبيقات المعاصرة» - رسالة دكتوراه - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

- «أمراض القلوب» - خمسة وثلاثون مرضًا من أمراض القلوب وطرق علاجها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- «التعليقات الجلية على العقيدة السفارينية» - للإمام السفاريني (٢ جزء) - دار الآثار - القاهرة (ت: ٠٢٢٥١٢٥١٨٤).

- «الفتوحات الربانية في تفسير أسماء الله الحسنى» (٢ جزء) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

- «عقائد الفِرق الضالة وعقيدة الفرقة الناجية» - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

- «الدرر البهية» - بيان التوحيد الصحيح من الكتاب والسنة - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- «المحجة البيضاء» - في بيان أهمية التمسك بالسنة وبيان البدع وأنواعها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- «محمد رسول الله ﷺ كأنك تراه» - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- «بيان قدر الصحابة عند الله العظيم وضلال الشيعة الخاسرين» - مكتبة آل ياسر - القاهرة (ت: ٠١١١٢٤٥٨٤٤٤).

المجموعات العلمية للمبتدئين:

- «مجموعة بداية الهداية - لمعرفة دينك بأسلوب سهل ميسر» (أصول الإيمان - تفسير القرآن - حديث - فقه العبادات) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

- «مجموعة النور الساطع للجيل الصاعد من عمر ١٢ عام» (تفسير القرآن - مجمل الاعتقاد - حديث - فقه) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

الصفحة الرسمية لأم تميم على الفيسبوك
https://www.facebook.com/Om.Tameem.Dr.Azza.Mohamed
الموقع الرسمي لأم تميم
www.omtameem.com

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومنْ يضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

◈ **وبعدُ:**

فإنَّ الشيطانَ قد نصَبَ شِبَاكَهُ لبنِي آدمَ، وأقسمَ بعزةِ ربِّ العالمينَ أنْ يُضلَّهم أجمعينَ إلا عبادَه المخلَصين، وكُلُّ ذلك بإرادةِ اللهِ ومَشيئتِه ومُقتضَى حِكمتِه، فجعله فتنةً للكافرينَ، وابتلاءً وتمحيصًا للمؤمنينَ.

والقرآنُ مملوءٌ بالآياتِ التي جاءَ فيها التحذيرُ من مَكرِ الشيطانِ ومَصايدِه، منها قولُ اللهِ تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٠ - ٦٢]، وقولُه سبحانه وتعالَى حِكايةً عن الشيطانِ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: الآية ١٦]، وقولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النُّور: الآية ٢١]، وغيرُ ذلكَ من الآياتِ، وهي كثيرةٌ.

ومِن أعظمِ مصايدِ الشيطانِ إيقاعُ العبدِ في البدعةِ، وصرفُه عن اتباعِ السُّنَّةِ؛ ليُفسِدَ عليهِ عملَه وطاعتَه؛ لأنَّ أيَّ عَملٍ غيرِ مُوافقٍ للسُّنَّةِ فهو مَردودٌ على صاحبِه، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وغيرُ ذلكَ من الأدلَّةِ، كما في الكتابِ والسُّنَّةِ - والتي سنذكرُها بإذنِ اللهِ تعالَى.

ولذَا كانت البدعةُ أحَبَّ إلى الشيطانِ من المعصيةِ، لماذَا؟

لأنَّ صاحبَ البدعةِ يرى بدعَتَه طاعةً يتقرَّبُ بها إلى اللهِ، فيعتقدُ أنَّهُ على الحقِّ، فيَصعُبُ عليه تركُها لأنَّه يَراها حَسَنَةً.

أمَّا صاحبُ المعصيةِ فهو - في الغالبِ - يَعلَمُ أنَّه عاصٍ، فإذَا عزمَ الأمر وتابَ؛ تابَ اللهُ عليه.

فالابتداعُ في الشرعِ خَطرٌ عظيمٌ، وهَدْمٌ لدينِ ربِّ العالمينَ، ولسانُ حالِ المبتدعِ أنَّه أتَى بشَريعةٍ أفضلَ من الشريعةِ التي أتَى بها رسُولُ اللهِ ﷺ.

لذَا اهتمَّ أهلُ العلمِ من لَدُنْ عصرِ الصحابةِ إلى يومِنا هذا بالتحذيرِ من البدعِ وأهلِها، وبيانِ أهميةِ السُّنَّةِ ووجُوبِ الاعتصامِ بها.

وتطفُّلًا منِّي على موائدِ العُلماءِ: عَزمتُ - بحَولِ اللهِ وقُوتِه - على تصنيفِ كتابٍ أبيِّنُ فيه أهميةَ السُّنَّةِ ووجُوبَ التمسكِ بهَا، وتحريمَ البدعِ وبيانَ أنواعِها، وسُوءَ مُنقَلبِ أهلِها، والتحذيرَ من المبتدعِ، وَوَسمْتُه بـ«**المحجَّة البيضَاء**»؛ إذْ لا نَجاةَ في الآخرةِ من النارِ ولا فوزَ بالجنانِ

---

(١) سيأتي تخريجه.

إلا لصاحبِ سُنَّةٍ عامِلٍ بها.

فاللهَ - جَلَّ في عُلاهُ - أسألُ أنْ أكونَ قد وُفِّقتُ في إخراجِه على الوجْهِ الذي يرضَاهُ، وأنْ يَجعلَه مُبارَكًا يَنتفعُ به المسلمون في شتَّى بقاعِ الأرضِ، إنَّه كريمٌ منَّانٌ مُجيبُ الدُّعاءِ.

وصَلِّ اللهمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلِّمْ.

أمُّ تميمٍ

عَزَّةُ بنتُ محمدِ رشادِ بنِ حسنِ شاهين

صفَر - ١٤٣٦هـ

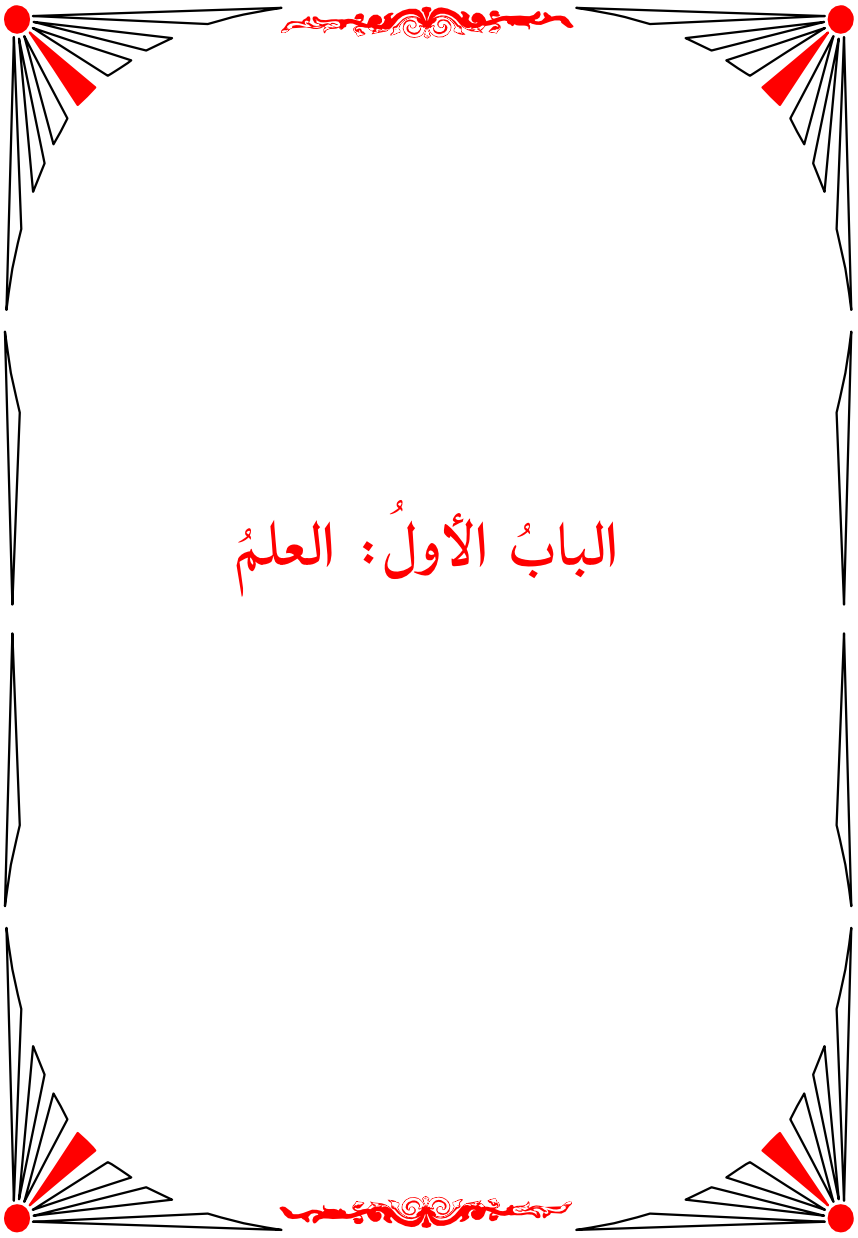

البابُ الأولُ: العلمُ

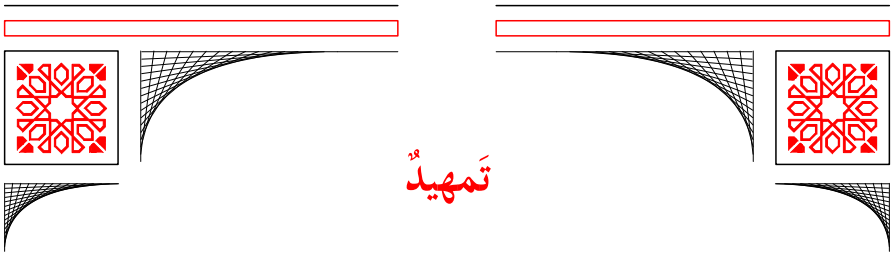

تَمهيدٌ

❁ **العلمُ لغةً**: إدراكُ الشيءِ على مَا هو بِهِ.

وقيلَ: زوالُ الخَفاءِ من المعلومِ. والجهلُ نقيضُهُ.

وقيلَ: هو مُستغنٍ عن التعريفِ[(١)].

وقيلَ: العلمُ: صفةٌ راسخةٌ تُدرَكُ بها الكلياتُ والجزئياتُ...، وعَلِمَ الشيءَ يعلمُهُ علمًا: عَرَفَهُ، ورجلٌ عَلامةٌ، أي: عالمٌ جدًّا، والهاءُ للمبالغةِ[(٢)].

❁ **واصطلاحًا: قالَ ابنُ القيمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: قالَ صاحبُ المنازلِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) **قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٨٢)**: العلمُ أبينُ من أن يُبيَّن.

(٢) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٤١٥)، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١١٠)، و«مختار الصحاح» (ص: ٢٦٩)، و«القاموس المحيط» (١١٤٠).

(٣) هو: الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية وإمامها. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث. كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: «البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع» للإمام الشوكاني (٢/ ١٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٥٦).

العلمُ مَا قامَ بدليلٍ، ورَفَعَ الجهلَ. يريدُ أنَّ للعلمِ علامةً قبلَه وعلامةً بعدَه، فعلامتُه قبلَه: ما قامَ به الدليلُ، وعلامتُه بعدَه: رفعُ الجهلِ[١].

اعلمْ أنَّ العلمَ قسمان: علمٌ شرعيٌّ، وعلمٌ دُنيويٌّ. أمَّا مَا نحنُ بصددِ الكلامِ عنه فهو العلمُ الشرعِيُّ.

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٤٤٠).

هلْ طلبُ العلمِ الشرعِـيِّ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ؟

العلمُ منه مَا هوَ فرضُ عَينٍ على كلِّ مُسْلمٍ أنْ يعلمَه، وهيَ الأعمالُ التي كُلِّفَ بها المسلمُ وكانتْ فرضًا عليهِ، لا يقومُ غيرُه مقامَه، كالطهارةِ، والوضوءِ، والصيامِ... إلى غيرِ ذلكَ.

ومنه مَا هوَ فرضٌ على الكفايةِ: إذَا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الباقينَ، وإذَا لم يقمْ بِهِ أحَدٌ أَثِمَ الجميعُ، كعِلْمِ الدِّيَاتِ، والحُدودِ، والمواريثِ... إلى غيرِ ذلكَ.

قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: الآية ١٢٢].

قالَ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] **في مَعرِضِ شرحِهِ للآيةِ**: طلبُ العلمِ ينقسمُ قسمينِ:

---

(١) هو الإمام المفسر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري القرطبي، من أهل قرطبة، ولد في أواخر القرن السادس، أو مستهل القرن السابع، ثم رحل إلى صعيد مصر واستقر فيها إلى أن توفي في شوال سنة (٦٧١هـ). أشعري في باب الأسماء والصفات؛ فقد ذكر في كتابه «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» =

فرضٌ علَى الأعيانِ: كالصلاةِ، والزكاةِ.

قلتُ - القرطبيُّ -: وفِي هذا المعنَى جاءَ الحديثُ المرويُّ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١).

وفرضٌ علَى الكفايةِ: كتحصيلِ الحُقوقِ، وإقامةِ الحُدودِ، والفصلِ بينَ الخصومِ ونحوِه، إذْ لا يصلُحُ أنْ يتعلمَه جميعُ الناسِ فتضيعُ

= منهج السلف وأنه لا يقول به ولا يختاره. قال ابن تيمية: أبو عبد الله القرطبي وهو من أكابر علماء الأشعرية.

انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١٠/ ٤٣٧)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٢)، و«مناهج المفسرين» للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص١٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سُنَنه» (٢٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٢٩، ٢٨٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (١٥٤٣) وضَعَّفه. وأورد طرقه ابن الجوزي في «الواهيات» (٦٤) ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تَثبت.

وقال ابن حبان في الصحيح (١/ ١٤١): ليس بصحيح.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٣): هذا حديث يُروى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.

وقال الزركشي في «اللآلئ المنثورة» (ص: ٤٣): قال المزي: رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن إن شاء الله تعالى. ووافقه الزركشي.

وقال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»: قد صحح بعض الأئمة طرقه. وقواه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٠)، وحَسَّنه السيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص: ١٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

أحوالُهم وأحوالُ سرايَاهُم، وتنقصُ أو تبطلُ معايشُهم، فتعيَّنَ بيانَ الحالينِ أنْ يقومَ بِهِ البعضُ من غيرِ تعيينٍ[(١)].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: قد أجمعَ العُلماءُ علَى أنَّ من العلمِ مَا هو فرضٌ مُتعيَّنٌ علَى كلِّ امرئٍ في خاصَّةِ نفسِه، ومنه مَا هو فرضٌ على الكفايةِ، إذَا قامَ به قائمٌ سَقطَ فرضُه عن أهلِ ذلكَ الموضعِ.

واختلفُوا في تلخيصِ ذلكَ، والذي يلزمُ الجميعَ من ذلكَ مَا لا يسعُ الإنسانَ جهلُهُ من جملةِ الفرائضِ المفترضةِ عليهِ.

نحوُ الشهادةِ باللسانِ والإقرارِ بالقلبِ بأنَّ اللهَ وحدَه لا شريكَ له، ولا شبهَ له، ولا مثلَ له، لم يلدْ ولم يُولدْ، ولم يكن له كُفوًا أحَدٌ، خالقُ كلِّ شيءٍ وإليهِ يرجعُ كلُّ شيءٍ...

والشهادةِ بأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه وخاتمُ أنبيائِه حَقٌّ، وأنَّ البعثَ بعدَ الموتِ للمُجازاةِ بالأعمالِ، والخُلودَ في الآخرةِ لأهلِ السعادةِ بالإيمانِ والطاعةِ في الجنةِ، ولأهلِ الشقاوةِ بالكفرِ والجحُودِ في السعيرِ - حقٌّ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٧٤).

(٢) هو: شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف. ولد سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة. وكان دينًا ثقة حجة صاحب سنة واتباع، وكان أولًا ظاهريًّا أثريًّا ثم صار مالكيًّا مع ميل كثير إلى فقه الشافعي. توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٢١٧)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٤٠).

وأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ، وما فيهِ حَقٌّ من عندِ اللهِ، يلزمُ الإيمانُ بجميعِه، واستعمالُ مُحكمِهِ.

وأنَّ الصلواتِ الخمسَ فريضةٌ، ويلزمُهُ من عِلْمِهَا علمُ مَا لا تَتِمُّ إلَّا بِهِ مِن طهارتِها وسائرِ أحكامِها.

وأنَّ صومَ رمضانَ فرضٌ، ويلزمُهُ عِلمُ مَا يُفسِدُ صومَهُ، ومَا لا يتِمُّ إلَّا بِهِ. وإنْ كان ذا مالٍ وقدرةٍ على الحجِّ لزمَهُ فرضًا أنْ يعرِفَ مَا تجبُ فيهِ الزكاةُ؟ ومتَى تجبُ؟ وفي كمْ تجبُ؟ ولزمِهُ أنْ يعلمَ بأنَّ الحجَّ عليه فرضٌ مرةً واحدةً في دهرِهِ إنِ استطاعَ السبيلَ إليهِ.

وإلَى أشياءَ يلزمُهُ معرفةُ جُملِها ولا يُعذَرُ بجهلِها، نحوَ تحريمِ الزنَا، وتحريمِ الخمرِ، وأكلِ الخنازيرِ، وأكلِ الميتةِ، والأنجاسِ كلِّها، والسرقةِ، والربَا، والغصبِ، والرشوةِ في الحُكمِ، وشهادةِ الزورِ، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ وبغيرِ طيبِ نفسٍ... وتحريمِ الظلمِ كلِّه، وهو كلُّ ما منعَ اللهُ ﷻ منه ورسولُه ﷺ، وتحريمِ نكاحِ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ ومَنْ ذُكِرَ معهنَّ، وتحريمِ قتلِ النفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ، وما كانَ مثلَ ذلكَ كلَّه مِمَّا قد نطقَ بِهِ الكتابُ وأجمعَتْ الأُمَّةُ عليهِ.

ثمَّ سائرُ العلمِ وطلبُه والتفقُّهُ فيهِ، وتعليمُ الناسِ إيَّاهُ وفتوَاهُم بِهِ في مصالحِ دينِهم ودنيَاهُم، والحكمُ بِهِ بينَهُم - فرضٌ علَى الكفايةِ، ويلزمُ الجميعَ فرضُهُ، فإذَا قامَ بِهِ قائمٌ سقطَ فرضُهُ عن الباقينَ، لَا خلافَ بينَ العُلماءِ في ذلكَ، وحُجَّتُهم فيه قولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

﴿كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فألزمَ النفيرَ في ذلكَ البعضَ دونَ الكُلِّ، ثمَّ ينصرفُون فيعلِّمون غيرَهم. والطائفةُ في لسانِ العربِ: الواحدُ فمَا فوقَ(١).

قالَ الفضيلُ بنُ عياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) **عندَمَا سُئلَ عن قولِه** ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(٣): كلُّ عَملٍ كانَ عليكَ فرضًا، فطَلَبُ علمِهِ عليكَ فرضٌ، ومَا لَمْ يكنْ العملُ بِهِ عليكَ فرضًا، فليسَ طلبُ علمِه عليكَ بواجبٍ(٤).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ١٠- ١٢).

(٢) هو الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام، الزاهد، الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي: شيخ الحرم المكي، أخذ عنه خلقٌ، منهم الإمام الشافعي. ولد في سمرقند، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي بها في أول سنة سبع وثمانين ومائة، في خلافة هارون. وكان ثقة ثبتًا فاضلًا عابدًا ورعًا كثير الحديث.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٥٠٠)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٧١).

العِلمُ وفضلُهُ وشرفُهُ ومَا يتعَلَّقُ بِهِ

اعلمْ أنَّ العلمَ أشرفُ مَا فِي الإنسانِ، وأنَّ فضلَه وقدرَه بمَا يحملُهُ من العلمِ، فكفَى بالعلمِ شرفًا أنْ يفرَحَ كلُّ مَن وُصِفَ بِهِ وإنْ لمْ يكنْ فيهِ، وكفَى بالجهلِ ذمًّا أنْ يحزنَ منْ وُصِفَ بِهِ وإنْ كانَ فيهِ. كذَا قالَ بعضُ السلفِ، ففضلُ العلمِ واضحٌ جلِيٌّ بشواهدِ النقلِ والعقلِ.

❁ **فأمَّا شواهدُ النقلِ**: فقد نطقَ بِهِ الكتابُ العزيزُ في أكثرَ منْ موضعٍ، وكذَا السُّنَّةُ المطهرةُ، وصنَّفَ فيهِ الأئمةُ على مرِّ الزمانِ، ونذكرُ هَاهُنا بعضًا من فضائلِ العلمِ.

◈ **رفعةُ دَرجاتِ أهلِ العلمِ والإيمانِ:**

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: الآية ١١].

◈ **استشهدَ اللهُ سُبحانَه بأُولِي العلمِ علَى وحْدانيتِهِ:**

قال جَلَّ ذكرُه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨].

قال الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: فانظرْ كيفَ بدأَ سبحانَه وتعالَى بنفسِهِ وثنَّى

(١) هو: الشّيخ، الإمام، البحر، حُجَّة الإسلام، أعجوبة الزَّمان، زين الدّين الغزَّاليُّ =

بالملائكةِ، وثلَّثَ بأهلِ العلمِ، وناهيكَ بهذَا شرفًا وفضلًا وجلاءً ونبلًا[(١)].

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذَا يدلُّ علَى فضلِ العلمِ وأهلِه مِن وجوهٍ:

أحدِها: استشهادُهم دونَ غيرِهم من البشرِ.

والثاني: اقترانُ شهادتِهم بشهادتِه.

والثالثِ: اقترانُها بشهادةِ الملائكةِ.

والرابعِ: أنَّ في ضمنِ هذا تزكيتَهم وتعديلَهم، فإنَّ اللهَ لا يستشهِدُ مِن خلقِهِ إلَّا العدولَ[(٢)].

◈ العلمُ مِن أجَلِّ النِّعمِ وأعظمِهَا:

ولمَ لَا؟ وقد أمرَ اللهُ جلَّ في عُلاهُ نبيَّه ﷺ بطلبِ المزيدِ مِن العلمِ،

= أبو حامدٍ محمَّد بن محمَّد بن محمَّدٍ، الصوفي الأشعري، صاحب التَّصانيف، والذَّكاء المفرط. ذو الأنباء الشَّنيعة، والتَّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التَّصوّف، أُخذ عليه فيها مواضع، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، والله أعلم بسرّه. مات سنة خمسٍ وخمسمائةٍ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٨٧).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٥٢): و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوًّا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين. وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتابه، قالوا: أمرضه «الشفاء» يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢١٩).

فقالَ تعالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: الآية ١١٤].

فمكانةُ النبيِّ ﷺ عندَ اللهِ معلومةٌ، ولو يعلمُ اللهُ تعالَى أنَّ في الدنيَا شيئًا أنفعَ لنبيِّه ﷺ مِن العلمِ لأمرَه أنْ يطلبَه، ولكنَّه العليمُ الخبيرُ يعلمُ أنَّ سعادةَ العبدِ في الدنيَا ونجاتَه من الآفاتِ التي تعطِّلُ سيرَه إلى اللهِ- لا تكونان إلَّا بالعلمِ، ونيلَه الدرجاتِ العلَى في الآخرةِ لا تكون إلَّا بالعلمِ، شريطةَ أنْ يحملَهُ العلمُ علَى العملِ الصالحِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ[1] **في معرضِ شرحِهِ للآيةِ**: واضحُ الدلالةِ في فضلِ العلمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لمْ يأمرْ نبيَّه ﷺ بطلبِ الازديادِ مِن شيءٍ إلَّا مِن العلمِ. والمرادُ بالعلمِ: العلمُ الشرعيُّ الذي يُفيدُ معرفةَ مَا يجبُ علَى المكلَّفِ مِن أمرِ عباداتِهِ ومعاملاتِهِ، والعلمُ باللهِ وصفاتِهِ، ومَا يجبُ لهُ مِن القيامِ بأمرِهِ، وتنزيهِهِ عن النقائصِ،

---

(١) هو: حافظ الوقت، العلامة شيخ الإسلام، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني الشافعي، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال وأحوال الرواة والجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ والمشكلات.

وله مع جلالة قدره تأويلات لجملة من صفات الله ﷻ -كما يظهر في «فتح الباري»، وقد نبه عليها العلماء- منها تأويله لصفة العين، وصفة الوجه، كما تردد في الصوت بين التفويض والتأويل، وتبنيه لقول الأشاعرة في القرآن ونفيه الصوت والحرف.

ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ولي قضاء الديار المصرية مرتين، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة.

انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب المكي (١/ ٣٥٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٧٨).

ومدارُ ذلكَ علَى التفسيرِ والحديثِ والفقهِ[١].

◈ العلمُ مِنَّةٌ وفضلٌ مِن اللهِ تعالَى:

قال تعالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٤].

وقالَ سبحانَهُ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ١١٣].

وقال جلَّ وعلَا: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢].

ذكَّرَ اللهُ تعالَى عبادَه المؤمنينَ بنعمةِ العلمِ، وأنَّهَا نعمةٌ تستوجِبُ الذكرَ والشكرَ، والذكرُ باللسانِ، والشكرُ باللسانِ والجوارحِ والجَنَانِ.

◈ أهلُ العلمِ هم أهلُ الخشيةِ، والخشيةُ سببٌ في دخُولِ الجنَّةِ:

قالَ سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: الآية ٢٨].

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذَا حَصْرٌ لخشيتِه في أُولِي العلمِ، وقالَ تعالَى: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البَيِّنَة: الآية ٨] وقد أخبرَ أنَّ أهلَ خشيتِه هم العُلماءُ، فدلَّ علَى أنَّ هذَا الجزاءَ المذكورَ للعُلماءِ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٧٠، ١٧١).

بمجموعِ النصَّيْنِ[(١)].

◈ لا يستوِي العالمُ والجاهلُ عندَ اللهِ تعالَى:

قال اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٩].

قال الزَّجاجُ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: أي: كمَا لا يستوِي الذينَ يعلمونَ والذينَ لا يعلمونَ، كذلكَ لا يستوِي المطيعُ والعاصِي[(٣)].

وقالَ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَ غيرُه -أي الزجاج-: الذينَ يعلمونَ هم الذينَ ينتفعُونَ بعلمِهم ويعملُونَ بِهِ، فأمَّا مَن لمْ ينتفعْ بعلمِهِ ولمْ يعملْ بِهِ فهو بمنزلةِ مَن لمْ يعلمْ[(٤)].

◈ العلمُ شرطٌ في صحةِ القولِ والعَملِ:

قالَ اللهُ تباركَ وتعالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمَّد: الآية ١٩].

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٢٥).

(٢) هو: الإمام، نحويٌّ زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن السّريّ، مصنّف كتاب «معاني القرآن»، وله تآليف جمّةٌ. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائةٍ، وقيل: مات في تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة عشرة وثلاثمائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٤٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٢٩).

(٤) المصدر السابق.

قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: بابٌ: العلمُ قبلَ القولِ والعَملِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمّد: الآية ١٩] وأنَّ العُلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ، ورَّثُوا العلمَ، مَن أخذَهُ أخذَ بحظٍّ وافرٍ، ومَن سلكَ طريقًا يطلبُ بِهِ علمًا سهَّلَ اللهُ لهُ طريقًا إلَى الجنَّةِ[٢]...

وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كونُوا ربانيِّينَ حُكماءَ فقهاءَ.

قال البُخاريُّ: يُقالُ: الربانيُّ: الذي يُربِّي الناسَ بصغارِ العلمِ قبلَ كبارِهِ[٣].

قال ابنُ المُنَيِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] **مُعقِّبًا علَى قولِ البُخاريِّ**: بابٌ: العلمُ قبلَ

---

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، الحافظ المحدث الفقيه، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، صاحب «الصحيح» والتصانيف، ولد في شوال سنة (١٩٤هـ)، وكان رأسًا في الذكاء والعلم والورع والعبادة، قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. مات سنة (٢٥٦هـ).
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٥٥)، و«تاريخ دمشق» (٥٢/ ٥٠).

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث قريبًا بإذن الله.

(٣) «الفتح» (١/ ١٩٢).

(٤) ابن المُنَيِّر السَّكَنْدَري: أحمد بن محمد بن منصور، المالكيُّ: من علماء الإسكندرية وأدبائها. ولي قضاءها وخطابتها مرَّتين. له تصانيف، منها: «تفسير» و«ديوان خطب» و«تفسير حديث الإسراء» على طريقة المتكلمين لا عَلَى طريقة السَّلف، و«الانتصاف من الكشاف» - ط. وله تأليف على تراجم صحيح الْبُخَارِيّ. وقيل: إن الشَّيْخ عزّ الدين بن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين فِي طَرَفيها: ابن المُنَيِّر بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. توفي سنة (٦٨٣هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٤٩١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٢٠).

القولِ والعملِ. أرادَ بِهِ أنَّ العلمَ شرطٌ في صحةِ القولِ والعملِ، فلَا يُعتبرَانِ إلَّا بِهِ، فهوَ مُتقدِّمٌ عليهِما؛ لأنَّه مُصَحِّحٌ للنيَّةِ المصحِّحَةِ للعملِ، فنبَّهَ المصنِّفُ علَى ذلكَ حتَّى لا يسبِقَ إلى الذهنِ مِن قولِهم: إنَّ العلمَ لا ينفعُ إلَّا بالعملِ، تهوينُ أمرِ العلم والتساهلُ في طلبِهِ(١).

◈ عِظَمُ قدرِ الآخرةِ يُعلَمُ بالعلمِ:

مَن عَلِمَ أنَّ الدنيَا فانيةٌ لا قيمةَ لهَا، وعَلِمَ أنَّ الآخرةَ باقيةٌ لا نهايةَ لهَا، شمَّرَ عن ساعديْهِ لعملِ الآخرةِ، وهذَا لا يحصلُ إلَّا لأهلِ العلمِ، وعلَى قدْرِ العلمِ تعلُو الهِمَمُ وتصدُقُ العزائمُ.

وقد أخبرَنَا اللهُ تعالَى في سياقِ قصةِ قارونَ عندَما افتُتِنَ العَوامُّ بجاهِهِ ومالِهِ وسُلطانِهِ- أنَّ الذينَ ثبتَتْ قلوبُهم ولم يغترُّوا بمَا عندَه مِن دنيَا هُم أهلُ العلمِ.

قال جلَّ ثناؤُهُ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ(٢): فلمَّا سمعَ مقالتَهم أهلُ العلمِ النافعِ، قالوا

---

(١) يَقصد الذين يحثون الناس على العبادة والعمل ويصدونهم عن طلب العلم، والله أعلم. «الفتح» (١/ ١٩٢).

(٢) هو الإمام العلامة، ثقة المحدثين وعمدة المؤرخين وعَلَم المفسرين، الحافظ الكبير إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ابن كثير بن درع، القرشي الأموي، صاحب =

لهم: ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [القَصَص: الآية ٨٠] أي: جَزاءُ اللهِ لعبادِهِ المؤمنينَ الصالحينَ في الدارِ الآخرةِ - خيرٌ مِمَّا ترَوْنَ(١).

وقال الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بيَّنَ أنَّ عِظَمَ قدْرِ الآخرةِ يُعلَمُ بالعلمِ(٢).

◈ مَنْ رُزِقَ العلمَ النافعَ فقد أرادَ اللهُ بِهِ خيرًا:

عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٣).

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفقهُ هو الفَهْمُ، قالَ تعالَى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّساء: ٧٨] أي: لا يفهمونَ، والمرادُ الفهمُ في الأحكامِ الشرعيَّةِ(٤).

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥) **في مَعرِضِ شرحِهِ للحَديثِ**: فيهِ فضيلةُ العلمِ

= التفسير والتاريخ. تُوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة.
انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٣١)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٣٧٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٢٠).

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤٩).

(٢) «الإحياء» (١/ ٢٥).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (٩٨- ١٠٣٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٩٤).

(٥) هو الشيخ الإمام العلامة، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري بن حسن، الحزامي النووي، الحافظ الفقيه الشافعي شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه. وُلد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونشأ ببلدة نوى، وقد ولي الشيخ محيي الدين مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد الشيخ =

والتفقهِ في الدِّينِ، والحثِّ عليهِ، وسببُهُ أنَّه قائدٌ إلَى تقوَى اللهِ تعالَى[(١)].

◈ **ثناءُ اللهِ تعالَى علَى أهلِ العلمِ، واستغفارُ أهلِ السمواتِ والأرضِ لهم، وبيانُ فضلِ العالمِ علَى العابدِ:**

عن أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»[(٢)].

وفي روايةٍ: «**إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[(٣)].

= شهاب الدين أبي شامة، سنة خمس وستين، إلى أن توفي.

قال الذهبي: إن مذهبه في الصفات السمعية السكوت، وإمرارها كما جاءت، وربما تأول قليلًا في «شرح مسلم».

وقال السخاوي: وصرح اليافعي والتاج السبكي رحمهما الله أنه أشعري.

انظر: «طبقات الشافعيين» للإمام ابن كثير (١/ ٩٠٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٥/ ٣٥٤- ٣٥٥)، و«الأعلام» (٨/ ١٤٩).

(١) «مُسلم بشرح النووي» (٤/ ١٣٩).

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، وحَسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣)، وقواه بشواهده الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠)، وحسَّنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧)، وحَسَّنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٥/ ٢١٧).

قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ الذي يُعلِّمُ الناسَ الخيرَ تستغفرُ لهُ كلُّ دابةٍ، حتَّى الحوتُ في البحرِ(١).

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): فإنْ قيلَ: مَا وجهُ استغفارِ الحوتِ للمعلِّمِ؟ فالجوابُ: أنَّ نفعَ العلمِ يعمُّ علَى كلِّ شيءٍ حتَّى الحوتِ، فإنَّ العلماءَ عَرَفُوا بالعلمِ ما يحِلُّ ويحرَمُ، وأوصَوْا بالإحسانِ إلَى كلِّ شيءٍ حتَّى إلَى المذبوحِ(٣) والحوتِ، فألهمَ اللهُ تعالَى الكلَّ الاستغفارِ لهم؛ جزاءً لحسنِ صنيعِهم(٤).

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (١٤).
وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٦)، وابن بشران في «أماليه» (١٥٩٠)، وصحَّحه الألباني في تحقيق «كتاب العلم».

(٢) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام ابن نصر، المقدسي، الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب «المغني»، وكان ثقة، حُجَّةً، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، يَنتفع الرجل برؤيته قبل أن يَسمع كلامه. توفي إلى رحمة الله يوم الفطر، سنة عشرين وستمائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٢٥٨).

(٣) يُشير إلى حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». أخرجه مُسلم (٥٧- ١٩٥٥).

(٤) «مختصر منهاج القاصدين» (١٤، ١٥).

وقالَ أبو العباسِ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: فالعُلماءُ هم العالمونَ بمصالحِ الأمَّةِ بعدَهُ، الذَّابُّونَ عن سُنَّتِهِ، الحافظونَ لشريعتِهِ، فهؤلاءِ الأحَقُّ بالوراثةِ، والأوْلَى بالنيابةِ والخلافةِ. وأمَّا العُبَّادُ فلم يُطلَقْ عليهم اسمُ الوراثةِ لقُصورِ نفعِهم ويسيرِ حظِّهم... وقولُه: «**فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» أي: بحظٍّ عظيمٍ، لا شيءَ أعظمُ منه ولا أفضلُ، كما ذكرْنَاه[٢].

◈ تيسيرُ طريقِ الجنَّةِ لطالبِ العلمِ:

أخرجَ مُسلمٌ في «صحيحِهِ»، من حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[٣].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في مَعْرِضِ شرحِهِ للحديثِ**: إنَّ فيه فضلَ المشي في طلبِ العلمِ، ويلزمُ مِن ذلك الاشتغالُ بالعلمِ الشرعي، بشرطِ أنْ يقصدَ بِهِ وجْهَ اللهِ تعالَى، وإنْ كانَ هذا شرطًا في كلِّ عبادةٍ، لكنَّ عادةَ

---

(١) هو: أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، الفقيه المحدث. رحل مع أبيه من الأندلس وهو صغير إلى فاس وتلمسان، ثم الإسكندرية، والمدينة ومكَّة، والقدس تُوفي أبو العباس القرطبي في الرابع من ذي القعدة من عام (٦٥٦هـ)، ودُفن بالإسكندرية.
انظر: «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٧٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٤)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٤٣).

(٢) «المفهم لما أشكل من صحيح مُسلم» (٦/ ٦٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

العُلماءِ يُقيِّدُون هذه المسألةَ بِهِ؛ لكونِهِ قد يَتساهلُ فيه بعضُ الناسِ، ويغفلُ عنه بعضُ المبتدئينَ ونحوُهم(١).

◈ **أهلُ العلمِ لا ينقطعُ عملُهم بموتِهم كسائرِ الناسِ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

قال الطّيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): أي: ينقطعُ ثوابُ عملِه مِن كلِّ شيءٍ، ولا ينقطعُ ثوابُهُ مِن هذه الثلاثِ(٤).

وقال المناويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**» كتعليمٍ وتصنيفٍ.

---

(١) «مُسلم بشرح النووي» (٩/ ٢٨).

(٢) أخرجه مُسلم (١٦٣١).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعًا، ضعيف البصر. من كتبه: «التبيان في المعاني والبيان»، و«الخلاصة في معرفة الحديث»، و«شرح الكشاف في التفسير»، سماه: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»، وشرح مشكاة المصابيح في الحديث. تُوفي سنة (٧٤٣ هـ). انظر: «البدر الطالع» (١/ ٢٢٩)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٦).

(٤) «عون المعبود» (٨/ ٦٢).

(٥) هو: محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين، الحدادي =

وقال التاجُ السُّبكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: والتصنيفُ أقوَى؛ لطُولِ بقائِهِ على مَرِّ الزمانِ[(٢)].

◈ الترهيبُ مِن تركِ العملِ بالعلمِ:

قال اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

وقال سبحانَه: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٤].

وقال جلَّ ذكرُه: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا

= ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. له نحو ثمانين مصنفًا، عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه «فيض القدير»، و«التوقيف على مُهمات التعاريف»، و«تاريخ الخلفاء». توفي سنة (١٠٣١ هـ).
انظر: «الأعلام» (٦/ ٢٠٤).

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وتوفي بدمشق. كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل. وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال الخمر، وأتوا به مُقيدًا مغلولًا من الشام إلى مصر. ثم أُفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«الأشباه والنظائر». توفي سنة (٧٧١ هـ).
انظر: «الأعلام» (٤/ ١٨٤).

(٢) المصدر السابق.

يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة الآية ٥].

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»(١).

وعن أَبِي بَرْزَةَ وجندب رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ- مِثْلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا**»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ**

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومُسلم (٢٩٨٩) واللفظ له، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٨٠، ١٦٨٥)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العَمل» (٧٠).

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٣١- ٢٣٢): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن جابر التميمي، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

وقال: رواه الطبراني من طريقين، في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وفي الأخرى علي بن سليمان الكلبي ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات.

وصحَّحَه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣١، ٥٨٣٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٦، ١٢٧).

هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»(١).

وكان رَسُولُ الله ﷺ يتعوَّذُ باللهِ من عِلْم لا ينفع، فقد أَخْرَجَ مُسلم في «صحيحه» من حَديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**»(٢).

◈ الترهيبُ مِن طلبِ العلمِ للمُباهاةِ والمماراةِ ونيلِ الأغراضِ:

قال جلَّ ذكرُه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشّورى: الآية ٢٠].

وقال سبحانه وتعالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسرَاء: الآية ١٨].

وقال تبارك وتعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠، ١٨٠، ٢٣١)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٣٩٩٦، ٤٠٦٩، ٤١٦٠)، وابن حبان (٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٩). وصحَّحَه الألباني في «صحيح الجامع»، وصححه شعيب الأرناؤوط في «المسند» (١٢٢١١).

(٢) أخرجه مُسلم (٢٧٢٢).

﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيّنة: الآية ٥].

وغيرُها مِن الآياتِ البيِّناتِ الدَّالاتِ على ذَمِّ نيْلِ الأغرَاضِ بعَمَلِ الآخرةِ.

وعن أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»[(١)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ**

(١) أخرجه مُسلم (١٩٠٥).

الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ»[(١)].

وعَن أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُبْتَغَى - يَعْنِي: بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي رِيحَهَا -**»[(٢)].

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٧)، والحاكم (١/ ٨٦) مرفوعًا وموقوفًا، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان، لكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، والحاكم (١/ ٨٥)، وابن حبان كما في «الموارد» (٨٩)، وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في «اقتضاء العلم العمل» (٦٥)، و«المشكاة» (٢٢٧).

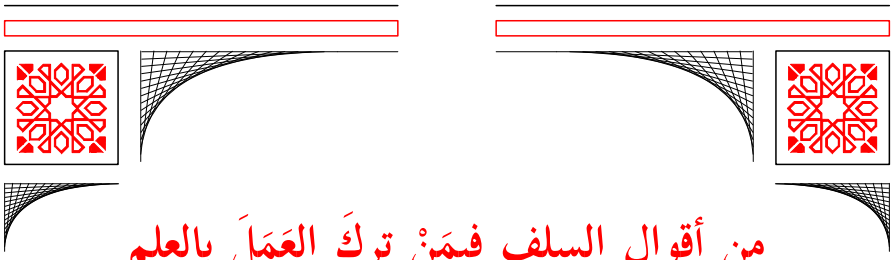

مِن أقوالِ السلفِ فيمَنْ تركَ العَمَلَ بالعلمِ

قال يوسُفُ بنُ الحُسينِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: في الدنيَا طغيانَان: طغيانُ العلمِ، وطغيانُ المالِ، والذي ينَجِّيك من طغيانِ العلمِ العبادةُ، والذي ينَجِّيك مِن طغيانِ المالِ الزهدُ فيه.

وقالَ أيضًا: بالأدبِ تَفهمُ العلمَ، وبالعلمِ يصحُّ لكَ العملُ، وبالعملِ تنالُ الحكمةَ، وبالحكمةِ تفهمُ الزهدَ وتوفَّقُ له، وبالزهدِ تتركُ الدنيَا، وبتركِ الدنيَا ترغبُ في الآخرةِ، وبالرغبةِ في الآخرةِ تنالُ رضَا اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢].

وقالَ أبو القاسمِ الجُنيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: متَى أردتَ أنْ تشْرُفَ بالعلمِ

---

(١) هو: يوسف بن الحسين بن علي، أبو يعقوب الرازيُّ. زاهد صوفي أديب. كان شيخ الريّ والجبال في وقته. وفيهم من يصفه بالزندقة. وهو من أقران ذي النون المصري. قال ابن أبي يعلى: يقال: إنه كان أعلم أهل زمانه بالكلام والتصوف. توفي سنة (٣٠٤هـ).
انظر: «الأعلام» (٨/ ٢٢٧).

(٢) «اقتضاء العلم العمل» (٢٦، ٢٧).

(٣) هو: الجنيد بن محمد البغدادي الخزاز، أبو القاسم: صوفي، من العُلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. وهو أول مَن تكلم في علم التوحيد ببغداد. عدَّه العلماء شيخ مذهب التصوف. لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه مصونًا من =

وتُنسبَ إليهِ، وتكونَ مِن أهلِهِ قبلَ أن تُعطِيَ العلمَ ما لهُ عليكَ، احتجبَ عنكَ نورُه، وبقيَ عليكَ رسْمُه وظهورُه، ذلكَ العلمُ عليكَ لا لكَ، وذلكَ أنَّ العلمَ يُشيرُ إلى استعمالِه، فإذَا لمْ تستعملِ العلمَ في مراتبِهِ رحلَتْ بركتُهُ[١].

وقال أبو عبدِ اللهِ الروذباريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: مَن خَرجَ إلَى العلمِ يُريدُ العلمَ لمْ ينفعْهُ العلمُ، ومَن خَرجَ إلَى العلمِ يُريدُ العَمَلَ نَفَعَهُ قليلُ العلمِ.

وقالَ أيضًا: العلمُ موقوفٌ علَى العملِ، والعملُ موقوفٌ علَى الإخلاصِ، والإخلاصُ للهِ يُورثُ الفهمَ عن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٣].

وقالَ أبُو قلابةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا أحْدَثَ اللهُ لكَ علمًا فأَحْدِثْ له عبادةً،

= العقائد الذميمة، محميَّ الأساس من شُبه الغلاة، سالمًا من كل ما يوجب اعتراض الشرع.

من كلامه: طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة. مَن لم يَحفظ القرآن ولم يَكتب الحديث ولم يتفقه- لا يقتدى به. توفي سنة (٢٩٧هـ). انظر: «الأعلام» (٢/ ١٤١).

(١) «اقتضاء العلم العمل» (٣٣).

(٢) هو: أحمد بن عطاء بن أحمد، أبو عبد الله الروذباري، الصوفي الكبير، نزيل صور، حدَّث عن أبي القاسم البغوي وجماعة، وروى عنه جماعة، وهو أحد مشايخ وقته في بابه وطريقته. قال الخطيب: روى أحاديث غلط فيها غلطًا فاحشًا. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة.

انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ١٢٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٢٩٩).

(٣) المصدر السابق.

ولا يكنْ همُّكَ أنْ تُحدِّثَ بِهِ الناسَ[١].

وقال مالكُ بنُ دينارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن تعلَّمَ العلمَ للعملِ كسرَه علمُهُ، ومَن طلَبَهُ لغيرِ العملِ زادَه فخرًا[٢].

(١) نفس المصدر.

(٢) «اقتضاء العلم العمل» (٣٤).

البابُ الثانِي

ذمُّ الجهلِ وأهلِهِ

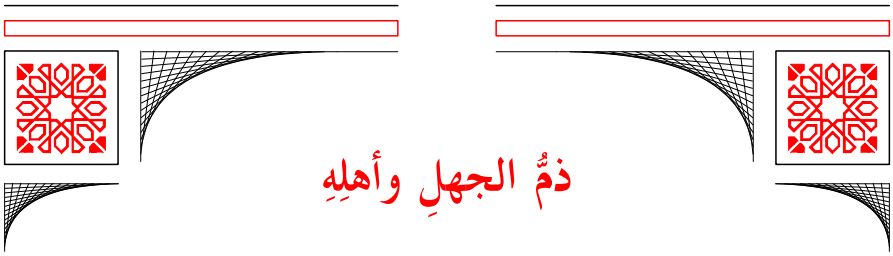

ذمُّ الجهلِ وأهلِهِ

سبقَ بيانُ أنَّ الجهلَ مذمومٌ، وأنَّ الإنسانَ يكرَهُ أنْ يوصفَ بالجهلِ وإنْ كانَ مِن أهلِهِ، وكفَى بالجهلِ نقصًا وعيْبًا أنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى ذمَّهُ في أكثرَ مِن موضعٍ في القرآنِ، ونذكرُ هاهُنا حالَ أهلِ الجهلِ كمَا وصفَهم اللهُ تعالَى.

◈ الجُهَّالُ أضلُّ مِن الأنعَامِ:

قالَ اللهُ سبحانَه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفُرقان: الآية ٤٤].

قالَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: فلمْ يقتصرْ سبحانَه علَى تشبيهِ الجُهَّالِ بالأنعام حتَّى جعلَهم أضلَّ سبيلًا منهم، وقالَ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفَال: الآية ٢٢]. أخبرَ أنَّ الجُهَّالَ شرُّ الدوابِّ عندَهُ علَى اختلافِ أصنافِها، مِن الحميرِ، والسباعِ، والكلابِ، والحشراتِ، وسائرِ الدوابِّ، فالجُهَّالُ شرٌّ منهم، وليسَ علَى دينِ الرسلِ أضرُّ مِن الجُهَّالِ، بلْ هم أعداؤُهم علَى الحقيقةِ.

وقالَ لنبيِّهِ وقد أعاذَهُ مِن الجهلِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعَام: ٣٥].

وقال كليمُهُ موسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البَقَرة: ٦٧].

وقالَ لأولِ رُسلِهِ نوحٍ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هُود: الآية ٤٦].

وأمرَ سُبحانَه نبيَّهُ ﷺ بالإعراضِ عنهم، فقالَ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٩٩] (١).

◈ ثناءُ اللهِ تعالَى علَى عبادِه بالإعراضِ عن الجاهلينَ:

قال سُبحانَهُ في ثنايَا ذكرِه لصفاتِ عبادِ الرحمنِ وثنائِه عليهم: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفُرقان: الآية ٦٣].

وقالَ جلَّ وعلَا: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القَصَص: الآية ٥٥].

◈ الجهلُ سببُ موتِ القلبِ، والعلمُ مادةُ حياتِهِ:

قال جلَّ ذكرُه: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعَام: الآية ١٢٢].

قال القاسميُّ رحمه الله (٢): مثَّلَ بمَنْ هدَاه اللهُ بعدَ الضلالةِ وبصَّرَهُ

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٣١).

(٢) هو العلامة الشيخ أبو الفرج محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر، المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده. ولد سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف في دمشق، تُوفي سنة (١٣٣٢هـ) بدمشق.
كان سلفي المنهج، على منهج أهل السنة والجماعة، والقارئ في تفسيره يرى منهج السلف ظاهرًا، فهو يكثر النقل عن علماء السلف، ويورد حججهم وأدلتهم، وردودهم على شُبه الخصوم. انظر: «معجم المؤلفين» (٣/ ١٥٧)، و«الأعلام» (٢/ ١٣٥).

بنورِ الحججِ والآياتِ، يتأملُ بِهَا في الأشياءِ؛ فيميزُ بينَ الحقِّ والباطلِ، والمهتدِي والضالِّ- بمَنْ كانَ ميْتًا فأعطَاهُ الحياةَ ومَا يتبعُها مِن القُوَى المُدْرِكَةِ والمحَرِّكَةِ، ومَن بقيَ علَى الضلالةِ بالخابطِ فِي الظلماتِ لا ينفكُّ منها ولا يتخلصُ، فهو مُتحيِّرٌ علَى الدوامِ(١).

◈ **الجهلُ عُقوبةٌ مِن اللهِ لأعدائِهِ، والعلمُ مِنَّةٌ مِن اللهِ لأوليائِهِ:**

قالَ ﷻ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٥٧].

وقال جلَّ ذكرُه: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٥، ٤٦].

قال الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): بيَّنَ جلَّ وعَلَا فِي هذهِ الآيةِ الكريمةِ أنَّه

---

(١) «محاسن التأويل» (٣/ ٤٣٠).

(٢) هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي المدني. ولد بموريتانيا عام (١٣٢٥هـ).

عُرِف عنه الذكاء واللباقة والاجتهاد والهيبة. اجتهد في طلب العلم فأصبح من علماء موريتانيا.

تولى القضاء في بلده فكان موضع ثقة حكامها ومحكوميها... وكان من أوائل المدرسين في الجامعة الإسلامية سنة (١٣٨١هـ)، ثم عُيّن عضوًا في مجلس الجامعة، كما عُيّن عضوا في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضوًا في هيئة كبار العلماء (٨/ ٧/ ١٣٩١هـ). =

جعَلَ على قُلوبِ الكفَّارِ أكنَّةً - جمعَ كنانٍ- وهوَ ما يستُرُ الشيءَ ويُغطِّيهِ ويُكنُّهُ؛ لئَلَّا يفقهُوا القرآنَ أو كراهةَ أنْ يفقهُوه؛ لحيلولةِ تلكَ الأكنَّةِ بينَ قلوبِهم وبينَ فقهِ القرآنِ، أي: فَهْمِ معانيه فهمًا ينتفعُ بِهِ صاحبُهُ، وأنَّه جعلَ في آذانِهم وقرًا، أي: صمَمًا وثقلًا لئَلَّا يسمعُوه سماعَ قبولٍ وانتفاعٍ.

وبيَّنَ في مواضعَ أُخَرَ سببَ الحيلولةِ بينَ القلوبِ وبينَ الانتفاعِ بِهِ، وأنَّه هو كُفْرُهُم، فجازَاهم اللهُ علَى كُفرِهم بطمسِ البصائرِ وإزاغةِ القلوبِ والطبعِ والختمِ والأكنَّةِ المانعةِ مِن وصولِ الخيرِ إليهَا[(١)].

◈ **كلامٌ نفيسٌ لابنِ القيمِ أغلَى مِن الذهبِ لبيانِ خذلَانِ مَنْ أعرضَ عن طلبِ العلمِ، وردًّا علَى مَنْ يصُدُّونَ الناسَ عن طلبِهِ:**

. . . عَدَلَ عن الأبوابِ العاليةِ الكفيلةِ بنهايةِ المرادِ وغايةِ الإحسانِ، فابْتُلِيَ بالوقوفِ علَى الأبوابِ السافلةِ المليئةِ بالخيبةِ والحرمانِ، وقد لَبِسَ حُلةً منسوجةً من الجهلِ والتقليدِ والشبهةِ والعنادِ، فإذا بُذلتْ لهُ النصيحةُ ودُعِيَ إلَى الحقِّ ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٦].

= تُوفي بمكة بعد أدائه الحج، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة. وصُلي عليه بالمسجد الحرام.

من كتاب: «مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي» للعلامة عطية محمد سالم رَحِمَهُ اللَّهُ، فالكتاب في ترجمة الشيخ.

(١) «أضواء البيان» (٣/ ١٩٠).

فمَا أعظمَ المصيبةَ بهذَا وأمثالِهِ علَى الإيمانِ! ومَا أشدَّ الجنايةَ بِهِ علَى السُّنَّةِ والقرآنِ! ومَا أحبَّ جهادَه بالقلبِ واليدِ واللسانِ إلَى الرحمنِ! وما أثقلَ ذلكَ الجهادَ في الميزانِ!

◈ الجهادُ بالحُجَّةِ والبيانِ مُقدَّمٌ على الجهادِ بالسيفِ والسِّنانِ[(١)]:

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذَا أمرَ تعالَى في السورةِ المكيةِ حيثُ لا جهادَ باليدِ إنذارًا وتعذيرًا، فقالَ تعالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفُرقان: الآية ٥٢].

وأمرَ تعالَى بجهادِ المنافقينَ والغلظةِ عليهم، مع كونِهم بينَ أظهرِ المسلمينَ في المقامِ والمسيرِ، فقالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: الآية ٧٣].

فالجهادُ بالعلمِ والحُجَّةِ جهادُ أنبياءِ اللهِ ورُسلِه، وخاصتِه من عبادِه المخصوصينَ بالهدايةِ والتوفيقِ والاتفاقِ، و«**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[(٢)] وكفَى بالعبدِ عمًى وخِذلانًا أنْ يرَى عساكرَ الإيمانِ وجنودَ السُّنَّةِ والقرآنِ وقدْ لبسُوا للحربِ لَأْمَتَهُ[(٣)] وأعدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ، وأخذُوا مَصَافَّهم ووقفُوا مواقفَهم... وهوَ في الملجأِ والمغاراتِ والمُدَّخَلِ مع الخوالفِ... فحقيقٌ بمنْ لنفسِهِ عندَهُ قدرٌ وقيمةٌ ألا يبيعَهَا بأبخسِ الأثمانِ، وألا يُعرِّضَها غدًا بينَ

---

(١) السِّنَان- أيضًا سِنَانُ الرمح، وجمعُهُ: أسِنَّةٌ. «مختار الصحاح» (ص: ١٣٧).

(٢) أخرجه مُسلم (١٩١٠).

(٣) **قال الجوهري**: اللأم: جمع لأمة، وهي: الدرع. «اللسان» (٨/ ١١) مادة (لأم).

يدي اللهِ ورسولِه لموقفِ الخزيِ والهوانِ، وأنْ يثبِّتَ قدمَه في صفوفِ أهلِ العلمِ والإيمانِ، وألا يتحيزَ إلى مقالةٍ سوى مَا جاءَ في السُّنَّةِ والقرآنِ[١].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُود وأبي مُوْسَى الأشْعَري رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ**» «وَالهَرْجُ: القَتْلُ»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَمْرو رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٣].

وقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الْجَاهِلِ عَهْدٌ بِطَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى أُخِذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدٌ بِبَذْلِ الْعِلْمِ لِلْجُهَّالِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ»[٤].

وقالَ رحمه الله:

فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ ... وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ ... إِذَا مَا هُوَ مَاشَاهُ

---

(١) «مُقدمة القصيدة النونية، بشرح نخبة من العلماء» (١/ ٥٦، ٥٧) باختصار. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٣، ١٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٠٦٢) ومسلم (٢٦٧٢).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(٤) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٣).

قِيَاسَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ إِذَا مَا هُوَ حَاذَاهُ
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ مَقَايِيسُ وَأَشْبَاهُ
وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ[١]

قال أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَامَةُ الْجَهْلِ ثَلَاثٌ: الْعُجْبُ، وَكَثْرَةُ الْمَنْطِقِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَأَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَأْتِيَهُ»[٢].

وقالَ مَسْرُوق رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعَمَلِهِ»[٣].

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»[٤].

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٦٤).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٨٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٨٢).

البابُ الثالثُ

وجوبُ التَّمسكِ بالسُّنَّةِ

وجوبُ التَّمسكِ بالسُّنَّةِ

معنَى السُّنَّةِ لغةً: الطريقةُ والسيرةُ.

قالَ ابنُ منظورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّةُ الطريقةُ المحمودةُ المستقيمةُ؛ ولذلكَ قيلَ: «فلانٌ من أهلِ السُّنَّةِ»، معناه: من أهلِ الطريقةِ المستقيمةِ المحمودةِ، وهيَ مأخوذةٌ من السَنَنِ، وهوَ الطريقُ(١).

والسُّنَّةُ: الطريقةُ. والسُّنَّةُ: السيرةُ، حميدةً كانتْ أو ذميمةً. والجمعُ: سُنَنٌ، مثلُ: غُرفَةٍ وغُرَفٍ(٢).

ومِمَّا اشتُقَّ منه السُّنَّةُ، وهي السيرةُ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ: سيرتُهُ(٣).

ومنْ ذلكَ قولُهُ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(٤).

---

(١) «لسان العرب» (٩/ ٣٥١)، و«تهذيب اللغة» (١٦/ ٣٢٤).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٢٦٥)، و«اللسان» (٩/ ٣٥١).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٦٠، ٦١).

(٤) أخرجه مُسلم (١٠١٧)، عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقدْ تكرَّرَ في الحديثِ ذكرُ السُّنَّةِ ومَا تصرَّفَ منها. والأصلُ فيهِ: الطريقةُ والسيرةُ[(١)].

ومنهُ قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**»[(٢)].

قال الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: أصلُها الطريقةُ المحمودةُ، فإذَا أُطلقتْ انصرفتْ إليها، وقد تُستعملُ في غيرِها مقيدةً، كقولِه ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً**»[(٤)(٥)].

واصطلاحًا: السُّنَّةُ لهَا معانٍ اصطلاحيةٌ متعددةٌ، فكلُّ أهلِ اختصاصٍ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومُسلم (٢٦٦٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) هو: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. وكان ثقة متثبتًا من أوعية العلم.
وقد تكلم البعض في عقيدته، إلا أنه صرح بعقيدته في رسالته «الغنية عن الكلام وأهله». وقال ابن رجب: وهذا يدل على أن ما يؤخذ من كلامه في كثير من كتبه مما يخالف ذلك ويوافق طريقة المتكلمين فقد رجع عنه. «فتح الباري» (٧/ ٢٣٧). يعني بذلك رجوعه عمَّا يخالف عقيدة السلف.
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٤٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٢٧).

(٤) جزء من حديث طويل، أخرجه مُسلم (١٠١٧)، وغيره.

(٥) «إرشاد الفحول للشوكاني» (١/ ١٩٣).

نظرُوا إلى السُّنَّةِ من الزاويةِ التي تعنِيهم.

فالسُّنَّةُ عندَ الفقهاءِ، غيرُها عندَ المحدِّثينَ، غيرُها عندَ الأصوليينَ.

والذِي يعنِينَا هنَا معنَاها عندَ علماءِ الاعتقادِ، وهيَ عندَهم علَى معنيينِ، الثانِي منهما متفرعٌ من الأولِ ومتأخرٌ عنه.

فالمعنَى الأولُ للسُّنَّةِ عندَ عُلماءِ الاعتقادِ: ما كانَ عليهِ النبيُّ ﷺ مِن العلمِ والعملِ والهدَى، وكلُّ مَا جاءَ بِهِ مطلقًا.

وهذا الاصطلاحُ عامٌّ يشملُ التوحيدَ وغيرَه، فهيَ - أي: السُّنَّةُ - بهذَا الاعتبارِ تُطلقُ على طريقةِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، علمًا وعملًا، اعتقادًا وسلوكًا، خُلقًا وأدبًا، وهي السُّنَّةُ التي يجبُ اتباعُها ويُحمَدُ أهلُها ويُذَمُّ مَنْ خالفَها، فهي بهذا المعنَى مُرادفةٌ للدينِ والشريعةِ.

قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّةُ هي الشريعةُ، وهي مَا شرعَهُ اللهُ ورسولُه من الدينِ[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ السُّنَّةَ التي يجبُ اتباعُها ويُحمدُ أهلُها ويُذمُّ منْ خالفَها: هيَ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، في أمورِ الاعتقاداتِ وأمورِ العباداتِ وسائرِ أمورِ الدياناتِ.

وذلكَ إنَّما يُعرفُ بمعرفةِ أحاديثِ النبيِّ ﷺ الثابتةِ عنهُ، في أقوالِه وأفعالِه، ومَا تركَهُ من قولٍ وعملٍ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣٦).

ثمَّ مَا كانَ عليه السابقونَ والتابعونَ لهمْ بإحسانٍ[(١)].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: فالسُّنَّةُ هيَ ما تلقَّاهُ الصحابةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وتلقَّاهُ عنهم التابعونَ، ثم تابعُوهم إلى يومِ القيامةِ[(٢)].

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن سفيانَ الثوريِّ، قالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ»[(٣)].

ومُرادُ هؤلاءِ الأئمةِ بالسُّنَّةِ: طريقةُ النبيِّ ﷺ، التي كانَ عليهَا هوَ وأصحابُهُ، السالمةُ من الشبهاتِ والشهواتِ[(٤)].

ويشهدُ لهذَا المعنَى قولُه ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**»[(٥)].

أما المعنَى الثانِي للسُّنَّةِ عندَ عُلماءِ الاعتقادِ: فيُقصَدُ بِهِ: العقيدةُ الصحيحةُ الثابتةُ بالكتابِ والسُّنَّةِ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في ثنايَا كلامِهِ عن السُّنَّةِ:**

هيَ: مَا سَلِمَ من الشبهاتِ في الاعتقاداتِ، خاصةً في مسائلِ الإيمانِ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ، وكذلكَ في مسائلِ القدَرِ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٨).

(٢) نفس المصدر (٣/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٦٤)، وذكره الذهبي في «السير» (٧/ ٢٧٣).

(٤) «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة» (ص ١٧- ١٨).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومُسلم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفضائلِ الصحابةِ[١].

وقدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ كلَا المعنيينِ للسُّنَّةِ، فقالَ: السُّنَّةُ هيَ الطريقةُ المسلوكةُ، فيشملُ ذلكَ التمسكَ بمَا كانَ عليهِ هوَ وخلفاؤُهُ الراشدونَ، من الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوالِ، وهذهِ هيَ السُّنَّةُ الكاملةُ.

ولهذَا كانَ السلفُ قديمًا لا يُطلقونَ اسمَ السُّنَّةِ إلَّا علَى ما يشملُ ذلكَ كلَّهُ، ورُوِيَ معنَى ذلكَ عن الحسنِ والأوزاعيِّ والفضيلِ بنِ عياضٍ.

وكثيرٌ من العلماءِ المتأخرينَ يخصُّ اسمَ السُّنَّةِ بمَا يتعلقُ بالاعتقاداتِ؛ لأنَّها أصلُ الدينِ، والمخالفُ فيهَا علَى خطرٍ عظيمٍ[٢].

ولهذَا ألَّفَ العلماءُ والأئمةُ كتبًا أسْمَوْهَا بالسُّنَّةِ، كـ: «السُّنَّة» لعبدِ اللهِ بنِ أحمدَ، و«السُّنَّة» لابنِ أبي عاصمٍ، و«السُّنَّة» للمروزيِّ، و«السُّنَّة» للخلَّالِ، و«شرح السُّنَّةِ» للبَربَهَارِيِّ، و«شرح السُّنَّةِ» للبغَوِيِّ، وغيرِها.

◈ فـرَض اللهِ تعالَى في كتابِهِ اتِّباعَ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ:

اعلمْ أنَّ السُّنَّةَ مستقلةٌ بالتشريعِ، أي أنَّهَا كالقرآنِ في التشريعِ، فإذَا جاءَ الأمرُ من النبيِّ ﷺ أو النهيِّ، فلا يسعُ الإنسانَ أنْ يتخلفَ عنهُ، فالذِي أمرَ بطاعةِ النبيِّ ﷺ طاعةً مستقلةً - أي: وإنْ لم يأتِ الأمرُ في القرآنِ - هو اللهُ سبحانَه، وستأتِي أدلةُ ذلكَ، بشرطِ صحةِ الحديثِ وثبوتِه عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا ممَّا لا خلافَ فيه بينَ

---

(١) «كشف الكربة» (ص ٢٦- ٢٨).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص ٤٦٠).

أهلِ العلمِ المعتبرينَ.

◈ بعضُ الآياتِ الدالَّةِ علَى الأمرِ بطاعةِ النبيِّ ﷺ:

لقدَ قرنَ اللهُ طاعةَ رسولِهِ بطاعتِهِ:

فقالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٢].

وقالَ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

وقالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّساء: الآية ٨٠].

وقالَ سبحانَه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النِّساء: الآية ٦٥].

وقالَ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المَائدة: الآية ٩٢].

وقالَ جلَّ وعلَا: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النُّور: الآية ٥٤].

وقالَ جلَّ ذكرُه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٦٣].

وقالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزَاب: الآية ٧١].

وقالَ تبارَكَ وتعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحَشر: الآية ٧].

إلى غيرِ ذلكَ من الآياتِ، وهي كثيرةٌ جدًّا تركتُ ذكرَها خشيةَ الإطالةِ.

وأما السُّنَّةُ: فعَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»(١).

وعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

وعن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

(٣) البخاري (٧٢٨١).

وعن أَبِي مُوسَى الأشْعَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ! فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ»(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٢٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٥٨٦)، وابن حبان (١٢)، والحاكم (١/ ١٠٩)، وصحَّحه الألباني =

وفي لفظٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**»(١).

والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ جدًّا.

◈ وجُوبُ التمسكِ بالسُّنَّةِ والاعتصامِ بِهَا:

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا، كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»(٢).

وعن عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّه سَمِع رَجُلًا عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. فقَالَ ابْنُ عُمَرَ له: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= في «الصحيحة» (٢٨٧٠)، و«صحيح الجامع» (٢٦٤٣)، وصحَّح إسناده شعيب الأرناؤط في «المسند» (١٧١٧٤).

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، وابن ماجه (١٣)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٨)، والشافعي في «الرسالة» (١١٠٦)، والحاكم (١/ ١٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١)، والآجري في «الشريعة» (٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٩٣٤- ٩٣٦)، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (١٦٢)، و«صحيح الجامع» (٧١٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٩٣)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٦٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٠)، والبزار (٨٩٩٣). وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧، ٣٢٣٢)، وانظر: الصحيحة (١٧٦١).

عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ إذا عَطَسْنَا: «**الحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ**»(١).

تأمل كيف علَّم الرجلَ التمسكَ بالسنة، وأنَّ النبي ﷺ لم يعلمنا عند تشميت العاطس أن نصلِّيَ عليه.

وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٢).

وعن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا»(٣).

قال ابنُ بطالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أرادَ عُمرُ قسمةَ المالِ في مصالحِ المسلمينَ، فلمَّا ذكَّرَهُ شيبةُ أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبَا بكرٍ بعدَه لم يتعرضَا لهُ، لمْ يسعْهُ خلافُهما، ورأى أنَّ الاقتداءَ بهمَا واجبٌ(٤).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٥٣).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٥).

(٤) «الفتح» (١٣/ ٢٦٦).

يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ[١] الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].

وعن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ[٤]، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ: كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ**» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[٥].

وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ

---

(١) **الرَّمَلان**: مصدرُ الرَّمَل، رَمَلَ الرجلُ يَرمُل رَمَلانًا، ورَمَلًا: إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه... والطائف بالبيت يَرمُل رَمَلانًا. «اللسان» (٤/ ٢٥٠) مادة (رمل).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وأحمد (١/ ٤٥)، وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣- ٩٦٩).

(٤) **يخذف**: أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة. «الفتح» (٩/ ٥٢٢).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «**إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(١).

وقالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(٢).

قالَ الأوزاعيُّ رحمه الله(٣) عن مكحولٍ: الكتابُ أحوَجُ إلى السُّنَّةِ من السُّنَّةِ إلى الكتابِ(٤).

وقالَ أبو القاسِمِ الأصبهانيُّ رحمه الله: إذَا رأيتَ الرجلَ يُخاصِمُ في دينِ اللهِ ويُجادِلُ في كتابِ اللهِ، فإذَا قيلَ لَهُ: قالَ رسُولُ اللهُ ﷺ، قالَ: «حسْبُنا كتابُ اللهِ»، فاعلمْ أنَّهُ صاحبُ بدعةٍ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (١٦٢- ١٦٤)، والدارقطني (١/ ١٩٩، ٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٢)، وحسّنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٨٩)، وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «المسند» (٧٣٧)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٠٣).

(٣) هو: الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ولد سنة ثمانٍ وثمانين بحياة الصحابة، وقيل: سنة ثمانين، أحد أئمة الدنيا فقهًا، وعلمًا، وورعًا، وحفظًا، مع زهادة فيه، وكان خيرًا، وفاضلًا، مأمونًا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٣٤).

(٤) «إرشاد الفحول» (١/ ١٩٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٩)، والخطيب في «الكفاية» (٢١).

(٥) «الحجة في بيان المحجة» (ص: ٥٢٢).

وقال ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: قد قرنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ طاعةَ رسولِ اللهِ ﷺ بطاعتِهِ ووَصَلَهَا بفريضتِهِ، وجعلَ أمرَهُ كأمرِهِ، وتعقَّبَهَا بالوعيدِ الشديدِ والزجرِ والتهديدِ لمنْ حادَ عن أمرِه أو خرجَ عن طاعتِهِ، أو وجَدَ في نفسِهِ حَرَجًا من قضيتِه أو ابتدعَ في سُنَّتِهِ[٢].

وسُئلَ سَهْلُ بنُ عبدِ اللهِ التستريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] **عن شرائعِ الإسلامِ، فقالَ**: قالَ العُلماءُ في ذلكَ وأكثرُوا، ولكنْ نجمعُهُ كلَّه في كلمتينِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: الآية ٧] ثم نجمعُهُ كلَّه في كلمةٍ واحدةٍ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: الآية ٨٠] فمَنْ يُطع الرسولَ في سُنَّتِه، فقدْ أطاعَ اللهَ في فريضتِه[٤].

وقال الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: اعلمْ أنَّه قدْ اتَّفقَ مَنْ يُعتَدُّ بِهِ مِنْ أهلِ

---

(١) هو: الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الفقيه، لكنه ذو أوهام، لحق البغوي، وابن صاعد. ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية كان إمامًا في السنة، إمامًا في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة.
انظر: «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي (٣/ ١٥).

(٢) «الإبانة» (١/ ٤٢).

(٣) هو: سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال. له كتاب في تفسير القرآن- مختصر، وكتاب «رقائق المحبين». تُوفي سنة (٢٨٣هـ).
انظر: «الأعلام» (٣/ ١٤٣).

(٤) «الإبانة» (١/ ٤٢).

(٥) هو: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، نشأ =

العلمِ أنَّ السُّنَّةَ المطهرةَ مُستقلةٌ بتشريعِ الأحكامِ، وأنَّها كالقرآنِ في تحليلِ الحلالِ وتحريمِ الحرامِ، وقدْ ثبتَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ**»(١) أي: أُوتيتُ القرآنَ وأُوتيتُ مثلَهُ مِن السُّنَّةِ التي لمْ ينْطقَ بِهَا القرآنُ، وذلكَ كتحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وتحريمِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ ومخلبِ الطيرِ، وغيرِ ذلكَ ممَّا لا يأتِي عليهِ الحصرُ. . ثمَّ استدلَّ بجملةٍ من الآياتِ، وقالَ: الحاصلُ أنَّ ثبوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ المطهرةِ واستقلالَها بتشريعِ الأحكامِ- ضرورةٌ دينيةٌ، لا يخالفُ في ذلكَ إلَّا مَنْ لا حَظَّ لهُ في دينِ الإسلامِ(٢).

وقال البربهاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): وإذَا سمعتَ الرجلَ يطعنُ على الآثارِ ولا

= بصنعاء. وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ) ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد. له (١١٤) مؤلفًا. ومع استفادته من عقيدة السلف غير أنه في باب الأسماء والصفات، كما يتضح لمن نظر في تفسيره: «فتح القدير» يجد الرجل على طريقة المؤولة. وتُوفي سنة خمسين ومائتين وألف.

انظر: «البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع» (٢/ ٢١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ١٩٥- ١٩٧) باختصار.

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، كان قوالًا بالحق، داعية إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان له صيت عند السلطان وقدم عند الأصحاب، وكان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين. له مصنفات منها: «شرح كتاب السنة». وتُوفي مستترًا في رجب سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة.

انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩٠).

يقبلُهَا، أو ينكرُ شيئًا من أخبارِ رسولِ اللهِ، فاتَّهِمْهُ على الإسلامِ؛ فإنَّه رجلٌ رديءُ القولِ والمذهبِ، وإنَّما طعنَ علَى رسولِ اللهِ وأصحابِهِ؛ لأنَّا إنَّما عَرَفْنَا اللهَ وعَرَفْنَا رسولَهُ ﷺ، وعَرَفْنَا القرآنَ، وعَرَفْنَا الخيرَ والشرَّ والدنيَا والآخرةَ، بالآثارِ، فإنَّ القرآنَ إلى السُّنَّةِ أحوجُ من السُّنَّةِ إلى القرآنِ(١).

وقالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ! فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ، أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا وَحُدُودِهَا؟ أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَأَصْنَافِ الْمَالِ؟ وَلَكِنْ قَدْ شَهِدْتُ وَغِبْتَ أَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ. قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى صَارَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وفي روايةِ أبي داودَ: قَالَ لَهُ: «فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

وفي روايةِ الخطيبِ: «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ ذَلِكَ»(٢).

---

(١) «شرح السنة» للبربهاري (ص: ٨٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٥، ٢١٩)، والروياني في «مسنده» (١١٧)، والحاكم (١/ ١٩٢)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٧، ٥٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٦٤ ١٦٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٣٥- ٢٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٥).

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): ففَرَضَ اللهُ على الناسِ اتباعَ وحيِهِ وسُنَنِ رسولِهِ، فقالَ في كتابِهِ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البَقَرة: الآية ١٢٩].

وقالَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٤].

وقالَ: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النِّساء: الآية ١١٣].

وقالَ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزَاب: الآية ٣٤].

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فذكرَ اللهُ الكتابَ وهو القرآنُ، وذكرَ الحكمةَ، فسمعتُ مَنْ أرضَى مِنْ أهلِ العلمِ بالقرآنِ يقولُ: الحكمةُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ... لأنَّ القرآنَ ذُكرَ وتبعتْهُ الحكمةُ، وذكرَ اللهُ مَنَّهُ على خلقِهِ بتعليمِهم

---

(١) هو الإمام فقيه الملة، ناصر الحديث، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، صاحب المذهب، ولد سنة خمسين ومائة، كان مسلم بن خالد الزِّنجي وهو مفتي مكة يحثه علَى الْفُتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي سنة أربع ومائتين.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، و«تاريخ بغداد» (٣٩٢).

الكتابَ والحكمةَ، فلمْ يجزْ- واللهُ أعلمُ- أنْ يُقالَ الحكمةُ هاهُنَا؛ إلَّا سُنَّةُ رسولِ اللهِ؛ وذلكَ أنَّهَا مقرونةٌ مع كتابِ اللهِ، وأنَّ اللهَ افترضَ طاعةَ رسولِهِ وحتَّمَ على الناسِ اتباعَ أمرِه، فلا يجُوزُ أنْ يُقالَ: (فَرَضَ) إلَّا لكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ[(١)].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَا سَنَّ رسولُ اللهِ فيمَا ليسَ للهِ فيهِ حُكْمٌ، فبِحُكْمِ اللهِ سَنَّهُ. وكذلكَ أخبرَنَا اللهُ في قولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

وقد سَنَّ رسولُ اللهِ مع كتابِ اللهِ، وسَنَّ فيمَا ليسَ فيهِ بعَيْنِه نصُّ كتابٍ. وكلُّ مَا سَنَّ فقدْ ألزمَنَا اللهُ اتباعَهُ، وجعلَ في اتباعِهِ طاعتَهُ، وفي العُنُودِ[(٢)] عن اتباعِهَا معصيتَهُ التي لم يعذرْ بِهَا خَلْقًا، ولمْ يجعلْ لهُ مِن اتباعِ سُنَنِ رسولِ اللهِ مَخْرجًا[(٣)].

وقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيرِ قولِهِ تعالَى**: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٤] أي: واعملْنَ بمَا يُنزِّلُ اللهُ تباركَ وتعالَى علَى رسولِهِ ﷺ، في بُيُوتِكُنَّ من الكتابِ والسُّنَّةِ، قالَهُ قتادةُ وغيرُ واحدٍ[(٤)].

---

(١) «الرسالة» للشافعي (١٢٥، ١٢٦) باختصار.

(٢) أي: الميل والانحراف.

(٣) «الرسالة» (ص ٨٨ - ٨٩).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٦٥).

وعن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُستوَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ! قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: الآية ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا(١).

قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِهِ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩]؛ وقدْ أجمعَ الناسُ علَى أنَّ الردَّ إلَى اللهِ هو الردُّ إلَى كتابِهِ، والردَّ إلَى الرسولِ هو الردُّ إليهِ في حياتِهِ، وإلَى سنَّتِهِ بعدَ مماتِهِ... وتأمَّلْ قولَهُ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّساء: ٥٩] كيفَ أعادَ الفعلَ وهو طاعةُ الرسولِ؛ ليدلَّ أنَّه يُطاعُ استقلالًا، وإنْ أمرَ بمَا ليسَ في القرآنِ الأمرُ بِهِ، ونَهَى عمَّا ليسَ في القرآنِ النهيُ عنهِ؛ فإنَّه أُوتِيَ الكتابَ ومثلَهُ معَهُ(٢).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) «بدائع التفسير» (٢/ ٢٤)، وانظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢٨١)، و«الشريعة» للآجري (ص: ٤١)، و«أصول السنة» لابن أبي زَمَنين (ص: ٣٥)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص: ٢٦٨).

◈ **السُّنَّةُ وحيٌ من اللهِ تعالَى، والقولُ من عندِ النبيِّ ﷺ:**

❁ **معنَى الوحيِ:** إلقاءُ المعنَى في النفسِ في خفاءٍ، ولا يجوزُ أنْ تُطلقَ الصفةُ بالوحيِ إلَّا لنبيٍّ. ذكرَهُ الحرالي[(١)].

قال الراغبُ الأصفهانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: أصلُ الوحيِ الإشارةُ السريعةُ، ولتضمُّنِ السرعةِ قيلَ: أمرٌ وحيٌ؛ وذلكَ يكونُ بالكلامِ على سبيلِ الرمزِ والتعريضِ، وقدْ يكونُ بصوتٍ مجردٍ عن التركيبِ، وبإشارةٍ ببعضِ الجوارحِ، وقد حُملَ على ذلكَ قولُه تعالَى عن زكريَا: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: الآية ١١]. . . ويقالُ للكلمةِ الإلهيةِ التي تُلقَى إلى أنبيائِهِ وأوليائِهِ: وحيٌ. . . وذلكَ إمَّا برسولٍ مشاهَدٍ تُرَى ذاتُه ويُسمعُ كلامُهُ، كتبليغِ جبريلَ عليهِ السلامُ للنبيِّ ﷺ، في صورةٍ معينةٍ، وإمَّا بسماعِ كلامٍ من غيرِ معاينةٍ، كسماعِ موسَى كلامَ اللهِ، وإمَّا بإلقاءٍ في الرُّوعِ، كما

---

(١) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: ٣٣٥).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. مِن كتبه: «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«المفردات في غريب القرآن». تُوفي سنة (٥٠٢هـ). انظر: «الأعلام» (٢/ ٢٥٥).

وتنازع الناس في عقيدة الراغب، فقيل: إنه من المعتزلة، وقيل: إنه من الشيعة، والصحيح أنَّه من أهل السنة. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٩٧)، وله رسالة في الاعتقاد على منهج أهل السنة، قال فيها: والفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة الذين اقتدوا بالصحابة (ص: ٥٤).

ذكرَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**إنَّ روحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي**»(١)، وإمَّا بإلهام، نحوَ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القَصَص: الآية ٧]، وإمَّا بتسخيرٍ، نحوَ قولِهِ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النّحل: الآية ٦٨](٢).

الخُلاصَةُ: أنَّ اللهَ تعالَى أوْحَى إلى النبيِّ ﷺ السُّنَّةَ، إمَّا بوحيٍ باطنٍ، أي: بإلقاءِ المعنَى في نفسِهِ ﷺ في خفاءٍ، ويكونُ القولُ من النبيِّ ﷺ، وإمَّا برسالةٍ أنِ افعلْ كذَا ولا تفعلْ كذَا، والقولُ من النبيِّ أيضًا عن طريقِ جبريلَ، وقد دلَّتْ السُّنَّةُ على ذلكَ.

قال السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): واحتجَّ مَنْ ذهبَ إلَى أنَّه لمْ يَسُنَّ إلَّا بأمرِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المفردات للراغب» الأصفهاني (ص: ٥٧٠، ٥٧١)- مادة (وحي).

(٣) هو: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن خضر ابن نجم الدين أيوب بن محمد بن همام الدين الهمام، الخضيري الأسيوطي، وترجع نسبته إلى أسيوط لاستقرار أجداده بها. وكان أبوه من العلماء الصالحين ذوي المكانة. وتولى الوصاية عليه بعد وفاة والده الكمال ابن الهمام الحنفي، وهو من كبار فقهاء عصره، أخذ السيوطي العلم عن خيرة علماء عصره، وأخذ من كل فنٍّ، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران. وهو صوفي، درس التصوف وانطبعت به نفسه، دافع عن التصوف طيلة حياته، وألف فيه عديدًا من الكتب والرسائل وولي مشيخته، وأراد أن يطبق الجانب العملي للتصوف، فتجرد للعبادة والاعتكاف، والانقطاع إلى الله، والتأليف عندما بلغ سن الأربعين، وصنف التصانيف المفيدة النافعة؛ فقد استفاد بمصنفاته مَن عاصره، ومن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي نفسه، ترجمة رقم (٧٧)، و«الأعلام» للزركلي =

اللهِ، إمَّا بوحيٍ ينزلُ عليهِ فيُتلَى على الناسِ، أو برسالةٍ ثابتةٍ عن اللهِ أنْ افعلْ كذَا، بقولِهِ ﷺ، فيما رَوَاه الشيخانِ في قصةِ الزانِي: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**»(١) ثمَّ قضَى بالجلدِ والتغريبِ، وليسَ التغريبُ في القرآنِ.

وبمَا أخْرَجَهُ الشيخانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟**» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٢).

● **وجه الدلالة:**

«فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي»، فدلَّ الحديث على أن السنة وحيٌ.

= (٣/ ٣٠١)، و«جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره» للدكتور طاهر سليمان حمودة (١/ ١١٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢)، ومُسلم (٢٥/ ١٦٩٧) من حديث أبي هُريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

ثمَّ أخرجَ البيهقيُّ بسندِهِ عن طاوسٍ: «أَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا مِنَ الْعُقُولِ[(١)] نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ»[(٢)].

وأخرجَ بسَنَدِهِ عَن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال: «كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ»[(٣)].

وعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ**

---

(١) **العقول**: جمعه عقل، وهي: الدية.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٢/ برقم ١٨)، وفيه: مسلم بن خالد عن ابن جُريج عن ابن طاوسٍ عن أبيه به.
وهذا حديثٌ إسناده ضعيف؛ لأنَّ مُسلمَ بنَ خالد ضعَّفه أبو داود وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: مُنكر الحديث. «تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨ وما بعدها».
وابن جُريج يُدلس ويُرسل.

(٣) أخرجه الدارمي (٦٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠، ٢٢٠)، والمروزي في «السنة» (١٠٢، ٤٠٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٢، ١٥)، وصحَّحه الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان لابن تيمية (ص: ٣٧).

تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»[(١)(٢)].

قال الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُهُ: «**أُوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معَهُ**»[(٣)] يحتملُ وجهينِ من التأويلِ:

أحدِهما: أنَّ معناه أنَّه أُوتِيَ من الوحيِ الباطنِ غيرِ المتلوِّ مثلَ مَا أُعْطِيَ من الظاهرِ المتلوِّ.

والثانِي: أنَّه أُوتِيَ الكتابَ وحيًا يُتْلَى، وأُوتِيَ من البيانِ مثلَهُ، أي: أُذِنَ لَهُ أنْ يُبيِّنَ مَا في الكتابِ، فيعُمُّ ويخصُّ ويزيدُ عليهِ ويشرِّعُ مَا في الكتابِ، فيكونُ وجوبُ العملِ بِهِ ولزومُ قبولِه كالظاهرِ المتلوِّ من القرآنِ.

وقولُه: «**يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ...**» الحديث، يحذِّرُ بهذَا القولِ من مخالفةِ السُّنَنِ التي سنَّها ممَّا ليسَ لَهُ في القرآنِ ذِكْرٌ، علَى مَا ذهبَتْ إليهِ الخوارجُ والروافضُ[(٤)]، فإنَّهم تعلَّقُوا بظاهرِ القرآنِ، وتركُوا السُّنَنِ التي قدْ ضُمِّنَتْ بيانَ الكتابِ[(٥)].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٦)، وفي «الأسماء والصفات» (٤٢٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٠)، وفي «الشعب» (١١٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١٠)، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٣)، وذكر له شاهدًا هناك.

(٢) «مفتاح الجنة» (ص: ١٥٦- ١٥٨).

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٤) **الروافض**: من الفرق الضالة.

(٥) مقدمة «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٥٤).

◈ عصمةُ النبيِّ ﷺ في التبليغِ عن اللهِ تعالَى:

قدَّمْنَا الأدلةَ علَى أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَتكلَّمُ إلَّا بوحيٍ من اللهِ، فإذَا كانَ الأمرُ كذلكَ فعِصْمَتُهُ ﷺ ثابتةٌ بأدلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

قال جلَّ ذكرُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

قال الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: يُوحِي اللهُ تباركَ وتعالَى إلَى جبريلَ، ويُوحِي جبريلُ إلَى محمدٍ ﷺ[(٢)].

وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: الآية ٨٠].

قال السَّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: أي: كلُّ مَنْ أطاعَ رسولَ اللهِ ﷺ في

---

(١) هو الإمام الجليل المجتهد المطلق، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الطبري، من أهل آمل طبرستان، ومولده سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين. كان ابن جرير أحد الأئمة يُحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه؛ جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظًا لكتاب الله، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن عالمًا بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم، توفي سنة عشر وثلاثمائة، ودفن في داره ببغداد. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٢٩)، و«تاريخ دمشق» (٥٢/ ١٨٨).

(٢) «جامع البيان» (١٣/ ٥٦).

(٣) هو: العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، أبو عبد الله السعدي. ولد في بلدة عنيزة في عام سبعة وثلاثمائة من الهجرة النبوية، وكان والده واعظًا وإمامًا. اشتغل بالعلم منذ صغره، ففاق الأقران، وكانت له عناية كبيرة =

أوامرِه ونواهِيه (فقدْ أطاعَ اللهَ تعالَى)، لكونِهِ لَا يأمرُ ولَا ينهَى إلَّا بأمرِ اللهِ وشرعِهِ ووحيِهِ وتنزيلِهِ. وفي هذَا عصمةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بطاعتِهِ مُطلقًا، فلولَا أنَّه معصومٌ فِي كلِّ مَا يبلِّغُ عن اللهِ، لمْ يَأمرْ بطاعتِهِ مُطلقًا ويَمدَحُ علَى ذلكَ(١).

وقالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧](٢).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**»(٣).

= بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب أخرى في التفسير والحديث والتوحيد، والفقه والأصول. من قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة، توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف.

انظر: «الأعلام» (٣/ ٣٤٠)، و«مشاهير علماء نجد» للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص: ٢٥٦).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣)، وأبو داود (٣٦٤٦)، =

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**»(١).

وغيرُ ذلكَ من الأدلَّةِ، وهيَ كثيرةٌ.

◈ الوُجُــوهُ الثلاثةُ للسُّنَّةِ:

للسُّنَّةِ ثلاثةُ أوجهٍ ذكرَهَا الشافعيُّ(٢)، ونذكرُهَا هاهُنَا باختصارٍ:

الأولَ: مَا أنزلَ اللهُ فيهِ نصًّا في القرآنِ، فسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ بمثلِ نصِّ القرآنِ.

مثالُ ذلكَ: أمرَ اللهُ تعالَى بعبادتِهِ وحْدَهُ، وأمرَ بالصدقِ وبرِّ الوالدينِ، ونهَى سبحانَه عن الكذبِ والسرقةِ والزنَا... إلى غيرِ ذلكَ، وقد جاءتِ الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ تأمرُ وتنهَى عن هذهِ الأشياءِ بمثلِ نصِّ القرآنِ.

الثانِي: ما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا ليسَ فيه نصٌّ من القرآنِ.

= والدارمي (٤٨٤)، والحاكم (١/ ١٠٥، ١٠٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٩٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣١/ ٢٦٠). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١٥٣٢)، و«صحيح الجامع» (١١٩٦)، وصحَّح إسناده شعيب الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٦٤٦).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠، ٣٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥)، والترمذي في «السنن» (٩٩٠)، وفي «الشمائل» (٢٣٢).

(٢) انظر: «الرسالة» (ص: ١٣٤ وما بعدها)، و«مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» (١٥٤).

مثالُ ذلكَ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالأذانِ، وأمرَ بالصلاةِ على الجنازةِ، وصلاةِ الاستسقاءِ وصلاةِ الكسوفِ، وأمرَ بإعفاءِ اللِّحَى، ونهَى عن سفرِ المرأةِ بغيرِ مَحْرَمٍ، ونهَى عن الوصلِ والوشمِ والتفليجِ للحُسْنِ[(١)]، ونهَى عن الرشوةِ... إلى غيرِ ذلكَ ممَّا ليسَ فيهِ نصٌّ كتابٍ.

ونحنُ نطيعُ أمرَهُ ﷺ في كلِّ مَا أمرَ أو نهَى عنهُ بأمرٍ من اللهِ تعالَى، فقدْ قالَ جلَّ ذكرُهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: الآية ٧]، وقد تقدَّمَ بيانُ معنَى الآيةِ.

الثالثُ: مَا جاءَ مُجمَلًا فِي القرآنِ، وبيَّنَ لنَا رسولُ اللهِ ﷺ كيفيةَ القيامِ بِهِ.

قالَ تباركَ وتعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٤].

قالَ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النّحل: الآية ٤٤] يعنِي القرآنَ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: الآية ٤٤] في هذَا الكتابِ من الأحكامِ والوعدِ والوعيدِ بقولِكَ وفعلِكَ، فالرسولُ ﷺ مُبيِّنٌ عن اللهِ ﷻ مُرادَهُ ممَّا أجملَهُ في كتابِهِ من أحكامِ الصلاةِ والزكاةِ، وغيرِ ذلكَ ممَّا لمْ يُفصِّلْهُ[(٢)].

وقالَ مُحمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزيُّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: وجَدتُ أصولَ الفرائضِ

---

(١) تقدّم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١١٤).

(٣) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث. كان من =

كلِّهَا لا يُعرَفُ تفسيرُهَا، ولا تُنكَرُ تأديتُهَا، ولا العملُ بِهَا، إلَّا بترجمةٍ من النبيِّ ﷺ وتفسيرٍ منهُ. من ذلكَ: الصلاةُ والزكاةُ والصيامُ والحجُّ والجهادُ، قالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء: الآية ١٠٣] فأجملَ فرضَهَا في كتابِهِ ولمْ يُفسرْهَا، ولمْ يُخبرْ بعددِهَا وأوقاتِها، فجعلَ رسولَ اللهِ ﷺ هو المفسرَ لهَا، والمبيِّنَ عن خُصوصِهَا وعُمومِهَا، وعددِها وأوقاتِها وحُدودِهَا، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الصلاةَ التي افترضَهَا اللهُ هي خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، في الأوقاتِ التي بيَّنَهَا وحدَّدَهَا، فجعلَ صلاةَ الغداةِ ركعتينِ، والظهرَ والعصرَ والعشاءَ أربعًا، والمغربَ ثلاثًا، وأخبرَ أنَّها علَى العُقلاءِ البالغينَ من الأحرارِ والعبيدِ، ذكورِهم وإناثِهم، إلَّا الحِيَّضَ فإنَّه لا صلاةَ عليهِنَّ، وفرَّقَ بينَ صلاةِ الحضرِ والسفرِ، وفسَّرَ عددَ الركوعِ والسجودِ والقراءةَ ومَا يُعمَلُ فيهَا.

وكذَا فسَّرَ النبيُّ ﷺ الزكاةَ بسُنَّتِهِ، فأخبرَ أنَّ الزكاةَ إنَّمَا تجبُ في بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ، علَى الأوقاتِ والحدودِ التي حَدَّها وبيَّنَها.

وكذَا الصيامُ، قالَ اللهُ تباركَ وتعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرة: الآية ١٨٣] فجعلَ ﷺ فرضَ الصيامِ علَى البالغينَ من الأحرارِ والعبيدِ، ذكورِهم وإناثِهم، إلَّا الحِيَّضَ، فإنَّهُنَّ رُفعَ عنهنَّ الصيامُ. فسوَّى بينَ

= أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وتُوفي بسمرقند. له كتب كثيرة، منها «القسامة» في الفقه، و«المسند» في الحديث. تُوفي سنة (٢٩٤ هـ).
انظر: «الأعلام» (٧/ ١٢٥).

الصيامِ والصلاةِ في رفعِها عن الحائضِ، وفرَّقَ بينَهما في القضاءِ. . .[(١)].

وكذَا في أكثرِ العباداتِ والمعاملاتِ والآدابِ، جاءَتْ مجملةً في كتابِ اللهِ، وبيَّنَها علَى وجهِ التفصيلِ رسولُ اللهِ ﷺ.

◈ ذمُّ التقليدِ إلا في مسائلِ الاجتهادِ التي لا دليلَ فيهَا يُرجَعُ إليهِ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ:

وهذا مجمَعٌ عليهِ، فلَا يجوزُ لأحَدٍ طاعةُ العُلماءِ أو الأمراءِ في تحليلِ مَا حرَّمَ اللهُ، أو تحريمِ مَا أحلَّ اللهُ، فمَنْ ظهرَ لَهُ الدليلُ من الكتابِ أو السُّنَّةِ فلا حُجةَ له في التقليدِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قدْ ذمَّ اللهُ تباركَ وتعالَى التقليدَ في غيرِ موضعٍ من كتابِهِ، فقالَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣١].

وقال عَدِيُّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ «بَرَاءَةٌ»: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣١]، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**»[(٢)].

---

(١) «كتاب السنة» (ص: ٧٧، ٧٨) باختصار. وانظر: «الشريعة» للآجري (٤١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٥٢٩)، و«الإبانة» لابن بطة (١/ ٤٣- ٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٨٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٦)، والبخاري في «تاريخه» (٤/ ١، ١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢، ٢١٨، ٢١٩)، =

وقال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤] فمنعَهُم الاقتداءُ بآبائِهِم من قبولِ الاهتداءِ، فقالُوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [سبإ: الآية ٣٤].

قال أبو عُمرَ رَحِمَهُ اللَّهُ **بعدَ ذكرِ هذهِ الآياتِ وغيرِها**: وقد احتجَّ العُلماءُ بهذه الآياتِ فِي إبطالِ التقليدِ، ولمْ يمنعْهُمْ كفرُ أولئكَ من جهةِ الاحتجاجِ بِهَا؛ لأنَّ التشبيهَ لمْ يقعْ من جهةِ كفرِ أحدِهما وإيمانِ الآخَرِ، وإنَّما وقعَ التشبيهُ بينَ التقليدينِ بغيرِ حُجةٍ للمُقلِّدِ(١).

قَالَ ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أنْ تَنْزِل عَلَيْكُمْ حِجَارَة مِن السَّمَاءِ. أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»(٢).

وفي روايةِ أحمدَ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ! أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»(٣).

= وحَسَّنه لشواهده الألباني في التعليق على «المشكاة» (١/ ٨٩)، وفي «غاية المرام» (٢٠)، و«الصحيحة» (٣٢٩٣).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٣٨٧، ٣٨٩) باختصار.

(٢) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٧).

وانظر: «الأوسط» للطبراني (٢١)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٨٢)، «مُفتاح الجنة» للسيوطي (ص: ٢٢٤)، و«فتح المجيد» (ص: ٤٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٣٧)، والخطيب في « التاريخ» (٥/ ٩١)، وفي =

قالَ عبدُ الرحمنِ آلُ الشيخِ: وهذَا القولُ من ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما جوابٌ لمنْ قالَ لَهُ: إنَّ أبَا بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما لا يَريَانِ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، ويَريَانِ أنَّ إفرادَ الحجِّ أفضلُ، أو مَا هو معنَى هذَا، وكانَ ابنُ عباسٍ يرَى أنَّ التمتعَ بالعُمرةِ إلَى الحجِّ واجبٌ[(١)]. وللبُخاريِّ ومُسْلمٍ وغيرِهمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا**» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[(٢)].

فلهذَا قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما - لمَّا عارضُوا الحديثَ برأيِ أبِي بكرٍ وعمرَ: يوشكُ أنْ تنزلَ عليهم حجارةٌ من السماءِ... الحديث.

وفي كلامِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مَا يدلُّ علَى أنَّ مَنْ بلغَهُ الدليلُ فلمْ يأخُذْ بِهِ تقليدًا لإمامِهِ، فإنَّهُ يجبُ الإنكارُ عليهِ بالتغليظِ لمخالفةِ الدليلِ... **وساقَ أقوالَ الأئمةِ الأربعةِ فقالَ**:

قالَ الشافعيُّ رحمه الله: أجمعَ العُلماءُ علَى أنَّ مَن استبانَتْ لهُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، لمْ يكنْ له أنْ يدَعَهَا لقولِ أحَدٍ.

= «الفقيه والمتفقه» (٣٧٩، ٣٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٨)، وابن خزيمة في «حجة الوداع» (ص: ٣٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣١٢١).

(١) إيجابُ التمتع هو قول طائفة من أهل الحديث والظاهرية، كابن حَزم وغيره، وهو مذهبُ الشيعة أيضًا، لكن الجماهير من الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم- على أنه يجوز التمتع والإفراد والقران. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٥١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

وقالَ الربيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: إذَا وجدتُمْ في كتابِي خلافَ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فخذُوا سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، ودعُوا مَا قلتُ. وقالَ: إذَا صحَّ الحديثُ بمَا يخالفُ قولِي، فاضربُوا بقولِي الحائطَ[٢].

وقالَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: كلُّ أحَدٍ يُؤخَذُ من قولِهِ ويُتركُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ.

وقالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: إذَا قلتُ قولًا وكتابُ اللهِ يخالفُهُ، فاتركُوا

---

(١) هو: الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي، البصري ثم الخراساني، من صغار التابعين، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورُمي بالتشيع. توفي سنة (١٤٠هـ) أو قبلها.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٦٠)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٦١).

(٢) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني (٥٠)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٧١).

(٣) هو: شيخ الإسلام، حجة الأمة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. ولد على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، وتُوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨)، و«الأعلام» (٥/ ٢٥٧).

(٤) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة. ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز، أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات.

وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقًا. وكان كريمًا في أخلاقه، جوادًا. وعن الإمام الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له: مسند في الحديث، =

قولِي لكتابِ اللهِ. قيلَ: إذَا كانَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ يخالفُهُ؟ قالَ: اتركُوا قولِي لخبرِ رسولِ اللهِ ﷺ. وقيلَ: إذَا كانَ قولُ الصحابةِ يخالفُهُ؟ قالَ: اتركُوا قولِي لقولِ الصحابةِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): عجبتُ لقومٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَهُ يذهبونَ إلى رأيِ سُفيانَ، واللهُ تعالَى يقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٦٣] أَتدرِي مَا الفتنةُ؟ الفتنةُ الشركُ، لعلَّهُ إذَا رُدَّ بعضُ قولِهِ أنْ يقعَ في قلبِهِ شيءٌ من الزيغِ فيهلِكَ...

وعن الفضيلِ: عن أحمدَ: نظرتُ في المصحفِ، فوجدتُ طاعةَ رسولِ اللهِ ﷺ، في ثلاثةٍ وثلاثينَ موضعًا، ثمَّ جعلَ يتلُو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النُّور: الآية ٦٣]... الآية.

= جمعه تلاميذه، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر - ط» ولم تصح النسبة. تُوفي ببغداد سنة (١٥٠هـ).

انظر: «الأعلام» (٨/ ٣٦).

(١) هو الإمام حقًّا وشيخ الإسلام صدقًا أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال، الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، قال الشافعي: خرجت من العراق، فما تركت رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل. ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتُوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٥٤)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٤٣١).

قال عبدُ الرحمنِ آلُ الشيخِ: فقولُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عجبتُ لقومٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَهُ... إلَى آخرِه، إنكارٌ منهُ لذلكَ، وأنَّه يؤُولُ إلَى زيغِ القلوبِ، الذي يكونُ بِهِ المرءُ كافرًا.

وقدْ عمَّتِ البلوَى بهذَا المنكرِ، وخُصوصًا ممَّنْ ينتسبُ إلَى العلمِ، نصبُوا الحبائلَ في الصدِّ عن الأخْذِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وصدُّوا الناسَ عن مُتابعةِ النبيِّ ﷺ، وتعظيمِ أمرِه ونهيِهِ.

فمِن ذلكَ قولُهم: لا يَستَدِلُّ بالكتابِ والسُّنَّةِ إلَّا المجتهدُ، والاجتهادُ قدِ انقطعَ، ويقولُ: هذَا الذي قلدتَهُ أعلمُ منكَ بالحديثِ وبناسخِهِ ومنسوخِهِ. ونحوِ ذلكَ مِن الأقوالِ التي غايتُها تركُ متابعةِ الرسولِ ﷺ، الذي لا ينطقُ عن الهوَى، والاعتمادُ علَى قولِ مَنْ يجُوزُ عليهِ الخطأُ، وغيرُه مِن الأئمةِ يخالفُهُ، ويمنعُ قولَهُ بدليلٍ، ومَا مِنْ إمامٍ إلَّا والذي معَهُ بعضُ العلمِ لا كُلُّه.

فالواجبُ علَى كلِّ مُكلَّفٍ إذَا بلغَهُ الدليلُ مِنْ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفهمَ معنَى ذلكَ: أنْ ينتهِيَ إليهِ ويعملَ بِهِ، وإنْ خالفَهُ مَنْ خالفَهُ، كمَا قالَ تعالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: الآية ٣].

وقدْ تقدَّمَ حكايةُ الإجماعِ علَى ذلكَ، وبيانُ أنَّ المقلدَ ليسَ مِنْ أهلِ العلمِ، وقد حَكَى أيضًا أبو عُمرَ بنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ الإجماعَ علَى ذلكَ[1].

---

(١) «فتح المجيد» (٤٢١- ٤٢٦)، باختصار وتصرف.

وقالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في معرضِ شرحِهِ لقولِ اللهِ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحُجرات: الآية ١]: أي: لا تقولُوا حتى يقولَ، ولا تأمرُوا حتى يأمرَ، ولا تُفتُوا حتى يُفتيَ، ولا تقطعُوا أمرًا حتى يكونَ هو الذي يحكمُ فيهِ ويمضِيهِ.

وقالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحُجرات: الآية ٢] فإذَا كانَ رفعُ أصواتِهم فوقَ صوتِهِ سببًا لحبوطِ أعمالِهم، فكيفَ تقديمُ آرائِهم وعقولِهم وأذواقِهم وسياستِهم ومعارِفِهم على ما جاءَ به ورفعُها عليهِ؟ أليسَ هذا أولَى أنْ يكونَ محبِطًا لأعمالِهم؟[1].

◈ حفظُ القرآنِ يتضمَّنُ حفظَ السُّنَّةِ:

قدَّمْنَا الأدلةَ علَى أنَّ اللهَ تعالَى فرضَ طاعةَ النبيِّ ﷺ، في القرآنِ، وأنَّ الأمرَ أو النهيَ إذَا جاءَ في السُّنَّةِ وجبَ العملُ بِهِ كأنَّهُ جاءَ في القرآنِ لأنَّ السُّنَّةَ المصدرُ الثانِي فِي التشريعِ، يعنِي في العددِ لا الترتيبِ، وذكرْنَا الأدلةَ علَى ذلكَ، وعلَى أنَّ السُّنَّةَ تبيِّنُ لنَا مَا أُجملَ في كتابِ اللهِ، ومِنْ ثمَّ كانَ حفظُ الكتابِ يتضمَّنُ- ولا بُدَّ- حفظَ السُّنَّةِ، فلوْ لمْ تُحفظ السُّنَّةُ مَا تمَّ الانتفاعُ بالقرآنِ ولضاعَ الدِّينُ. قالَ جلَّ ذكرُهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر: الآية ٩]، فحِفْظُ القرآنِ يتضمنُ حفظَ السُّنَّةِ بدلالةِ اللزومِ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩).

◈ فائدةٌ جليلةٌ:

اعلمْ أنَّ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّهِ ﷺ يمتازَانِ عن سواهُمَا مِن الكتبِ بمزيَّةٍ هامَّةٍ جدًّا، ألَا وهيَ أنَّهمَا محفوظانِ في الصدورِ فضلًا عن السطورِ.

❁ **فأمَّا القرآنُ،** فلا يكادُ يوجَدُ كتابٌ علَى وجهِ الأرضِ منذُ أنْ خَلقَ اللهُ الأرضَ إلَى يومِنَا هذا يستطيعُ صبيٌّ عُمرُه سبعُ سنواتٍ أنْ يحفظَهُ عن ظهرِ قلبٍ إلا القرآن، وهذَا مِن إعجازِ القرآنِ، فضلًا عن عشراتِ الألوفِ مِن الحفظةِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

❁ **وأمَّا السُّنَّةُ،** فتجدُ أيضًا الصبيَّ الصغيرَ يحفظُ كتابًا كاملًا مِن كتبِ الحديثِ، ورُبَّما حفظَ أكثرَ مِن كتابٍ، فضلًا عن علماءِ الأمةِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، تجدُهُم يحفظونَ الكتبَ الستةَ ومسندَ الإمامِ أحمدَ... إلَى غيرِ ذلكَ، أليسَ هذَا مِن حفْظِ اللهِ تعالَى لدينِهِ؟ فللهِ الحمدُ والمِنَّةُ[1].

(١) جزء من هذه الفائدة مُستفاد من: مقدمة «مُفتاح الجنة» للسيوطي- بتحقيق عبد الرحمن فاخوري.

البابُ الرابعُ

ذَمُّ البِدْعَةِ

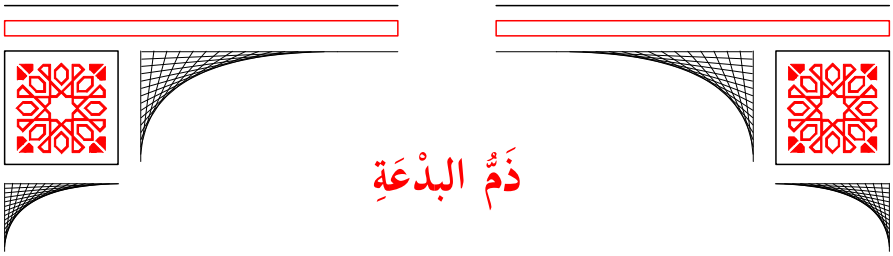

ذَمُّ البِدْعَةِ

❁ **البِدْعَةُ لغةً:** الإبداعُ، إنشاءُ صنعةٍ بلَا احتذاءٍ ولا اقتداءٍ. . وإذَا استُعمِلَ في حق اللهِ تعالَى، فهوَ: إيجادُ الشيءِ بغيرِ آلةٍ، ولا مادةٍ ولا زمانٍ ولا مكانٍ، وليسَ ذلكَ إلَّا للهِ، والبديعُ يُقالُ للمُبدِعِ، نحوَ قولِهِ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٧]، وقولِهِ تعالَى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] قيلَ: معنَاهُ، مُبدِعًا لمْ يتقدمْنِي رسولٌ. وقيلَ: مُبدِعًا فيمَا أقولُهُ[(١)].

قال الكفويُّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: كلُّ عَمَلٍ عُمِلَ علَى غيرِ مثالٍ سبقَ فهوَ بدعةٌ[(٣)].

وشرعًا: البدعةُ في الدِّينِ هيَ: مَا لمْ يشرعْهُ اللهُ ورسولُهُ، وهوَ مَا لمْ يأمرْ بِهِ أمرَ إيجابٍ ولا استحباب. قالَهُ شيخُ الإسلامِ[(٤)].

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (٤٣).

(٢) هو: أَبُو البَقاء، أيوب بن موسى الحسيني، القريمي الكفوي، صاحب (الكليّات - ط)، كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية. تُوفي سنة (١٠٩٤ هـ).

انظر: «الأعلام» (٢/ ٣٨).

(٣) «الكليات» (١٨٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٠٨).

قالَ الأصفهانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعةُ فِي المذهبِ: إيرادُ أقوالٍ لمْ يَستنَّ قائلُهَا وفاعلُها فيهِ بصاحبِ الشريعةِ، وأمثالِهَا المتقدمةِ وأصولِهَا المتقنةِ، ورُوِيَ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١)(٢).

◈ **ذمُّ البدعِ، وسُوءُ مُنقلبِ أهلِها، وذكـرُ الأدلةِ من القرآنِ والسُّنَّةِ:**

البدعُ مذمومةٌ عَقْلًا وشَرعًا، فالعَقلُ الصريحُ يعلمُ أنَّهُ مِن المحالِ أنْ يُدْرِكَ ما يُصلِحُ العبادَ إلَّا ربُّ العبادِ، فكيفَ يُنْزِلُ نفسَه منزلةَ المضاهِي للهِ جلَّ في عُلَاه؟ وهوَ سُبحانَه المنفردُ بالتشريعِ، وقدْ وبَّخَ الكفارَ حيثُ شرعُوا للناسِ مَا ليسَ من الدِّينِ، قالَ تباركَ وتعالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشّورى: الآية ٢١].

قال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فمَنْ ندَبَ إلَى شيءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللهِ، أوْ أوْجَبَهُ بقولِهِ أو بفعلِهِ، مِن غيرِ أنْ يشرعَهُ اللهُ، فقدْ شرعَ مِن الدِّينِ مَا لمْ يأذنْ بِهِ اللهُ، ومَن اتَّبعَهُ فِي ذلكَ فقدِ اتَّخذَ شريكًا للهِ شرعَ في الدِّينِ مَا لمْ يأذنْ بِهِ اللهُ(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد في «مُسنده» (٤/ ١٢٧)، وابن ماجه (٤٢) كلهم من طريق العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلها بدون زيادة «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».
وأخرجه مسلم (٤٣- ٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وبدون زيادة «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».

(٢) «المفردات» (ص: ٤٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٩٥).

وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] **في معرضِ كلامِهِ عن ذمِّ البدعِ**: الشريعةُ جاءتْ كاملةً لا تحتملُ الزيادةَ ولا النقصانَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قالَ فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: الآية ٣].

وفي حديثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ**... الحديث»[٢].

وثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يمُتْ حتى أتَى ببيانِ جميعِ مَا يُحتاجُ إليهِ في أمرِ الدِّينِ والدنيَا، وهذَا لا مخالفَ لَهُ مِن أهلِ السُّنَّةِ.

فإذَا كانَ كذلكَ، فالمبتدعُ إنَّما محصولُ قولِهِ بلسانِ حالِهِ أو مقالِهِ: إنَّ الشريعةَ لمْ تتمَّ، وإنَّه بَقِيَ منهَا أشياءُ يجبُ أوْ يُستحبُّ استدراكُها.

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: «الموافقات» في أصول الفقه، و«الاتفاق في علم الاشتقاق»، و«أصول النحو»، و«الاعتصام» في أصول الفقه. توفي سنة (٧٩٠ هـ).
انظر: «الأعلام» (١/ ٧٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وغيرهم.

لأنَّه لو كانَ مُعتقدًا لكمالِهَا وتمامِهَا مِن كلِّ وجهٍ، لَمْ يبتدعْ ولَمْ يستدركْ عليهَا. وقالَ: هذا ضالٌّ عن الصراطِ المستقيمِ.

وقالَ ابنُ الماجشونَ: سمعتُ مالكًا يقولُ: «مَن ابتدعَ في الإسلامِ بدعةً يراهَا حَسَنَةً، فقدْ زعمَ أنَّ محمدًا ﷺ خانَ الرسالةَ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣] فما لَمْ يكنْ يومئذٍ دينًا فلا يكونُ اليومَ دينًا».

◈ المُبتدعُ معاندٌ للشرعِ ومُشاقٌّ لَهُ:

لأنَّ الشارعَ قدْ عيَّنَ لمَطالبِ العبدِ طُرقًا خاصةً عَلَى وجوهٍ خاصةٍ، وقصرَ الخلقَ عليهَا بالأمرِ والنهيِ، والوعدِ والوعيدِ، وأخبرَ أنَّ الخيرَ فيهَا، وأنَّ الشرَّ في تعدّيها... إلَى غيرِ ذلكَ؛ لأنَّ اللهَ يعلمُ ونحنُ لا نعلمَ، وأنَّه إنَّما أرسلَ الرسولَ ﷺ رحمةً للعالمينَ، فالمبتدعُ رادٌّ لهذَا كلِّهِ؛ فإنَّه يزعُمُ أنَّ ثمَّةَ طرقًا أُخَرَ ليسَ مَا حصرَهُ الشارعُ بمحصورٍ، ولا مَا عيَّنَهُ بمتعيِّنٍ، كأنَّ الشارعَ يعلمُ ونحنُ أيضًا نعلمُ. بلْ وربَّمَا يُفهمُ من استدراكِهِ الطرقَ على الشارعِ أنَّه علمَ مَا لَمْ يعلمْهُ الشارعُ، وهذا إنْ كانَ مقصودًا للمبتدعِ فهو كفرٌ بالشريعةِ والشارعِ، وإنْ كانَ غيرَ مقصودٍ فهوَ ضلالٌ مبينٌ.

◈ المُبتدعُ قدْ نزَّلَ نفسَهُ منزلةَ المُضاهِي للشارعِ:

لأنَّ الشارعَ وضعَ الشرائعَ، وألزمَ الخلقَ الجريَ علَى سننِها، وصارَ هو المنفردَ بذلكَ؛ لأنَّه حكمَ بينَ الخلقِ فيمَا كانُوا فيه يختلفونَ، وإلَّا فلوْ كانَ التشريعُ من مدركاتِ الخلقِ لَمْ تنزل الشرائعُ، ولَمْ يبقَ الخلافُ بينَ الناسَ، ولَا احتيجَ إلَى بعثِ الرسلِ عليهمُ السلامُ.

هذا الذي ابتدَعَ فِي دينِ اللهِ قدْ صيَّرَ نفسَهُ نظيرًا ومضاهيًا للشارعِ، حيثُ شرعَ معَ الشارعِ وفتحَ للاختلافِ بابًا، وردَّ قصدَ الشارعِ في الانفرادِ بالتشريعِ، وكفَى بذلكَ.

◈ المُبتدعُ مُتبعٌ لهواهُ:

لأنَّ العقلَ إذَا لمْ يكنْ مُتبعًا للشرعِ، لم يبقَ إلَّا الهوَى والشهوةُ، وأنتَ تعلمُ مَا في اتباعِ الهوَى وأنَّه ضلالٌ مبينٌ.

ألَا ترَى قولَ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: الآية ٢٦] فحَصَرَ الحكمَ في أمرينِ لَا ثالثَ لهمَا عندَه، وهو الحقُّ والهوَى، وعزلَ العقلَ مجرَّدًا؛ إذْ لمْ يُمكنْ في العادةِ إلَّا ذلكَ.

وقالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: الآية ٢٨] فجعلَ الأمرَ محصورًا بينَ أمرينِ: اتباعِ الذكرِ، واتباعِ الهوَى.

وقالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القَصَص: الآية ٥٠] وهيَ مثلُ مَا قبلَها.

وتأمَّلُوا هذه الآيةَ؛ فإنَّها صريحةٌ في أنَّ منْ لمْ يتبعْ هدَى اللهِ في هوَى نفسِه فلَا أحدَ أضلُّ منه، وهذا شأنُ المبتدعِ، فإنَّه اتبعَ هواه بغيرِ هدى مِن اللهِ، وهُدى اللهِ هو القرآنُ...

والمبتدعُ قدَّمَ هوَى نفسِهِ علَى هدَى ربِّه، فكانَ أضلَّ الناسِ، وهو

يظنُّ أنَّه علَى هُدَى(١).

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: تلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»(٢).

قالَ الطبريُّ رحمه الله: القولُ في تأويلِ قولِهِ تعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧] يعنِي بذلكَ جلَّ ثناؤُهُ: فأمَّا الذينَ في قلوبِهم ميْلٌ عن الحقِّ وانحرافٌ عنه(٣).

وقال القرطبيُّ رحمه الله: وهذهِ الآيةُ تعُمُّ كلَّ طائفةٍ، مِن كافرٍ وزنديقٍ وجاهلٍ، وصاحبِ بدعةٍ(٤).

وقالَ جلَّ ذكرُهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥٣].

قال القاسميُّ رحمه الله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥٣] يعنِي الأديانَ المختلفةَ أوْ طرقَ البدعِ والضلالاتِ ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٥٣]

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٦٣- ٦٨) باختصار وتصرف يسير.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٤٠).

(٤) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٧).

أي: فتفرِّقَكُمْ عن صراطِهِ المستقيمِ، وهو دينُ الإسلامِ الذي ارتضَاه لعبادِهِ.

رَوَى الإمامُ أحمدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا**»، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥٣] (١)(٢).

قالَ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصراطُ المستقيمُ هو سبيلُ اللهِ الذي دعَا إليهِ، وهو السُّنَّةُ، والسُّبُلُ هي سُبُلُ أهلِ الاختلافِ الحائدينَ عن الصراطِ المستقيمِ، وهم أهلُ البدعِ، ليسَ المرادُ سُبُلَ المعاصِي؛ لأنَّ المعاصِي من حيثُ هي مَعاصٍ لَمْ يضعْها أحَدٌ طريقًا تُسلكُ دائمًا علَى مُضاهاةِ التشريعِ، وإنَّما هذَا وصفٌ خاصٌّ بالبدعِ المحدثاتِ(٣).

قالَ مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥٣] قالَ: البدعُ والشبهاتُ(٤).

قالَ تعالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٦].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، والطيالسي (٢٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧)، وابن حبان (٧)، وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «المسند» (٤١٤٣).

(٢) «محاسن التأويل» (٣/ ٤٦٧).

(٣) «الاعتصام» (١/ ٧٦).

(٤) «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ٦٣).

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: يومَ القيامةِ حينَ تبيضُّ وجُوهُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وتسوَدُّ وجوهُ أهلِ البدعةِ والفرقةِ[(١)].

◈ الأدلةُ مِن السُّنَّةِ علَى ذمِّ البدعِ وأهلِها:

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٢)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يقُولُ في خُطْبَته: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٣)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٧).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وفي روايةِ مُسلمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): وهذَا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الإسلام، وهوَ كالميزانِ للأعمالِ في ظاهِرِها، كمَا أنَّ حديثَ: «**الأعمَالُ بالنيَّاتِ**» ميزانٌ للأعمالِ في باطنِها، فكمَا أنَّ كلَّ عملٍ لَا يُرادُ بِهِ وجهُ اللهِ تعالَى فليسَ لعاملِهِ فيهِ ثوابٌ، فكذلكَ كلُّ عملٍ لا يكونُ عليهِ أمرُ اللهِ ورسولِهِ فهو مردودٌ علَى عاملِهِ، وكلُّ مَنْ أحدثَ فِي الدينِ مَا لمْ يأذنْ بِهِ اللهُ ورسولُهُ، فليسَ من الدينِ في شيءٍ.

وقولُهُ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**» إشارةٌ إلَى أنَّ أعمالَ العاملينَ كلِّهم ينبغِي أنْ تكونَ تحتَ أحكامِ الشريعةِ، وتكونَ أحكامُ الشريعةِ حاكمةً عليهَا بأمرِها ونهيِها، فمَنْ كَانَ عملُهُ جاريًا تحتَ أحكامِ الشرعِ موافقًا لهَا فهوَ مقبولٌ، ومَنْ كانَ خارجًا عنْ ذلكَ فهو مردودٌ(٣).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ مِنْ قواعدِ الإسلام، وهو مِنْ جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ، فإنَّه صريحٌ في ردِّ كلِّ البدعِ والمخترعاتِ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨- ١٧١٨).

(٢) هو: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن حسن ابن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، المعروف بابن رجب الحنبلي. أكثر الاشتغال حتى مهر وصنف، شرح الترمذي وشرح علل الترمذي وشرح قطعة من البخاري، وطبقات الحنابلة، مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق.
انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢/ ٧٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥٤٠).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١٢٤، ١٢٥) باختصار.

(٤) «مُسلم بشرح النووي» (٦/ ٢٥٧).

وعَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ**[(١)]، **وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»[(٢)].

وفي روايةٍ: «**إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»[(٣)].

قالَ القاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: هذا دليلٌ لصحةِ تأويلِ مَنْ تأوَّلَ أنَّهم أهلُ الرِّدَةِ، ولهذَا قالَ فيهم: «**سُحقًا سُحقًا**»، ولَا يقولُ ذلكَ في مُذنبِي الأمَّةِ، بلْ يشفعُ لهم ويهتمُّ لأمرِهم.

قالَ: وقيلَ: هؤلاءِ صنفانِ:

---

(١) **فرطكم على الحَوض**: سابقكم إليه، كالمهيئ له. «مُسلم بشرح النووي» (٨/ ٦٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٥٧٦) واللفظ له، ومُسلم (٢٩- ٢٢٩٥).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٥٩٣)، ومسلم (٢٢٩٤).

(٤) هو: الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ابن عياض، اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة. استبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، جلس القاضي للمناظرة وله نحو من ثمانٍ وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، كان هينًا من غير ضعف، توفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨٣).

أحدُهما: عُصاةٌ مُرتدونَ عن الاستقامةِ، لَا عن الإسلامِ، وهؤلاءِ مُبدِّلُون الأعمالَ الصالحةَ بالسيئةِ.

والثانِي: مُرتدُّون إلَى الكفرِ حقيقةً، ناكصونَ علَى أعقابِهم. واسمُ التبديلِ يشملُ الصنفينِ[(١)].

والأحاديثُ فِي هذا البابِ كثيرةٌ، تركتُ ذكرَها خشيةَ الإطالةِ.

◈ البِدعةُ التَّركيَّةُ:

البدعةُ في الدِّينِ قدْ تكونُ بالفِعلِ، أي: بعَملٍ لمْ يشرعْهُ اللهُ ورسولُهُ ﷺ، كمَا سبقَ بيانُ ذلكَ، وقدْ تكونُ بتركِ شيءٍ قدْ يكونُ مُباحًا أو حلَالًا فيُحرِّمُهُ العبدُ علَى نفسِهِ تعبُّدًا للهِ، فهذهِ هيَ البِدعةُ التَّركيَّةُ.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعةُ مِن حيثُ قيلَ فِيها: «إنَّها طريقةٌ فِي الدينِ مخترعةٌ...» إلَى آخرِه، يدخُلُ في عُمومِ لفظِها البدعةُ التَّرْكيَّةُ، كمَا يدخلُ فيه البدعةُ غيرُ التَّركيَّةِ.

فقدْ يقعُ الابتداعُ بنفسِ التَّركِ تحريمًا للمتروكِ أو غيرَ تحريمٍ، فإنَّ الفعلَ - مثلًا - قدْ يكونُ حلَالًا بالشرعِ، فيُحَرِّمُهُ الإنسانُ علَى نفسِهِ أوْ يقصدُ تركَهُ قصدًا.

فهذَا التَّركُ إمَّا أنْ يكونَ لأمرٍ يُعتبرُ مثلُهُ شرعًا أوْ لَا.

فإنَّ كانَ الأمرُ يُعتبرُ: فلَا حرجَ فيه؛ إذْ معنَاه أنَّه تركُ مَا يجوزُ

---

(١) «مُسلم بشرح النووي» (٨/ ٧٣).

تركُهُ أوْ يُطلبُ بتركِهِ، كالذي يحرِّمُ علَى نفسِهِ الطعامَ الفلانيَّ مِن جهةِ أنَّهُ يضرُّهُ، في جسمِهِ أو عقلِهِ أو دينِهِ، ومَا أشبهَ ذلكَ.

وأصلُه قولُهُ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**...» إلَى أنْ قالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[(١)] الذي يكسِرُ شهوةَ الشبابِ؛ حتى لَا تطغَى عليهِ الشهوةُ، فيصيرَ إلَى العنتِ.

وكذلكَ إذَا تركَ مَا لا بأسَ بِهِ حذرًا ممَّا بِهِ البأسُ، فذلكَ مِن أوصافِ المتقينَ، وهو كتاركِ المتشابهِ حذرًا مِن الوقوعِ في الحرامِ، واستبراءً للدينِ والعرضِ.

وإنْ كانَ التركُ لغيرِ ذلكَ، فإمَّا أنْ يكونِ تديُّنًا أوْ لَا:

فإنْ لمْ يكنْ تديُّنًا، فالتاركُ عابثٌ بتحريمِهِ الفعلَ أوْ بعزيمَتِهِ علَى التركِ، ولا يُسمَّى هذا التركُ بدعةً... إلَّا علَى الطريقةِ القائلةِ: إنَّ البدعةَ تدخُلُ في العباداتِ، وأمَّا الأُولَى فلا يدخُلُ، لكنَّ هذا التاركَ يصيرُ عاصيًا بتركِهِ أوْ باعتقادِهِ التحريمَ فيمَا أحلَّ اللهُ.

وأمَّا إنْ كانَ التركُ تديُّنًا، فهو الابتداعُ في الدِّينِ علَى كلتَا الطريقتينِ، إذْ قدْ فرضْنا الفعلَ جائزًا شرعًا، فصارَ القولُ المقصودُ مُعارَضةً للشارعِ في شرعِ التحليلِ.

وفي مثلِهِ نزلَ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ**﴾ [المائدة: الآية ٨٧].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤/ ١١٩- الفتح)، ومسلم (٩/ ١٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فنهَى أولًا عنْ تحريمِ الحلالِ، ثمَّ جاءَت الآيةُ تُشعرُ بأنَّ ذلكَ اعتداءٌ، وأنَّ مَنِ اعتدَى لَا يحبُّهُ اللهُ. . . لأنَّ بعضَ الصحابةِ همَّ أنْ يُحرِّمَ علَى نفسِهِ النومَ بالليلِ، وآخرَ الأكلَ بالنهارِ، وآخرَ إتيانَ النِّساءِ، وبعضَهم همَّ بالاختصاءِ مبالغةً في تركِ شأنِ النِّساءِ، وفي أمثالِ ذلكَ قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

إنَّ كلَّ مَنْ منعَ نفسَهُ مِنْ تناولِ مَا أحلَّ اللهُ مِنْ غيرِ عُذرٍ شرعيٍّ، فهو خارجٌ عن سُنَّةِ النبيِّ ﷺ، والعاملُ بغيرِ السُّنَّةِ تديُّنًا هو المبتدعُ بعينِهِ.

فإنْ قيلَ: فتاركُ المطلوباتِ الشرعيةِ ندبًا أوْ وجوبًا هلْ يُسمَّى مبتدعًا أمْ لَا؟

فالجوابُ: أنَّ التاركَ للمطلوباتِ علَى ضربينِ:

أحدِهما: أنْ يتركَها لغيرِ التديُّنِ، إمَّا كسلًا أو تضييعًا، أو مَا أشبهَ ذلكَ مِن الدواعِي النفسيةِ، فهذَا الضربُ راجعٌ إلَى المخالفةِ للأمرِ، فإنْ كانَ في واجبٍ فمعصيةٌ، وإنْ كانَ في ندبٍ فليسَ بمعصيةٍ إذَا كانَ التركُ جُزئيًّا، وإنْ كانَ كليًّا حسبَمَا تبيَّنَ في الأصولِ.

والثانِي: أنْ يتركَها تديُّنًا، فهذا الضربُ مِن قبيلِ البدعِ، حيثُ تديَّنَ بضدِّ مَا شرعَ اللهُ، ومثالُهُ أهلُ الإباحةِ القائلينَ بإسقاطِ التكليفِ إذَا بلغَ السالكُ عندَهم المبلغَ الذي حَدُّوه(٢).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٥٧- ٦٠) باختصار.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في معرضِ كلامِهِ عن البدعةِ: فمَنْ تقرَّبَ إلَى اللهِ بعملٍ لمْ يجعلْهُ اللهُ ورسولُهُ قربةً إلَى اللهِ، فعَمَلُهُ باطلٌ مردودٌ عليهِ.. إلَى أنْ قالَ: وليسَ مَا كانَ قُربةً في عبادةٍ يكونُ قُربةً في غيرِها مُطلقًا.

فقدْ رأى النَّبِيُّ ﷺ رجلًا قائمًا في الشمسِ، فسألَ عنه فقيلَ: إنَّه نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وأنْ يَصُومَ، فأمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَقْعُدْ وَيَسْتَظِلَّ وأنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ[(١)]، فلمْ يجعلْ قيامَهُ وبروزَهُ للشمسِ قربةً يوفَى بنذرْهِما... معَ أنَّ القيامَ عبادةٌ في مواضعَ أخَرَ، كالصلاةِ والأذانِ والدعاءِ بعَرفةَ، والبروزُ للشمسِ قُربةٌ للمُحرِمِ[(٢)]، فدَلَّ علَى أنَّه ليسَ كلُّ مَا كانَ قُربةً في موطنٍ يكونُ قربةً في كلِّ المواطنِ، وإنَّما يتبعُ في ذلكَ ما وردتْ بِهِ الشريعةُ في مواضعِها. وكذلكَ مَنْ تقرَّبَ بعبادةٍ نُهِيَ عنها بخصوصِها، كمَنْ صامَ يومَ العيدِ، أوْ صلَّى في وقتِ النهيِ[(٣)].

◈ البدعةُ قسمان: بدعةٌ مُكفِّرةٌ، وبدعةٌ غيرُ مُكفِّرةٍ:

تقدَّمَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» فالبدعُ كلُّهَا مذمومةٌ ومردودةٌ علَى صاحبِهَا، وكلُّها ضلالٌ بنصِّ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، إلَّا أنَّ خطرَهَا يتفاوتُ، فمنها التي يَكفَّرُ صاحبُها وتُخرجُهُ من الملِّةِ، ومنها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) هذا يحتاجُ إلى دليل من الكتاب أو السنة.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٢٥، ١٢٦).

مَنْ يُفَسَّقُ صاحبُها ويضلَّلُ - كمَا سبقَ بيانُه - ولكنْ لا يخرجُ مِنْ دائرةِ الإسلامِ.

قال حافظُ بنُ حكميٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): البدعةُ بحسبِ إخلالِها بالدِّينِ قسمانِ: مُكفِّرةٌ لمنتحلِها، وغيرُ مُكفِّرةٍ.

◈ أولًا: البدعةُ المُكفِّرةُ:

قالَ: فضابطُ البدعةِ المكفِّرَةِ: مَنْ أنكرَ أمرًا مجمَعًا عليهِ مُتواترًا من الشرعِ معلومًا مِن الدينِ بالضرورةِ، مِن جُحودٍ مفروضٍ، أو فَرْضِ مَا لمْ يُفْرَضْ، أو إحلالِ محرَّمٍ، أو تحريمِ حلالٍ، أو اعتقادِ ما ينزِّهُ اللهُ ورسولُهُ وكتابُهُ عنهُ، مِن نفيٍ أو إثباتٍ؛ لأنَّ ذلكَ تكذيبٌ بالكتابِ وبمَا أرسلَ الله به رسولَهُ ﷺ كبدعةِ الجهْميةِ في إنكارِ صفاتِ اللهِ ﷻ، والقولِ بخلقِ القرآنِ، أو خلقِ أيِّ صفةٍ مِن صفاتِ اللهِ ﷻ، وإنكارِ أنْ يكونَ اللهُ تعالَى اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا، وكلَّمَ موسَى تكليمًا... وغيرِ ذلكَ.

وكبدعةِ القدَرِيةِ في إنكارِ علمِ اللهِ وأفعالِهِ وقضائِهِ وقدَرِهِ.

---

(١) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، من علماء جيزان، بين الحجاز واليمن. ونشأ بدويًّا يرعى الغنم ثم قرأ القرآن، ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم، ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله. عُيّن مديرًا للمعهد العلمي حتى توفي بمكة. من رسائله المطبوعة: «الجوهرة الفريدة في العقيدة» و«سلم الوصول إلى علم الأصول» أرجوزة، و«معارج القبول» شرح لها، و«أعلام السنة المنشورة». وتُوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، وعمره خمسة وثلاثون عامًا.

وكبدعةِ المجسِّمَةِ الذين يشبِّهُونَ اللهَ بخلقِهِ.

ولكنَّ هؤلاءِ منهم مَنْ علَى علمٍ أنَّ عينَ قصدِهِ هدْمُ قواعدِ الدينِ وتشكيكُ أهلِهِ فيهِ، فهذَا مقطوعٌ بكفرِهِ، بلْ هو أجنبيٌّ عَن الدينِ، مِنْ أعدَى عدوٍّ لَهُ.

وآخرونَ مغرورونَ مُلبَّسٌ عليهم، فهؤلاءِ إنَّما يُحكَمُ بكفرِهم بعدَ إقامةِ الحُجَّةِ عليهم وإلزامِهم بِها.

◈ ثانيًا: البدعةُ غيرُ المُكفِّرَةِ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعُ التي ليستْ مُكفِّرةً: وهيَ مَا لمْ يلزمْ منه تكذيبٌ بالكتابِ ولا بشيءٍ ممَّا أرسلَ اللهُ بِهِ رسلَهُ.

كبدعِ المَرْوانيةِ التي أنكرَها عليهم فضلاءُ الصحابةِ ولمْ يقرُّوهم عليها، ولمْ يكفِّرُوهم بشيءٍ منها، ولمْ ينزعُوا يدًا مِن بيعتِهم لأجلِها، كتأخيرِهم بعضَ الصلواتِ إلَى آخرِ أوقاتِها، وتقديمِهم الخُطبةَ قبلَ صلاةِ العيدِ، وجُلوسِهم في نفسِ الخطبةِ في الجمعةِ وغيرِها، وسبِّهم كبارَ الصحابةِ على المنابرِ، ونحوِ ذلكَ ممَّا لمْ يكنْ منهم اعتقادًا علَى شرعيَّتِهِ، بلْ بنوعٍ مِن تأويلٍ وشهواتٍ نفسانيةٍ، وأغراضٍ دُنيويةٍ[(١)].

والبدعُ غيرُ المكفِّرةِ كثيرةٌ جدًّا، يصعُبُ استيفاؤُهَا.

---

(١) «معارج القبول» (٢/ ١٢٢٨- ١٢٢٩).

◈ خطأُ مَنْ قسَّمَ البدعةَ إلَى حسنةٍ وسيئةٍ:

احتجَّ مَنْ قسَّمَ البدعةَ إلَى حسنةٍ وسيئةٍ بقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ»(١).

قالوا: البدعُ تنقسمُ إلَى قسمينِ: بدعةٍ حسنةٍ، وبدعةٍ سيئةٍ؛ لقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الردُّ: قدْ ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢). وهذا نصٌّ عامٌّ، يشملُ كلَّ بدعةٍ في الدينِ؛ لأنَّ «كلّ» مِنْ ألفاظِ العمومِ كمَا هو معلومٌ، وبناءً علَى ذلكَ لا يجوزُ أنْ يُستثنَى مِن البدعِ شيءٌ.

وأمَّا قولُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ» فهو محمولٌ على المعنَى اللغويِّ للبدعةِ لا المعنَى الشرعيِّ لهَا الذي هو: طريقةٌ مخترعةٌ في الدينِ بقصدِ التقربِ إلى اللهِ- لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علمَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» ومِن المحالِ أنْ يختلقَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَى رسُولِ اللهِ ﷺ ويقولُ: إنَّ البدعةَ نعمةٌ، إلَّا أنَّه كانَ يقصدُ المعنَى اللغويَّ، وهذَا ظاهرٌ.

ودليلُ ذلكَ: أنَّ هذا الذي فعلَهُ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جمعِه للناسِ علَى أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليصلُّوا التراويحَ في جماعةٍ- مشروعٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالناسِ التراويحَ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانت الرابعةُ تركَ صلاةَ التراويحِ جماعةً؛ خشيةَ أنْ تفرضَ عليهم، كمَا قالَ ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ**

---

(١) جُزء من حديث أخرجه البخاري (٢٠١٠)، ومُسلم (٤٦١).

(٢) **صحيح**: تقدّم تخريجه.

عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا...»[(١)].

وبالتالِي فالذي فعلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلَهُ النبيُّ ﷺ قبلَ ذلكَ، وتركَهُ لعِلَّةٍ زالتْ بموتِهِ ﷺ، فلَا دليلَ في ذلكَ علَى أنَّ مِن البدعِ مَا هو حسَنٌ، بلْ كمَا قالَ ﷺ: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[(٢)].

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فقولُهُ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» مِنْ جوامعِ الكلمِ، لا يخرجُ عنهُ شيءٌ، وهوَ أصلٌ عظيمٌ مِنْ أصولِ الدينِ، وهوَ شبيهٌ بقولِهِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)] فكُلُّ مَنْ أحدثَ شيئًا ونسبَهُ إلَى الدينِ، ولمْ يكنْ لهُ أصلٌ مِن الدينِ يُرجعُ إليهِ، فهوَ ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منهُ، وسواءٌ في ذلكَ مسائلِ الاعتقاداتِ أوِ الأعمالِ، أوِ الأقوالِ الظاهرةِ والباطنةِ.

وأمَّا مَا وقعَ في كلامِ السلفِ مِن استحسانِ بعضِ البدعِ، فإنَّما ذلكَ البدعُ اللغويةُ لَا الشرعيةُ، فمِن ذلكَ: قولُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جمعَ الناسَ في قيامِ رمضانَ علَى إمامٍ واحدٍ فِي المسجدِ، وخرجَ ورآهم يصلُّون كذلكَ، فقالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، ورُوِيَ عنه أنَّه قالَ: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةٌ فَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»[(٤)].

ورُوِيَ أنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: «إِنّ هَذَا لَمْ يَكُنْ»، فقال عُمَر:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤).

(٢) **صحيح**: تقدّم تخريجه.

(٣) **صحيح**: تقدّم تخريجه.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه.

«قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ».

ومُرادُه أنَّ هذا الفعلَ لمْ يكنْ علَى هذا الوجْهِ قبلَ هذا الوقتِ، ولكنْ لَهُ أصولٌ مِن الشريعةِ يُرجعُ إليها، فمنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يحثُّ علَى قيامِ رمضانَ ويُرغِّبُ فيه، وكانَ الناسُ في زمنِه يقومون في المسجدِ جماعاتٍ مُتفرقةً ووحدانًا، وهوَ ﷺ صلَّى بأصحابِهِ في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثمَّ امتنعَ مِنْ ذلكَ مُعلِّلًا بأنَّه خشيَ أنْ يُكتبَ عليهم فيعجزُوا عن القيامِ بِهِ(١)، وهذا قدْ أُمِنَ بعدَهُ ﷺ، ورُوِيَ عنه أنَّه كانَ يقومُ بأصحابِهِ لَيالِيَ الأفرادِ في العشرِ الأواخرِ(٢)(٣).

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعةُ المذمومةُ: مَا ليسَ لهَا أصلٌ مِن الشريعةِ يُرجَعُ إليهِ، وهيَ البدعةُ في إطلاقِ الشرعِ.

وأما البدعةُ المحمودةُ: فمَا وافقَ السُّنَّةَ، يعنِي: مَا كانَ لهَا أصلٌ مِن السُّنَّةِ يُرجعُ إليهِ، وإنَّما هيَ بدعةٌ لغةً لا شرعًا؛ لموافقتِها السُّنَّةَ(٤).

◈ الفرقُ بينَ تقريرِ النبيِّ ﷺ وبينَ البدعةِ:

تقريرُ النبيِّ ﷺ: هوَ مَا فعلَهُ الصحابيُّ، أوْ قالَهُ في عَهدِ النبيِّ ﷺ وعَلِمَ بِهِ، فيكونُ كلامُ الصحابيِّ فِي حُكمِ الحديثِ المرفوعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ علَى ذلكَ وقتَ نزولِ الوحيِ، ومعنَى ذلكَ أنَّ اللهَ تعالَى

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٢).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٤٦٦، ٤٦٧).

(٤) المصدر السابق.

أقرَّ النبيَّ ﷺ الذي لَا ينطقُ عِن الهوَى، وليسَ لأحدٍ أنْ يحتجَّ بذلِك لإدخالِ مَا ليسَ مِن الدِّينِ.

مثالُ التقريرِ: قولُهُ ﷺ للجاريةِ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١).

فيقالُ: هذَا حديثٌ مرفوعٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّها علَى مَا قالتْهُ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»(٢).

والراقِي هوَ أبو سعيدٍ الخدريُّ - كمَا صرَّحَ بذلكَ النوويُّ(٣) - وقد أقرَّهُ النبيُّ ﷺ على الرقيةِ بفاتحةِ الكتابِ.

قال الشوكانيُّ رحمه الله في مَعرضِ كلامِهِ عن التقريرِ: وصورتُهُ أنْ يسكتَ النبيُّ ﷺ عن إنكارِ قولٍ قيلَ بينَ يديْهِ، أوْ فِي عصرِهِ وعَلِمَ بِهِ، أوْ يسكتَ عن إنكارِ فعلٍ فُعِلَ بينَ يديهِ، أوْ فِي عصرِهِ وعَلِمَ بِهِ،

---

(١) أخرجه مُسلم (٥٣٧).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) انظر: «شرح مسلم للنووي» (٧/ ٤٤٥).

فإنَّ ذلكَ يدلُّ على الجوازِ، وذلكَ كأكلِ الضَّبِّ بحضرتِهِ[١].

وممَّا يندرجُ تحتَ التقريرِ: إذَا قالَ الصحابيُّ: كنَّا نفعلُ كذَا، أوْ كانُوا يفعلونَ كذَا. وأضافَهُ إلَى عصرِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ ممَّا لَا يخفَى مثلُهُ عليهِ، وإنْ كانَ ممَّا يخفَى مثلُهُ عليهِ فلَا[٢].

◈ الفرقُ بينَ البدعةِ والمصلحةِ المرسلةِ:

لا بُد أنْ نُفرِّقَ بينَ المصلحةِ المرسلةِ أوِ الاستصلاحِ، وبينَ البدعةِ.

❁ **فالبدعةُ هيَ:** مَا كانَ لَهُ مقتضَى علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ولمْ يفعلْهُ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٤].

❁ **أمَّا المصلحةُ المرسلةُ:** فَهِيَ مَا لمْ يكنْ لهَا مُقتضَى علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفِي فعلِها مصلحةٌ للدينِ.

قال الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنَى الاستصلاحِ: أَلَّا يشهدَ الشرعُ لاعتبارِ تلكَ المصلحةِ بدليلٍ خاصٍّ، ولَا لإلغائِهَا بدليلٍ خاصٍّ، وهذَا بعينِه هوَ الاستصلاحُ، ويُسمَّى المرسَلَ والمصلحةَ المرسلةَ، وسُمِّيَ مَصلحةً لاشتمالِهِ علَى المصلحةِ، وسُمِّيَتْ مُرسَلَةً لعدمِ التنصيصِ علَى اعتبارِها ولَا علَى إلغائِهَا...

---

(١) انظر: البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ٢٦٦، ٢٢٧) باختصار.

◈ واعلمْ أنَّ المصالحَ مِنْ حيثُ هيَ ثلاثةُ أقسامٍ:

❁ الأولُ: مصلحةُ دَرْءِ المفاسدِ:

وهيَ المعروفةُ بالضروريات، وهيَ ستةٌ؛ لأنَّ درءَ المفاسدِ إمَّا عن الدِّينِ، أو النفسِ، أو العقلِ، أو النسبِ، أو المالِ، أو العرضِ[(١)].

ومِن فُروعِ دَرْءِ المفاسدِ: نصبُ الأئمةِ، ووجوبُ قتلِ المرتدِّ، وعُقوبةُ المضلِّ صيانةً للدينِ، وتحريمُ القتلِ ووجوبُ القصاصِ فيهِ صيانةً للأنفسِ، وتحريمُ الخمرِ ووجوبُ الجلدِ فيهَا صيانةً للعقولِ، وتحريمُ الزنَا ووجوبُ الحدِّ فيهِ صيانةً للنسبِ، وتحريمُ السرقةِ ووجوبُ القطعِ فيهَا صيانةً للمالِ، وتحريمُ القذفِ ووجوبُ الحدِّ فيهِ صيانةً للأعراضِ.

❁ الثاني: مصلحةُ جَلبِ المصالحِ:

وتسمَّى الحاجياتِ: ومنهَا تسليطُ الوليِّ علَى عقدِ نكاحِ الصغيرةِ لتحصيلِ الكفءِ خوفًا مِن فواتِهِ.

ومِن فروعِها: المساقاةُ والكَرْيُ في العقودِ.

❁ الثالثُ: التحسيناتُ:

وتُسمَّى التتميماتِ: وهيَ الجريُ علَى مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ. ومِن فروعِها؛ خصالُ الفطرةِ، كإعفاءِ اللِّحَى وقصِّ الشاربِ، ومنها تحريمُ المستقذراتِ، ووجوبُ الإنفاقِ علَى الأقاربِ الفقراءِ،

---

(١) وهذه هي مقاصد الشريعة. انظر: «الموافقات» للشاطبي (١/ ٣١).

كالآباءِ والأبناءِ.

واعلمْ أنَّ مالكًا يُراعِي المصلحةَ المرسلةَ فِي الحاجياتِ والضروريات، كمَا قرَّرَهُ علماءُ مذهبِهِ... ودليلُ مالكٍ علَى مُراعاتِها: إجماعُ الصحابةِ عليهَا، كتوليةِ أبي بكرٍ لعمرَ، واتخاذِ عمرَ سجنًا، وكتْبِهِ أسماءَ الجندِ في ديوانٍ، وإحداثِ عثمانَ لأذانٍ آخرَ فِي الجمعةِ، وأمثالُ ذلكَ كثيرةٌ جدًّا[1].

◈ ذكرُ أمثلةٍ علَى المصلحةِ المرسلةِ:

هذهِ الأمثلةُ يتبيَّنُ منهَا الفرقُ بينَ البدعةِ والمصلحةِ المرسلةِ:

١- جمعُ الصحابةِ رضي الله عنهم للقرآنِ:

إذا تأملْنَا مَا قالَهُ الشيخُ في تعريفِ المصلحةِ المرسلةِ، نجدُ أنَّ جمعَ القرآنِ فيه النوعُ الأولُ والثانِي مِن المصالحِ، ففِي جمعِهِ دفعُ المفاسدِ عن الدينِ وجلبُ المصالحِ.

فأمَّا جلبُ المصالحِ، فيتمثَّلُ فِي حفظِ القرآنِ مِن الضياعِ؛ لأنَّهُ لو ظلَّ فِي صدورِ الصحابةِ وعلَى عُسُبِ النخلِ، ورقاعِ الجلودِ والحجارةِ، كمَا كانَ علَى عهدِ النبيِّ ﷺ، لضاعَ القرآنُ بموتِ الصحابةِ الكرامِ، وتفرَّقتِ المصادرُ التي كانتْ وسيلةً لحفظِهِ حينئذٍ، فهلْ توجدُ مصلحةٌ في الدينِ أعظمُ مِن حفظِ كتابِ اللهِ؟

---

(١) «مذكرة أصول الفقه» على روضة الناظر (١٦٦، ١٦٧).

وأمَّا درءُ المفاسدِ، فمِن المعلومِ أنَّ القرآنَ نزلَ علَى سبعةِ أحرفٍ[(١)]، ومعَ انتشارِ الإسلامِ واتساعِ الفتوحاتِ الإسلاميةِ، اختلفَ الناسُ فِي القراءةِ بحسبِ اختلافِ الصحفِ التي فِي أيدِي الصحابةِ، فأمرَ عثمانُ أنْ تُجمعَ هذهِ الصحفُ في مصحفٍ واحدٍ؛ لئَلَا يختلفَ الناسُ[(٢)]، فدفعَ بذلكَ أعظمَ المفاسدِ، ألَا وهيَ فتنةُ الاختلافِ بينَ المسلمينَ وتنازعِهم في كتابِ اللهِ.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في معرضِ كلامِهِ عن الشرائعِ الكليَّةِ والسياساتِ الجزئيةِ التابعةِ للمصالحِ**: ومِن ذلكَ جمعُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناسَ علَى حرفٍ واحدٍ مِن الأحرفِ السبعةِ، التي أطلقَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ القراءةَ بِهَا لمَّا كانَ ذلكَ مصلحةً، فلمَّا خافَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علَى الأمَّةِ أنْ يختلفُوا في القرآنِ، ورأَوْا أنَّ جمعَهم علَى حرفٍ واحدٍ أسلمُ وأبعدُ مِن وقوعِ الاختلافِ، فعلُوا ذلكَ، ومنعُوا الناسَ مِن القراءةِ بغيرِها.

وهذَا كمَا لوْ كانَ للناسِ عدةُ طرقٍ إلى البيتِ، وكانَ سلوكُهم في تلكَ الطرقِ يوقعُهم فِي التفرقِ والتشتتِ، ويُطمعُ فيهم العدوَّ، فرأَى الإمامُ جمعَهم علَى طريقٍ واحدٍ، وتركَ بقيةِ الطرقِ، جازَ ذلكَ، ولمْ يكنْ فيه إبطالٌ لكونِ تلكَ الطرقِ مُوصلةً إلَى المقصودِ، وإنْ كانَ فيه نهيٌ عن سلوكِها لمصلحةِ الأمَّةِ[(٣)].

---

(١) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**». أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومُسلم (٨١٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٤٩٨٧).

(٣) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/ ٤٧، ٤٨).

وقال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الغَرضُ مِن جمعِهِ فِي عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهوَ تقييدُ القرآنِ كلِّه مجموعًا فِي مصحفٍ واحدٍ، يحملُ الناسَ علَى الاجتماعِ عليهِ، وقدْ ظهرتْ نتائجُ هذا الجمعِ، حيثُ حصلتْ بِهِ المصلحةُ العظمَى للمسلمينَ مِن اجتماعِ الأمَّةِ واتفاقِ الكلمةِ وحُلولِ الألفةِ... وهذِهِ هيَ الجَمْعَةُ الثالثةُ[١] التي أجمعَ المسلمونَ عليها، وبقيَتْ إلَى يومِنا هذا - والحمدُ للهِ - محفوظةً بحفظِ اللهِ[٢].

اعلمْ أنَّ الصحابةَ أفضلُ البشرِ بعدَ الأنبياءِ، وقدْ أثنَى اللهُ تعالَى عليهم في كتابِهِ في أكثرَ مِن موضعٍ، وأمرَنا سُبحانَه وتعالَى باتباعِ سَبيلِهم، وحثَّنَا نبيُّنَا ﷺ بالتمسكِ بسنَّتِهم والعَضِّ عليهَا، كمَا قدَّمْنَا مِن حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ وغيرِه، فلا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يُنزلَ نفسَهُ منزلةَ الصحابةِ مهمَا كانتْ مكانتُهُ؛ لأنَّهم خيرُ الناسِ وخيرُ القرونِ، رضيَ اللهُ عنهم جميعًا.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ

---

(١) **المرحلة الأولى**: على عهد النبي ﷺ، وكان محفوظًا في الصدور أكثر من السطور.
المرحلة الثانية: وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في السنة الثانية عشرة من الهجرة، وسببه أنه قُتل في وقعة اليمامة عدد كبير من القراء، فأمر أبو بكر بجمعه لئلا يضيع.
المرحلة الثالثة: في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في السنة الخامسة والعشرين، وسببه كما تقدم اختلاف الناس في القراءة بحسب الصحف التي في أيديهم، فجمع الصحف في مصحف واحد لئلا يختلف الناس ويتنازعوا في كتاب الله.
«أصول في التفسير» لابن عثيمين (٧٥- ٧٧) باختصار.

(٢) المصدر السابق.

سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ١١٥].

قال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في معرضِ كلامِهِ عن أهلِ البدعِ**: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّساء: الآية ١١٥] قال العلماءُ: مَنْ لَمْ يكنْ مُتَّبَعًا سبيلَهم كان مُتَّبَعًا غيرَ سبيلِهم، فاستدلُّوا بذلكَ علَى أنَّ اتباعَ سبيلِهم واجبٌ، فليسَ لأحدٍ أنْ يَخرجَ عمَّا أجمعُوا عليه(١).

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه ﷺ أمرَ باتباعِ سُنَّةِ خُلفائِهِ الراشدينَ...

ومِن ذلكَ: أذانُ الجمعةِ الأولِ، زادَه عثمانُ لحاجةِ الناسِ إليهِ، وأقرَّهُ عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليهِ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ أنَّه قالَ: «هُوَ بِدْعَةٌ»، ولعلَّهُ أرادَ مَا أرادَهُ أبُوه في قيامِ رمضانَ(٢).

ومِن ذلكَ: جمعُ المصحفِ في كتابٍ واحدٍ، توقَّفَ فيهِ زيدُ بنُ ثابتٍ، وقالَ لأبِي بكرٍ وعمرَ: كيفَ تفعلانِ مَا لَمْ يفعلْهُ النبيُّ ﷺ؟ ثمَّ علمَ أنَّه مصلحةٌ فوافقَ علَى جَمعِهِ، وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ بكتابةِ الوحيِ، ولَا فرقَ بينَ أنْ يُكتبَ مُفرَّقًا أو مجموعًا، بلْ جمعُه صارَ أصلحَ.

وكذلكَ: جَمْعُ عثمانَ الأمةَ علَى مصحفٍ واحدٍ، وإعدامُهُ لمَا خالفَهُ؛ خشيةَ تفرُّقِ الأمةِ، واستحسَنَهُ عليٌّ وأكثرُ الصحابةِ، وكانَ ذلكَ عينَ المصلحةِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٢).

(٢) يقصد بدعة بالمعنى اللغوي لا الشرعي، كما سبق بيانه.

وكذلكَ: قتالُ مَنْ منعَ الزكاةَ، توقَّفَ فيهِ عمرُ وغيرُه، حتى بيَّنَ لهُ أبو بكرٍ أصلَهُ الذي يُرجعُ إليهِ مِن الشريعةِ، فوافقَهُ الناسُ علَى ذلكَ[(١)].

٢- تسويةُ الصفوفِ في الصلاةِ:

من الأهميةِ بمكانٍ الإشارةُ إلَى قاعدةٍ أصوليةٍ هامةٍ، وهيَ: مَا لمْ يتمَّ الواجبُ إلَّا بِهِ فهوَ واجبٌ[(٢)].

مثالُ ذلكَ: تسويةُ الصفوفِ في صلاةِ الجماعةِ واجبٌ[(٣)]، ومعَ كثرةِ أعدادِ المصلينَ لا يمكنُ تحقيقُ ذلكَ إلَّا بوضعِ علامةٍ علَى الأرضِ، كرسمِ خطٍّ مثلًا[(٤)]، فهلْ هذَا مِن البدعِ؟ لا، بلْ إذَا كانتْ تسويةُ الصفوفِ لا تتمُّ إلَّا بوضعِ علامةٍ أوْ خَطٍّ، أصبحَ ذلكَ واجبًا؛ عملًا بالقاعدةِ الأصوليةِ التي ذكرْنَاها آنفًا.

والمصالحُ المرسلةُ كثيرةٌ جدًّا وليستْ مِن البدعِ في شيءٍ، ومِن أمثلةِ ذلكَ مَا ذكرْنَا، ومنها: الكتبُ التي صُنفتْ في أصولِ الفقهِ، وفي الفقهِ، وفي علمِ مصطلحِ الحديثِ... إلَى غيرِ ذلكَ، وكلُّها مُستقاةٌ مِن الشرعِ، فلا حُجَّةَ لأحَدٍ للابتداعِ في دِينِ اللهِ تعالَى بحُجَّةِ أنَّها مصلحةٌ مُرسلةٌ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٤٦٧).

(٢) انظر: «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (١/ ١٣٨).

(٣) قال رسولُ الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٤) هذا المثال ذكره الشيخ العثيمين في كتاب «شرح أصول في التفسير» (ص: ٨٠).

◈ كيفَ نتجنبُ الوقوعَ فِي البدعِ؟

قال اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣].

تقدَّمَ كلامُ أهلِ العلمِ في معنَى الآيةِ، أنَّ الصراطَ المستقيمَ هوَ سبيلُ اللهِ الذي دعَا إليهِ وهوَ السُّنَّةُ، والسُّبلُ هي سُبلُ أهلِ الاختلافِ الحائدينَ عن الصراطِ المستقيمِ، وهم أهلُ البدعِ، ليسَ المرادُ سُبلَ المعاصِي؛ لأنَّ المعاصِي مِن حيثُ هي معاصٍ لَمْ يضعْها أحدٌ طرقًا تُسلكُ دائمًا على مُضاهاةِ التشريعِ، وإنَّمَا هذَا الوصفُ خاصٌّ بالبدعِ والمحدَثاتِ[(١)].

ومِنْ ثَمَّ لا يمكنُ حَصْرُ أنواعِ البدعِ، ولكنْ إذَا عَرَفَ الإنسانُ الحقَّ - وهوَ مَا جاءَ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ - استطاعَ تجنبَ الوقوعِ في البدعِ. فاعلمْ أنَّ أيَّ عبادةٍ لا تُقبَلُ إلَّا بشرطينِ: الإخلاصِ للهِ وحدَهُ، واتباعِ نبيِّهِ ﷺ.

◈ كيفَ نُحقِّقُ الاتباعَ؟

نحققه بأنْ نعلمَ أصلَ العبادةِ ووصفَها، فكلُّ عبادةٍ لهَا أصلٌ ولهَا وصفٌ.

❁ **المقصودُ بالأصلِ**: أنَّ أيَّ عَملٍ يتقربُ بِهِ العبدُ إلَى ربِّهِ لا بُدَّ أنْ يكونَ اللهُ تعالَى أمرَ بِهِ أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، أو أمرَ بِهِ رسولُ

---

(١) راجع: «الاعتصام» (١/ ٧٦)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٦٣)- ترجمة مجاهد.

اللهِ ﷺ أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، فيجبُ علَى كلِّ مُكلَّفٍ أنْ يسألَ قبلَ أنْ يشرعَ في أيِّ عملٍ: هلْ هذَا العملُ أمرَ بِهِ اللهُ سبحانَه في كتابِهِ؟ هلْ أمرَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ صحيحٍ ثبتَ عنه؟ فإذَا وجدَ أنَّ العملَ لَهُ أصلٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ أوْ أحدِهما، فليفعلْهُ، بشرطِ أنْ يكونَ علَى الوصفِ الذي جاءَ عن النبيِّ ﷺ.

❁ **المقصودُ بالوصفِ**: الكيفيةُ التي كانَ النبيُّ ﷺ يؤدِي بها العباداتِ.

مثالُ ذلكَ: الصلاةُ، أمرَ اللهُ تعالَى بهَا في الكتابِ والسُّنَّةِ، ولكنْ كيفَ نصلِّي؟

لا تصحُّ الصلاةُ إلَّا إذَا كانتْ علَى الوصفِ الذي كانَ يفعلُهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، فقدْ قالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

فإذا صلَّى أحدٌ الظهرَ ستًّا، أو صلَّى قبلَ دخُولِ الوقتِ، فتكونُ صلاتُهُ باطلةً، معَ أنَّه أتَى بأصلِ العبادةِ التي أمرَ بها اللهُ تعالَى ورسولُهُ في الكتابِ والسُّنَّةِ، ولكنْ لم يأتِ بوصفِها، أي: كمَا كانَ يفعلُها النبيُّ ﷺ.

وقد قالَ ﷺ عندَما كانَ يحجُّ بأصحابِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢). فمَنْ طافَ بالبيتِ خمسًا مثلًا بدلًا مِن سبعٍ، بطلَ طوافُهُ، رغمَ أنَّه أتى بأصلِ العبادةِ.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٣١)، ومُسلم (٦٩٧).

(٢) أخرجه النَّسائي (٥/ ٢٧٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه مُسلم بنحوه (١٢٩٧)، عن جابر أيضًا.

وهكذا في جميعِ العباداتِ، مِن تلاوةِ القرآنِ والذكرِ، والصيامِ والصدقةِ... إلى غيرِ ذلكَ، إنْ لمْ تكنْ علَى الصفةِ التي وردتْ عن النبيِّ ﷺ فهي بدعةٍ.

كمَنْ جمعَ ثلاثينَ شخصًا، وكلُّ واحدٍ قرأَ جُزءًا، وتمَّ ختمُ القرآنِ في نصفِ ساعةٍ وإهداءُ ثوابِهِ للميتِ، وهوَ ما يُسمَّى «ختمةَ القرآنِ» فهذَا العَملُ مردودٌ على صاحبِهِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَه وتعالَى لمْ يأمُرْ بِهِ ولمْ يأمُرْ بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ، وقدْ قالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١). وفي روايةٍ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً. فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً. فَيُهَلِّلُونَ

(١) أخرجه مُسلم (١٨/ ١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومُسلم (١٧١٨).

مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً. فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ. أَوِ: انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟». ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ؛ فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ[(١)].

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعرضِ كلامِهِ عن خطرِ فتنةِ الشبهاتِ: ولا يُنَجِّي مِن هذه الفتنةِ إلَّا تجريدُ اتباعِ الرسولِ، وتحكيمُه في دِقِّ الدِّينِ وجِلِّهِ، ظاهرِهِ وباطنِهِ، عقائدِهِ وأعمالِهِ، حقائقِهِ وشرائعِهِ، فيتلقَّى عنه حقائقَ الإيمانِ وشرائعَ الإسلامِ... فالهُدَى دائرٌ علَى أقوالِهِ وأفعالِهِ، وكلُّ مَا خَرجَ عنها فهوَ ضلالٌ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١٠)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٥).

فإذَا عقدَ قلبَه علَى ذلكَ، وأعرضَ عمَّا سواه، ووزَنَهُ بمَا جاءَ بِهِ الرسولُ- فإنْ وافقَه قَبِلَهُ، لا لكونِ ذلكَ القائلِ قالَهُ، بلْ لموافقتِهِ للرسالةِ، وإنْ خالفَهُ ردَّهُ ولوْ قالَه مَنْ قالَهُ.

فهذَا الذي يُنجِّيهِ مِن فتنةِ الشبهاتِ، وإنْ فاتَه ذلكَ أصابَه مِن الفتنةِ بحسبِ مَا فاتَهُ منه.

وهذه الفتنةُ تنشأُ تارةً مِن فهْمٍ فاسدٍ، وتارةً مِن نقلٍ كاذبٍ، وتارةً مِن حَقٍّ فائتٍ خفيَ علَى الرجلِ فلمْ يظفرْ بِهِ، وتارةً مِن غرضٍ فاسدٍ وهوًى متبعٍ، فهيَ مِن عَمًى في البصيرةِ، وفسادٍ في الإرادةِ[(١)].

◈ **فائدةٌ جليلةٌ:**

اعلمْ أنَّ الأصلَ في العبادةِ المنعُ، إلَّا إذَا أذِنَ بهَا اللهُ تعالَى ورسولُهُ، وقدْ تقدَّمَ بيانُ ذلكَ.

والأصلُ في العاداتِ الإباحةُ، إلَّا إذَا خالفَتْ نصًّا من الكتابِ أو السُّنَّةِ.

قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: الأصلُ الذي بنَى عليهِ أحمدُ وغيرُه مذاهبَهم، أنَّ الأعمالَ عباداتٌ وعاداتٌ، فالأصلُ في العباداتِ لا يشرعُ منها إلَّا مَا شرعَهُ اللهُ، والأصلُ في العاداتِ لا يحظرُ منهَا إلَى مَا حظرَهُ اللهُ... فمَنِ اتَّبَعَ دينَ آبائِهِ وأسلافِهِ لأجلِ العادةِ التي تعوَّدَهَا، وتَرَكَ الحقَّ الذي يجبُ اتِّباعُهُ، فهذَا هوَ المقلِّدُ المذمومُ[(٢)]، وهذهِ

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٨٨٧- ٨٨٨).

(٢) سبق بيان ذم التقليد، وأقوال أهل العلم في ذلك.

حالُ اليهودِ والنصَارى، بلْ أهلُ البدعِ والأهواءِ في هذهِ الأمةِ الذينَ اتَّبعُوا شيوخَهم ورؤساءَهم في غيرِ الحقِّ، كمَا قالَ تعالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ۝٦٦﴾ [الأحزَاب: الآية ٦٦]. وذكرَ آياتٍ أخرَى.

ثمَّ قالَ: وأمثالُ ذلكَ ممَّا فيه بيانُ مَنْ أطاعَ مخلوقًا في معصيةِ اللهِ، كانَ لهُ نصيبٌ مِن هذَا الذمِّ والعقابِ[(١)].

◈ خوفُ السَّلفِ مِن الوقوعِ في البدعةِ، وحرصُهم علَى التمسكِ بالسُّنَّةِ:

مَنْ تأمَّلَ في سِيرِ السلفِ علمِ قدْرَ هؤلاءِ العُقلاءِ الأبرارِ الأخيارِ، الذينَ مُلئَتْ قلوبُهم بحبِّ اللهِ ورسولِهِ، فعلمُوا أنْ لَا نجاةَ ولَا فلاحَ إلَّا بالاتِّباعِ، فكانُوا أشدَّ الناسِ حرصًا علَى اتِّباعِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبعدَهم عن الابتداعِ، وكلَّمَا اقتربتَ مِن النَّبعِ كانَ أصفَى، فأصفَى القلوبِ وأنقَاها وأكثرُها حبًّا واتِّباعًا لنبيِّنَا ﷺ هُم الصحابةُ الكرامُ ثمَّ مَنْ تبِعَهم بإحسانٍ.

فقدْ ثبتَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٢)].

وعَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: قَالَ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ[(٣)] عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٩٧، ١٩٨).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٤١).

(٣) **الصَّمْصامةُ:** السيف القاطع- والجمع: صَماصِم. «اللسان» (٥/ ٤٠٣).

أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ، لَأَنْفَذْتُهَا»(١).

وقالَ مُجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً»(٣).

وقال سُفيانُ الثوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ، فَافْعَلْ»(٤).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً وَأَمَاتُوا سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا الْبِدَعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَتَّى تَظْهَرَ الْبِدَعُ»(٥).

وقالَ أبو عُبيْدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٦): المُتَتَبِّعُ للسُّنَّةِ كالقابضِ

---

(١) أخرجه البخاري مُعلقًا بصيغة الجزم (كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل (١/ ٢٤، ٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٤)، وغيرهما، وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٤٨٧٠).

(٣) أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٢).

(٥) أخرجه المروزي في «السنة» (١٠٠)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢٥).

(٦) هو: الإمام الفقيه القاضي الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف: القاسم بن سلام =

علَى الجمرِ، وهوَ اليومَ عندِي أفضلُ مِنْ ضربِ السيفِ في سبيلِ اللهِ[١].

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَأَنْ يَلقَى العبدُ اللهَ بكلِّ ذنبٍ مَا خلَا الشركَ خيرٌ لهُ مِنْ أنْ يَلقَاه بشيءٍ مِن الأهواءِ[٢].

وقال البربهاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلمْ - رحمَكَ اللهُ - أنَّ الدِّينَ إنَّما جاءَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تباركَ وتعالَى، لمْ يُوضَعْ علَى عُقولِ الرجالِ وآرائِهم، وعلمُهُ عندَ اللهِ وعندَ رسولِهِ، فلَا تتَّبِعْ شيئًا بهواكَ فتمرُقَ مِن الدِّينِ، فتخرُجَ مِن الإسلامِ..

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلمْ أنَّ الناسَ لمْ يبتدِعُوا بدعةً قطُّ حتى تركُوا مِن السُّنَّةِ مثلَها، فاحذرْ المحدثاتِ مِن الأمورِ... وكذلكَ كلُّ بدعةٍ أُحدثَتْ في هذهِ الأمةِ كانَ أولُها صغيرًا يُشبهُ الحقَّ، فاغترَّ بذلكَ مَنْ دخَلَ فيها ثمَّ لمْ يستطع الخروجَ منها، فعَظُمَتْ وصارتْ دِينًا يُدانُ بِهِ، فخالفَ الصراطَ المستقيمَ.

فانظرْ -رحمَكَ اللهُ- كلَّ مَنْ سمعتَ كلامَهُ مِنْ أهلِ زمانِك خاصةً، فلَا تعجلنَّ ولا تَدخلنَّ في شيءٍ منه حتى تسألَ وتنظرَ، هلْ تكلَّمَ بِهِ

= البغدادي اللغوي، ولد سنة (١٥٧هـ)، وكان أبوه عبدًا روميًّا لبعض أهل هراة. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث، وفقه، ودين، وورع، جمع وصنف. واختار له من المصنفات الكثير: منها: غريب الحديث، والأمثال. مات بمكة سنة (٢٢٤هـ) على أصح الأقوال، وكان عمره يوم وفاته (٧٣هـ).
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠).

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي عثمان الصابوني (٢٥٢).

(٢) «الأمر بالاتباع» (ص: ٧١).

أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ أوْ أحدٌ مِن العلماءِ؟ فإنْ وجدتَ فيه أثرًا عنهم فتمسَّكْ بِهِ، ولَا تُجاوزْهُ لشيءٍ، ولَا تخترْ عليهِ شيئًا فتسقطَ في النارِ[١].

وقالَ أبُو عثمانَ الحيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن أمَّرَ السُّنَّةَ علَى نفسِهِ قولًا وعملًا نطقَ بالحكمةِ، ومَن أمَّرَ الهوَى على نفسِهِ نطقَ بالبدعةِ، قالَ تعالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّور: الآية ٥٤][٢].

وقالَ مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ وسَلِمَ منه أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ ماتَ، كانَ مع النَّبيينَ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ، وإنْ كانَ لهُ تقصيرٌ في العملِ[٣].

وقالَ ابنُ عونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عندَ الموتِ: السُّنَّةَ السُّنَّةَ، وإيَّاكم والبدعَ. حتى ماتَ[٤].

وقالَ حميدُ بنُ الأسودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال رجلٌ لمالكِ بنِ أنسٍ: أُحْرِمُ مِن مَسجدِ النبيِّ ﷺ أوْ مِنْ ذي الحليفةِ؟ فقالَ لَهُ: بلْ مِنْ ذي الحليفةِ. فقالَ الرجلُ: فإنِّي أحرَمْتُ أنَا مِن مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: فقالَ مالكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٦٣][٥].

---

(١) «شرح السُّنة» (٣٦- ٣٨) باختصار.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٧٢٣).

(٣) «شرح السنة» (١٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الإبانة» (١/ ٩٥).

وقال أيوبُ السختيانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا ازدادَ صاحبُ بدعةٍ اجتهادًا، إلَّا ازدادَ مِن اللهِ بُعدًا[١].

وقالَ الأوزاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عليكَ بآثارِ مَنْ سَلفَ وإنْ رفضَكَ الناسُ، وإياكَ وآراءَ الرجالِ وإنْ زخرفُوا لكَ القولَ[٢].

وقال الليثُ بنُ سعدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لوْ رأيتُ صاحبَ بدعةٍ يمشِي علَى المَاءِ، مَا قَبِلْتُهُ.

فقالَ الشافعيُّ: إنَّه قدْ قصَّرَ، لوْ رأيتُهُ يمشِي في الهواءِ مَا قبلتُهُ[٤].

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ سعدَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمِعَ رجُلًا يقولُ: «لبيكَ ذا المعارجِ»، فقالَ: ما كنَّا نقولُ هذَا علَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

وقالَ الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتصامُ بالسُّنَّةِ نجاةٌ[٦].

---

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٣٣).

(٣) هو: الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، فقيه أهل مصر، يقال: إنه مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمي، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد في شعبان سنة أربع وتسعين، ومات يوم الجمعة ليلة النصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٥).

(٤) «تلبيس إبليس» (ص: ٢٤) لابن الجوزي.

(٥) «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص: ٨٢).

(٦) «الحُجَّة في بيان المَحَجَّة» للأصبهاني (ص: ١٠٩).

لو عَمَدْتُ إلَى كتبِ السلفِ الصالحِ لجمعِ أقوالِهم في هذَا البابِ لطالَ المَرامُ، فالموَفَّقُ يكتفِي باليسيرِ، والمخذولُ لا يشفيهِ الكثيرُ، واللهُ الهادي إلى سواءِ السبيلِ.

◈ النهيُ عَنْ مُجالسةِ أهلِ البدعِ والاستماعِ إلى حديثِهم:

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ﴾ [الأنعام: الآية ٦٨].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذهِ الآيةِ ردٌّ مِن كتابِ اللهِ وَجَلَّ علَى مَنْ زعمَ أنَّ الأئمةَ الذينَ هم حُجَجٌ وأتباعُهم لهم أنْ يخالطُوا الفاسقينَ ويصوِّبُوا آراءَهم تقِيَّةً.

وذكرَ الطبريُّ عَنْ أبِي جعفرَ محمدِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: لا تجالسُوا أهلَ الخصوماتِ؛ فإنَّهم يخوضونَ في آياتِ اللهِ.

قالَ ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وهذَا دليلٌ علَى أنَّ مجالسةَ أهلِ الكبائرِ لا تحلُّ[(٢)].

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله، ابن العربي، الأندلسي الإشبيلي المالكي. ولد سنة (٤٦٨ هـ)، وتتلمذ على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وهو صاحب «عارضة الأحوذي»، و«أحكام القرآن»، و«العواصم من القواصم». تُوفي سنة (٥٤٣هـ). انظر: «بغية الملتمس» (ص: ٩٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٤٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٦).

وقال ابنُ خُويزمنْدَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: مَنْ خاضَ في آياتِ اللهِ تُركتُ مجالستُهُ وهُجِرَ، مؤمنًا كانَ أوْ كافرًا.

قالَ: وكذلكَ منعَ أصحابُنَا الدخولَ إلَى أرضِ العدوِّ ودخُولَ كنائسِهم والبِيَعِ، ومجالسةَ الكفارِ وأهلِ البدعِ، وألَّا تُعتقدَ مودتَهم، ولا يُسمعَ كلامُهم ولا مُناظرتُهم[٢].

وقدْ قالَ بعضُ أهْلِ البدعِ لأبي عمرانَ النخعيّ: اسمعْ مني كلمةً! فأعرضَ عنه وقالَ: ولا نصفَ كلمةٍ ومثلُهُ عن أيوبَ السختيانيِّ... فبَطلَ بهذا كلِّه قولُ مَنْ زعمَ أنَّ مجالستَهم جائزةٌ إذَا صانُوا أسْمَاعَهُم[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ**

---

(١) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية، أبو بكر البغدادي، صاحب أبي بكر الأبهري، من كبار المالكية العراقيين. صنف كتابًا كبيرًا في الخلاف، وآخر في أصول الفقه، وكتاب «أحكام القرآن»، وله اختيارات في الفقه خالف فيها المذاهب.
قال أبو الوليد الباجي: لم أسمع له في علماء العراقيين ذكرًا، وكان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله، حتى يؤدي به ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة، وحكم على أهل الكلام بأنهم من أهل الأهواء. تُوفي سنة (٣٩٠ هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٦٨٠)، و«ديوان الإسلام» (٢/ ٢٤٣).

(٢) هذا إذا كان صاحبُ البدعة مُصرًّا على بدعته، أما إنْ كان عنده شبهة تأويل فالمناظرة ربما جعلته يرجع إلى الحق، كما فعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما ناظر الخوارج فرجع منه خَلقٌ كثير، وسيأتي بيان ذلك.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١٥، ١٦).

خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[(١)].

وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**»[(٢)(٣)].

وعَنْ عَامِرِ بْنُ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**»[(٤)].

تأمَّلْ، كيفَ حَذَّرَ رسولُ الله ﷺ مِنْ إيواءِ المبتدعِ، وأوجَبَ الوعيدَ الشديدَ علَى مَنْ آواهُ، فكيفَ بعُقوبةِ صاحبِ البدعةِ نفسِهِ؟

قال الحَسَنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨).

(٢) **قال المازري**: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرفُ: التوبة، والعدل: الفدية. ورُوي ذلك عن النبي ﷺ. وذكر أقوالًا أخرى. «مُسلم بشرح النووي» (٥/ ١٥٥).

(٣) أخرجه مُسلم (١٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) وغيره.

صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا جِهَادٌ، وَلَا صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»[١].

وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ هَوًى؛ فَيَقْذِفَ فِي قَلْبِكَ مَا تَتْبَعُهُ عَلَيْهِ فَتَهْلِكَ، أَوْ تُخَالِفَهُ فَيَمْرَضَ قَلْبُكَ»[٢].

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ»[٣].

وعن مفضلِ بنِ مُهلهلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قالَ: لوْ كانَ صاحبُ البدعةِ إذَا جلستَ إليهِ يحدثُكَ ببدعتِهِ حَذِرْتَهُ وفررتَ منه، ولكنَّه يحدثُكَ بأحاديثِ السُّنَّةِ في بدوّ مجلسِهِ، ثمَّ يُدخلُ عليكَ بدعتَهِ، فلعلَّهَا تلزمُ قلبَكَ، فمتى تخرجُ مِن قلبِكَ؟[٤].

وقالَ الفضيلُ بنُ عياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجلسْ معَ صاحبِ بدعةٍ؛ فإنِّي أخافُ أنْ تنزلَ عليكَ اللعنةُ[٥].

وعن سلامِ بنِ أبي مُطيعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ رجُلًا مِن أصحابِ الأهواءِ قالَ لأيوبَ السختيانيِّ: يا أبا بكرٍ، أسألُكَ عن كلمةٍ! فولَّى أيوبُ وجعلَ يُشيرُ بإصبعِهِ: ولا نصفَ كلمةٍ، ولا نصفَ كلمةٍ[٦].

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٤٤).

(٢) انظر: «البدع» لابن وضاح (ص: ١٣٢).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣٦٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٠٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص: ٩٤).

(٤) «الإبانة» (١/ ١٥٨).

(٥) أخرجه البربهاري في «شرح السنة» (ص: ١٣٦).

(٦) أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص: ٤٨).

وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالتِهِ إلى مُسدَّدٍ: ولا تشاورْ أهلَ البدعِ في دينِكَ، ولا ترافقْهُم فِي سفرِكَ[(١)].

وقالَ أبو بكرٍ الآجريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] بعدَ أنْ ذكرَ جُملةً مِن الآثارِ التي تنْهَى عَنْ مجالسةِ المبتدعِ: وبعدَ هذَا نأمرُ بحفظِ السُّنَنِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وسُنَنِ أصحابِهِ رضي الله عنهم والتابعينَ لهم بإحسانٍ، وقولِ أئمةِ المسلمينَ مثلِ: مالِكِ بنِ أنسٍ، والأوزاعيِّ وسفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأمثالِهم، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ والقاسمِ بنِ سلام، ومَنْ كانَ علَى طريقةِ هؤلاءِ مِن العلماءِ رضي الله عنهم، ونبذُ مَنْ سواهُم، ولَا نُناظرُ، ولَا نجادلُ، ولَا نخاصمُ، وإذَا لقِيَ صاحبَ بدعةٍ في طريقٍ أخذَ فِي غيرِهِ، وإنْ حضرَ مجلسًا هوَ فيهِ قامَ عنه، هكذَا أدَّبَنَا مَنْ مضَي مِنْ سلفِنَا[(٣)].

◈ مِنْ علاماتِ أهلِ البدعِ:

سماتُ أهلِ البدعِ كثيرةٌ، نذكرُ هاهنَا أظهرَهَا، ألَا وهيَ الطعنُ فِي علماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مِن السَّلفِ والخلفِ، وخاصةً أصحابَ الحديثِ، والهدفُ مِن الطعنِ فيهم وفي عدالتِهم ذهابُ هيبتِهم مِن قلوبِ طلبةِ العلمِ، فضلًا عَنْ عوامِّ المسلمينَ، وبذلكَ يصلُونَ إلَى

---

(١) «الآداب الشرعية» (٣/ ٤١٦).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، وكان ثقة صدوقًا دينًا، عالمًا عاملًا صاحب سنة واتباع، وله تصانيف كثيرة. وحدَّث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة، ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها في المحرم، سنة ستين وثلاثمائة.
انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩).

(٣) «الشريعة» (ص: ٥٤).

أهدافِهم الخبيثةِ مِنْ نقضِ الإسلامِ ومحوِ الشريعةِ.

فإذَا رأيتَ الرجلَ يطعنُ في أصحابِ الحديثِ، كالإمامِ البخاريِّ ومسلمٍ والترمذيِّ وأحمدَ وغيرِهم، وفِي فقهاءِ أهلِ السُّنَّةِ، كالشافعيِّ ومالكٍ وابنِ تيميةَ، فاعلمْ أنَّه زنديقٌ منافقٌ صاحبُ بدعةٍ، يريدُ هدمَ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالطعنِ فِي حفظتِها وعُلمائِها.

ثمَّ بعدَ ذلكَ تراهُ يطعنُ في الصحابةِ الكرامِ، يريدُ بذلكَ الطعنَ في القرآنِ؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ الذين جمعُوا القرآنَ هم الصحابةُ رضي الله عنهم، وهم أيضًا الذينَ نقلُوا لنَا السُّنَّةَ، فالطعنُ فيهم طعنٌ في الدينِ كلِّهِ ومحوٌ للشريعةِ.

قالَ ابنُ بطةَ رحمه الله في معرضِ كلامٍ عَنْ علاماتِ أهلِ البدعِ: هم قومٌ علمُوا أنَّ أهلَ الملةِ وأهلَ الذمَّةِ والملوكَ والسوقةَ والخاصةَ والعامةَ وأهلَ الدنيَا كافةً، إلَى الفقهاءِ يرجعُون، ولأمرِهم يُطيعُون، وبحكمِهم يقضُون في كلِّ مَا أشكلَ عليهم، وفي كلِّ مَا يتنازعُون فيه، فعَلَى فقهاءِ المسلمينَ يُعوِّلُون ففِي رجوعِ الناسِ إلَى فقهائِهم وطاعتِهم لعلمائِهم ثباتٌ للدينِ، وإضاءةٌ للسبيلِ، وظهورٌ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ.

وكلُّ ذلكَ فيهِ غيظٌ لأهلِ الأهواءِ واضمحلالٌ للبدعِ، فهم يوهُونَ أمرَ الفقهاءِ ويضَعِّفُونَ أصولَهم ويطعنُونَ عليهم بالاختلافِ؛ لتخرجَ الرعيةُ عن طاعتِهم والانقيادِ لأحكامِهم، فيفسُدَ الدينُ، وتُتْرَكَ الصلواتُ والجماعاتُ، وتبطلَ الزكواتُ والصدقاتُ والحَجُّ والجهادُ، ويُستحلَّ الرِّبَا والزِّنَا والخمورُ والفجورُ، ومَا قدْ ظهرَ ممَّا لَا خفاءَ بِهِ علَى العقلاءِ[1].

---

(١) «الإبانة» (٢/ ٢٣١).

وقالَ أبو عُثمانَ الصابونيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: وعلاماتُ البدعِ علَى أهلِها ظاهرةٌ باديةٌ، وأظهرُ آياتِهم وعلاماتِهم: شدةُ مُعاداتِهم لحَمَلَةِ أخبارِ النبيِّ ﷺ، واحتقارُهم لهم... اعتقادًا منهم فِي أخبارِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّها بمعزلٍ عَن العلمِ، وأنَّ العلمَ مَا يُلقِيهِ الشيطانُ إليهم مِنْ نتائجِ عقولِهم الفاسدةِ، ووساوسِ صُدورِهم المظلمةِ، وهواجسِ قلوبِهم الخاليةِ عَن الخيرِ العاطلةِ، وحُجَجِهم - بلْ شُبهِهِم - الداحضةِ الباطلةِ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [محمد: الآية ٢٣]، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: الآية ١٨].

سمعتُ الحاكمَ أبَا عبدِ اللهِ الحافظَ يقولُ: سمعتُ أبَا عليٍّ الحسينَ بنَ عليٍّ الحافظَ يقولُ: سمعتُ جعفرَ بنَ أحمدَ بنِ سنانٍ الواسطيَّ يقولُ: سمعتُ أحمدَ بنَ سنانٍ القطانَ يقولُ: ليسَ في الدنيَا مُبتدعٌ إلَّا وهوَ يبغضُ أهلَ الحديثِ، فإذَا ابتدعَ الرجلُ نُزعتْ حلاوةُ الحديثِ مِن قلبِهِ.

وعَنْ أبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، أنَّ أحمدَ بنَ الحسَنِ قالَ: يا أبا عبدِ اللهِ، ذكرُوا لابنِ أبي قتيلةَ بمكةَّ أصحابَ الحديثِ فقالَ: أصحابُ الحديثِ قومُ سوءٍ. فقامَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وهوَ ينفضُ ثوبَهُ ويقولُ: زنديقٌ! زنديقٌ! زنديقٌ! حتى دخلَ البيتَ[٢].

---

(١) هو: الفقيه المحدث المفسّرُ الخطيب، إسماعيل بن عبد الرّحمن ابن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عامر بن عابد، شيخ الإسلام أبو عثمان الصّابوني، كان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، ومات سنة تسع وأربعين وأربعمائة.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٧١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣١٧).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٣٠٠- ٣٠٢) بتصرف يسير.

وقالَ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في معرضِ كلامِهِ عَنْ أهلِ البدعِ: وردِّهم للأحاديثِ التي جرَتْ غيرَ مُوافقةٍ لأغراضِهم ومذاهبِهم، ويدَّعُون أنَّها مخالفةٌ للمعقولِ، وغيرُ جاريةٍ علَى مقتضَى الدليلِ، فيجبُ ردُّها، كالمنكرينَ لعذابِ القبرِ، والصراطِ، والميزانِ، ورؤيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الآخرةِ، وكذلكَ حديثُ الذبابِ وقتلِهِ، وأنَّ في أحدِ جناحيْهِ داءً وفي الآخرِ دواءً، وأنَّه قدَّمَ الذي فيهِ الداءُ، وحديثُ الذي أخذَ أخَاه بطنُهُ فأمرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسقْيِهِ العسلَ[(١)] . . . ومَا أشبهَ ذلكَ مِن الأحاديثِ الصحيحةِ المنقولةِ نقلَ العُدولِ.

وربَّما قدحُوا في الرواةِ مِن الصحابةِ والتابعينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن اتَّفقَ الأئمةُ مِن المحدَّثينَ علَى عدالتِهم وإمامتِهم. كلُّ ذلكَ ليردُّوا بِهِ علَى مَنْ خالفَهم فِي المذهبِ. وربَّما ردَّوا فتاويهم وقبَّحوها في أسماعِ العامةِ؛ ليُنفِّروا الأمةَ عن اتِّباعِ السُّنَّةِ وأهلِها[(٢)].

◈ هلْ يجبُ هجرُ أهلِ البدعِ مطلقًا؟

اعلمْ أنَّ أصحابَ البدعِ علَى ضربينِ:

الأولِ: صاحبُ بدعةٍ مُعاندٌ لشرعِ اللهِ، مُصِرٌّ علَى بدعتِهِ مِنْ بعدِ مَا تبيَّنَ لهُ الحقُّ وظهرَ لهُ الدليلُ، فهذَا يجبُ هجرُهُ؛ لأنَّ الهوَى يُضلُّ صاحبَهُ، فلا ينتفعُ بالأدلَّةِ.

---

(١) وكلها أحاديث صحيحة مَشهورة.

(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٩٤).

قالَ جلَّ ذكرُه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القَصَص: الآية ٥٠].

وقالَ سبحانَهُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: الآية ٢٦].

لأنَّ العقلَ إذَا لمْ يكنْ مُتَّبِعًا للشَّرعِ، لمْ يبقَ لَهُ إلَّا الهوَى والشهوةُ، فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وهذا الصِّنفُ هم الذينَ نهَى اللهُ تعالَى ورسولُهُ والسلفُ الصالحُ عَن مجالستِهم والاستماعِ إلَى كلامِهم، وقدْ سبقَ بيانُ ذلكَ.

الثانِي: صاحبُ بدعةٍ مُعتقدٌ أنَّه علَى الحقِّ، إمَّا لجهلِهِ بالسُّنَّةِ، وإمَّا لشبهةٍ عندَه جعلتْهُ يعتقدُ أنَّه علَى الحقِّ. فهذَا الذي يجبُ علَى الراسخينَ في العلمِ من الدُّعاةِ والعُلماءِ وليسَ عوامُّ المسلمينَ أوْ طالبُ العلمِ المبتدئِ أنْ يُناظرُوه حتى يرجعَ إلَى الصَّوابِ، كمَا فعلَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مع الخوارجِ، فرجعَ منهم ألفانِ، وخرجَ سائرُهم فقُتِلُوا[1].

◈ مَنْ همُ الخَوارجُ؟

الخوارجُ أولُ فرقةٍ ظهرَتْ في الأمةِ الإسلاميةِ، وفارقتْ جماعةَ المسلمينَ، وأولُ أفرادِها وإمامُهم ومقدمُهم هو «ذو الخويصرةِ»،

---

(١) انظر: مُناظرة ابن عباس للخوارج، من «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٩٨- ٦٩٦)، و«تلبيس إبليس» (٩٥- ٩٧).

وهو رجلٌ مِن بنِي تميمٍ، خرجَ علَى النبيِّ ﷺ بالقولِ، كمَا ثبتَ في «الصحيحينِ» من حَديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...**»[(١)].

تأمَّلْ حالَ هؤلاءِ الخوارجِ: يُكْثِرُونَ من الطاعاتِ علَى وجهٍ يعجزُ الصحابةُ عن أنْ يأتُوا بمثلِهِ، كمَا قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ في الحديثِ المتقدمِ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ...**» إلَى قولِهِ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

❁ فلمَاذَا يمرُقُونَ مِن الإسلامِ معَ شدةِ اجتهادِهم فِي الطاعاتِ مِن صلاةٍ، وصيامٍ، وقيامٍ، وتلاوةِ القرآنِ؟

الجوابُ: لأنَّهم ابتدَعُوا في الدِّينِ مَا ليسَ منهُ، فقدَّمُوا العقلَ علَى النقلِ، فكفَّرُوا المسلمينَ بالذنوبِ، واستباحُوا دماءَهم وأموالَهم، واستباحُوا الخروجَ علَى حُكَّامِ المسلمينَ، وقدْ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣)، ومُسلم (١٤٨- ١٠٦٤) واللفظ له.

ذلكَ كلِّهِ، والمقامُ لا يتسعُ لبسطِ هذهِ المسألةِ.

ولكنَّ الشاهدَ أنَّ العبرةَ ليستْ بكثرةِ الطاعةِ، وإنَّما بالاتباعِ، فلَا تغترَّ ولَا تُعجَبْ بعلمِ أحدٍ حتى تنظرَ إلَى عملِهِ، هلْ هوَ مُوافقٌ لَلسُّنَّةِ؟ فإنْ لمْ يكنْ مُوافِقًا لَلسُّنَّةِ، فاعلمْ أنَّه مُبتدعٌ ضالٌّ، لا يُقبلُ منه عَملٌ، وإنْ كانتْ أعمالُهُ كالجبالِ، وقدْ سَبَقَ بيانُ الأدلةِ علَى ذلكَ.

قالَ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] **في مَعْرضِ تعقيبِهِ علَى حديثِ ذي الخويصرةِ المتقدِّمِ**: فهذَا أولُ خارجيٍّ خَرَجَ في الإسلامِ، وآفتُهُ أنَّهُ رضيَ برأيِ نفسِهِ، ولوْ وقفَ لعلمَ أنَّه لا رأيَ فوقَ رأيِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأتباعُ هذَا الرجلِ هم الذينَ قاتلُوا عليَّ بنَ أبي طالبٍ[2].

◈ صُورٌ مِن البدعِ التي وقعتْ فِي أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ:

أختتِمُ بذكرِ صورٍ مجملةٍ عن بعضِ البدعِ التي ابتُلِيَتْ بهَا أمةُ محمدٍ ﷺ حينَ غفلُوا عن أهميةِ اتِّباعِ السُّنَّةِ، فأذكرُ جملةً منهَا وقعتْ

---

(١) هو: الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، صاحب التصانيف، شيخ الإسلام، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله ينتهي نسبه بالقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ولد سنة تسع وخمسمائة، حامل لواء الوعظ، كان بحرًا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، ومعرفة فنونه، فقيهًا، عليمًا بالإجماع والاختلاف، جيد المشاركة، إليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه من سقيمه. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/ ١١٠٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٤٠).

(٢) «تلبيس إبليس» (ص: ٩٥).

في العباداتِ، وأخرَى في العقائدِ، وثالثةً في الأخلاقِ والعاداتِ.

◈ أولًا: من البدعِ في العباداتِ:

إحداثُ أعيادٍ واحتفالاتٍ ومواسمَ للحزنِ، لم يشرعْهَا اللهُ ولا رسولُهُ ﷺ، ومنهَا:

عملُ مَا يُسمَّى بـ (السُّبوعِ) للمولودِ، والسُّنَّةُ أنْ يعقَّ عنهُ، بذبحِ شاتينِ للذَّكرِ وشاةٍ للأنثَى.

والاحتفالُ بيوم عاشوراءَ، وبالمولدِ النبويِّ، وبأعيادِ الميلادِ، وعيدِ الحبِّ، وعيدِ الأُمِّ، وشمِّ النسيمِ، وكلِّ أعيادِ النصارَى، وغيرِها من الأعيادِ، غيرَ يومِ الأضحَى ويومِ الفطرِ، وهمَا فقطْ عيدَا المسلمينَ، اللذانِ شُرِعَ لنَا الاحتفالُ بهمَا.

وكذَا الاحتفالُ بليلةِ الإسراءِ والمعراجِ، وليلةِ النِّصفِ من شعبانَ، وإحداثِ صلواتٍ لمْ يشرعْها اللهُ، كصلاةِ الرغائبِ، وكذَا صلاةٌ مخصوصةٌ ليلةَ رأسِ السَّنَةِ الميلاديةِ؛ بحُجةِ مُخالفةِ أهلِ المعاصِي في هذهِ الليلةِ، ولمْ يأمرْ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَهُ بعبادةٍ مخصوصةٍ في ليلةِ رأسِ السَّنَةِ الميلاديةِ ولَا حتَّى الهجريةِ؛ فعليكَ بالاتباعِ، ولا تضع الدينَ علَى عقلِكَ فتضلَّ.

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الأعيادَ من جملةِ الشرعِ والمناهجِ والمناسكِ، التي قالَ اللهُ سبحانَه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحَجّ: الآية ٦٧] كالقبلةِ والصلاةِ والصيامِ.

فلا فرقَ بينَ مشاركتِهم في العيدِ وبينَ مشاركتِهم في سائرِ المناهجِ؛ فإنَّ الموافقةَ في جميعِ العيدِ موافقةٌ في الكفرِ. والموافقةُ في بعضِ فروعِهِ موافقةٌ في بعضِ شعبِ الكفرِ.

بل الأعيادُ هيَ من أخصِّ ما تتميزُ بِهِ الشرائعُ، ومن أظهرِ مَا لَها من الشعائرِ. فالموافقةُ فيها موافقةٌ في أخصِّ شرائعِ الكفرِ، وأظهَرِ شعائرِهِ.

ولا ريبَ أنَّ الموافقةَ في هذا قد تنتهِي إلى الكفرِ في الجملةِ بشروطِهِ.

وأمَّا مبدؤُها: فأقلُّ أحوالِهِ أنْ تكونَ مَعصيةً.

وإلَى هذا الاختصاصِ أشارَ النبيُّ ﷺ بقولِهِ: «**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا**»[(١)(٢)] وهذَا أقبحُ من مشاركتِهم في لبسِ الزنارِ ونحوِه من علاماتِهم...

وإن شئتَ أنْ تنظمَ هذَا قياسًا تمثيليًّا[(٣)] قُلتَ: العيدُ[(٤)] شريعةٌ من

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩٥٢، ٣٩٣١)، ومسلم (١٦- ٨٩٢).

(٢) وعَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**» صحيح، سنن أبي داود (١١٣٤) وغيره.

واستدلَّ به ابن تيمية على النهي عن اتخاذ غير هذين اليومين عيدًا. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٨٥).

(٣) **قياسُ التمثيل**: هو إلحاقُ الشيء بنظيره، وهو الحُكم على الشيء بما حُكم به على غيره، بناء على جامع مشترك بينهما. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩/ ٢٥٩).

(٤) غيرُ موجود في الأصل، ولكنه أوضَحُ للمَعنى؛ لأنه يناسب سياق الكلام.

شرائعِ الكفرِ، أو شعيرةٌ من شعائرِهِ، فحَرُمَتْ مُوافقتُهم فيهَا كسائرِ شعائرِ الكفرِ وشرائعِهِ، وإنْ كانَ هذا أبينَ من القياسِ الجزئيِّ[(١)(٢)].

◈ **ومن بدعِ الذكرِ:**

الذكرُ الجماعيُّ، بأنْ يجتمعَ عدةُ أشخاصٍ في مكانٍ ويرفعونَ أصواتَهم بالذكرِ في آنٍ واحدٍ، ومنه أنْ يكررَ لفظٌ واحدٌ مرارًا، كمَا يكررُ لفظُ الجلالةِ منفردًا، فيقولُ: اللهُ اللهُ اللهُ...، وهكذَا.

وكذَا مَنْ يذكرُ اللهَ باسمٍ مِن أسمائِهِ، أو ذكرٍ بعَينِهِ ويُقيِّدُهُ بعَددٍ، ويعتقدُ أنَّه إذَا ذكرَ اللهَ بهذَا العددِ حصلَ لهُ من الخيرِ كذَا وكذَا. كمَنْ يقولُ: اذكر اسمَ اللهِ الرزَّاقِ مائةَ مرةٍ لتُرزَقَ. أو اذكر اسمَ الشافِي ألفَ مرةٍ لتُشفَى... وما أشبَهَ ذلكَ من الأشياءِ التي لا دليلَ عليها من الكتابِ أو السُّنَّةِ، وإنَّما هي من البدعِ.

أمَّا الذكرُ المشروعُ وكيفيتُهُ، فيُؤخَذُ من الكتابِ والسُّنَّةِ.

وتخصيصُ ليالٍ وأيامٍ بعينِها بعبادةٍ معتادةٍ، كأولِ خميسٍ من رجبٍ، وليلةِ أولِ جمعةٍ منهُ، وليلةِ النصفِ منهُ، وكالرهبنةِ، والسياحةِ لغيرِ قصدٍ مشروعٍ أو مباحٍ، والغُلوِّ في الدينِ؛ فالزيادةُ في الدينِ بغيرِ دليلٍ كالنقصِ فيهِ، كلاهما بدعةٌ، صاحبُها عاصٍ للهِ ولرسولِهِ ﷺ.

---

(١) **والمعنى والله أعلم**: أنّ قياسَ العيد على مُفردات الشرائع كقياس العيد على الصلاة أو الصيام مثلًا، فكما لا يجوز مُتابعة الكفار في صلاتهم ولا صيامهم، فكذلك لا يجوز متابعتهم في أعيادهم.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

◈ **ومِن بدعِ الجنائزِ:**

شقُّ الملابسِ، ورفعُ الصوتِ بالصراخِ، وندبُ الميتِ بذكرِ محاسنِهِ. وقد نهَى النبيُّ ﷺ عن ذلكَ كلِّهِ، قالَ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(١).

ومنها: ختمُ القرآنِ في نصفِ ساعةٍ، بأنْ يقرأَ كُلُّ شَخصٍ جزءًا من القرآنِ، ثمَّ يهدُوا ثوابَ القراءةِ للميتِ.

وزيارةُ القبورِ في أيامٍ بعينِها، كالخميسِ الأولِ للميتِ، وفي العيدينِ، والأربعينَ والسنويةِ.

أمَّا زيارةُ القبورِ للعبرةِ وذكرِ الموتِ فهيَ مُستحبةٌ، شرطَ أنْ تكونَ بالآدابِ التي جاءتْ في السُّنَّةِ، ومِن السُّنَّةِ ألا تكونَ في أيامٍ بعينِها، وأنْ يجتنبَ فيها كلُّ المنكراتِ التي تحدثُ عندَ القبورِ، ويقولَ الدعاءَ المشروعَ عندَ زيارةِ القبورِ، ويدعُو للميتِ مستقبلَ القبلةِ، ولا يزيدَ على ذلكَ.

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ - يعني: إذا زرتُ القبورَ - قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»(٢).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٨٥٠)، ومسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

ومن بدعِ الجنائزِ أيضًا: تقديمُ الجنازةِ بالموسيقَى والوردِ والمعازفِ، ووضعُ صورةِ الميتِ على السيارةِ، وكذَا اجتماعُ الناسِ للتعزيةِ في أماكنَ مخصوصةٍ.

وأمَّا التعزيةُ المشروعةُ بأيِّ وسيلةٍ، فتجوزُ عن طريقِ الهاتفِ أو الإنترنت، أو في محلِّ عملِ أهلِ الميتِ، أو في أيِّ مكانٍ وفي أيِّ وقتٍ، وليسَ فيه تقييدٌ بثلاثةِ أيامٍ كمَا يعتقدُ البعضُ.

وكذَا النعيُ المبالغُ فيهِ من بيانِ حَسَبِ الميتِ ونسَبِهِ، وهذا حَرامٌ مَنهيٌّ عنه؛ لأنَّه من الفخْرِ بالأنسابِ الذي نهَى عنه رسُولُ اللهُ ﷺ. ويجوزُ النعيُ إذَا خَلا من ذلكَ كلِّهِ؛ حتى يَعْلَمَ الناسُ، فيجتمعُوا للصلاةِ عليهِ وتغسيلِهِ...، وغيرِ ذلكَ من حقوقِ الميتِ.

وكذَا لبسُ المرأةِ السوادَ لمدةِ عامٍ حدادًا علَى الميتِ. والمعلومُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ تُحدَّ المرأةُ علَى أحدٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ، إلَّا الزوجَ، فتحدُّ عليهِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. أمَّا إنْ كانَ السوادُ لباسَها الدائمَ فلا تنزعُهُ.

ومنه: قراءةُ سورةِ (يس) علَى الميتِ أو عندَ احتضارِهِ، وكلُّ مَا جاءَ من أحاديثَ في فضلِ سورةِ (يس) ضعَّفَه أهلُ المعرفةِ بالحديثِ[(١)].

---

(١) راجع -إن شئت-: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٤٦)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣٤٢)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٢)، و«السلسلة الضعيفة» (١٦٩، ٥٨٧٠، ٦٨٤٣)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٨٧٨)، و«مشكاة المصابيح» (١٦٢٢)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٤٧٤٥) للألباني، و«رسالة في حديث: قلب القرآن يس» للشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف.

◈ ثانيًا: البدعُ التي وقعتْ في العقائدِ:

الغلوُّ في الصالحينَ، وتعظيمُ قبورِهم ببناءِ المساجدِ عليهَا، والطوافِ بهَا والصلاةِ عندَها، ودعاءِ أهلِها من دونِ اللهِ، والتمسحِ والتبركِ بهَا، والاعتقادُ أنَّ صاحبَ القبرِ يملكُ له النفعَ أو يكشفُ عنه الضرَّ.

ولا شكَ أنَّ مَن اعتقدَ ذلكَ فقدْ خرجَ مِن الملةِ؛ لأنَّهُ اعتقدَ في الميتِ مَا هو من خصائصِ الربوبيةِ، ألَا وهوَ النفعُ وكَشْفُ الضرِّ، قالَ جلَّ ذكرُه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: الآية ١٧]، وقالَ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يُونس: الآية ١٠٧]، وغيرُ ذلكَ من الآياتِ.

وكذا الصلاةُ عندَ القبُورِ وتلاوةُ القرآنِ، وإيقادُ المصابيحِ والشمعِ والقناديلِ، ومَا أشبهَ ذلكَ.

وقدْ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ في عدّةِ أحاديثَ عن تعظيمِ القبورِ وبناءِ المسَاجدِ عليهَا، نذكُرُ منها:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

وعن عَائِشَةَ وعَبْد اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢١- ٥٣٠).

طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا(١).

وعَن ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»(٢).

ومن البدعِ أيضًا: التعبدُ للهِ بالأصواتِ والغناءِ والرقصِ، كمَا يفعلُ البعضُ، بأنْ يبدأَ الفرحُ بإنشادِ أسماءِ اللهِ الحسنَى مع المعَازفِ، فضلًا عن الكلماتِ الشِّركيةِ التي قد تُقالُ - وقد لا يعلَمُ صاحبُ الغناءِ أنَّها شركٌ - ويظنُّ أنَّ هذَا من محبةِ النبيِّ ﷺ، ولوْ أحبَّهُ لتقرَّبَ إليهِ بمَا يحبُّهُ، وهو التمسكُ بشرعِ اللهِ تباركَ وتعالَى.

قالَ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في معرضِ كلامِهِ عن البدعِ:

ومِن ذلكَ: مَا أُحدِثَ من السماعِ والرقصِ والوجْدِ، وفاعلُ ذلكَ ساقطُ المروءةِ، مردودُ الشهادةِ، عاصٍ للهِ ولرسولِهِ، وهو محظورٌ.

وكتَبَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤدبًا ولَدَهُ: ليكنْ أوَّلَ مَا يعتقدونَ مِن أدَبكَ بُغْضُ الملاهِي، التي بدؤُها من الشيطانِ، وعاقبتُها سخطُ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦، ٥٨١٥، ٥٨١٦)، ومسلم (٢٢- ٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان في «موارد الظمآن» (٣٤٠، ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٣٢)، وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣٨٤٤).

الرحمنِ، فإنَّه بلغنَي عن الثقاتِ من حملةِ العلمِ أنَّ حضورَ المعازفِ واستماعَ الأغانِي واللهجَ بها يُنبتُ النفاقَ في القلبِ كمَا ينبتُ العشبَ الماءُ، ولعَمرِي لَتوقِّي ذلكَ بتركِ حضورِ المواطنِ أيسرُ علَى ذي الذهنِ من الثبوتِ على النفاقِ[(١)].

◈ ثالثًا: من بدعِ الأخلاقِ والعاداتِ:

التشبُّهُ بالكفارِ باللباسِ، والكلامُ بلغتِهم، وتركُ تحيةِ الإسلامِ، وهيَ (السلامُ عليكمْ) وأكملُها (السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه) واستبدالُها بكلماتٍ إمَّا من الغربِ أو من العاداتِ، وكذا التسليمُ بالإشارةِ، والانحناءُ عندَ السلامِ.

ومن بدعِ العاداتِ: تزيينُ المساجدِ والتباهِي بينَ الناسِ فيها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[(٢)].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**»[(٣)].

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ٢٣٥)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢٥٠).

(٢) صحيح: سنن أبي داود (٤٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١/ ٣٢٧).

هذَا الذي ذكرتُ مِن البدعِ غيضٌ مِن فيضٍ، أمَّا حَصرُها فيصعُبُ، ولسنَا مأمُورينَ بحصرِها، ولكنْ أُمرْنَا أنْ نتعلَّمَ السُّنَّةَ ونعملَ بهَا حتَّى نتجنبَ الوقوعَ في البدعِ.

نسألُ اللهَ العليَّ العظيمَ أنْ يرزقَنَا حُسنَ الاتِّباعِ.

تم بحمد الله تعالى

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
من إصدارات المؤلفة	٥
المُقَدِّمَةُ	٧
البابُ الأولُ: العلمُ	١١
تَمهيدٌ	١٣
هلْ طلبُ العلمِ الشرعيِّ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ؟	١٥
العِلمُ وفضلُهُ وشرفُهُ ومَا يتعَلَّقُ بِهِ	٢٠
رفعةُ دَرجاتِ أهلِ العلمِ والإيمانِ	٢٠
استشهدَ اللهُ سُبحانَه بأُولِي العلمِ علَى وحْدانيتِهِ	٢٠
العلمُ مِن أجَلِّ النِّعمِ وأعظمِهَا	٢١
العلمُ مِنَّةٌ وفضلٌ مِن اللهِ تعالَى	٢٣
أهلُ العلمِ هم أهلُ الخشيةِ، والخشيةُ سببٌ في دخُولِ الجنَّةِ	٢٣
لا يستوِي العالمُ والجاهلُ عندَ اللهِ تعالَى	٢٤
العلمُ شرطٌ في صحةِ القولِ والعَملِ	٢٤
عِظَمُ قدرِ الآخرةِ يُعلَمُ بالعلمِ	٢٦
مَنْ رُزِقَ العلمَ النافعَ فقد أرادَ اللهُ بِهِ خيرًا	٢٧

❑ ثناءُ اللهِ تعالَى علَى أهلِ العلمِ، واستغفارُ أهلِ السمواتِ والأرضِ لهم، وبيانُ فضلِ العالمِ علَى العابدِ ٢٨
❑ تيسيرُ طريقِ الجنَّةِ لطالبِ العلمِ ٣٠
❑ أهلُ العلمِ لا ينقطعُ عملُهم بموتِهم كسائرِ الناسِ ٣١
❑ الترهيبُ مِن تركِ العملِ بالعلمِ ٣٢
❑ الترهيبُ مِن طلبِ العلمِ للمُباهاةِ والمماراةِ ونيلِ الأغراضِ ٣٤
❑ مِن أقوالِ السلفِ فيمَنْ تركَ العَمَلَ بالعلمِ ٣٧

البابُ الثانِي: ذمُّ الجهلِ وأهلِهِ ٤١

❑ ذمُّ الجهلِ وأهلِهِ ٤٣
❑ الجُهَّالُ أضلُّ مِن الأنعَامِ ٤٣
❑ ثناءُ اللهِ تعالَى علَى عبادِهِ بالإعراضِ عن الجاهلينَ ٤٤
❑ الجهلُ سببُ موتِ القلبِ، والعلمُ مادةُ حياتِهِ ٤٤
❑ الجهلُ عُقوبةٌ مِن اللهِ لأعدائِهِ، والعلمُ مِنَّةٌ مِن اللهِ لأوليائِهِ ٤٥
❑ كلامٌ نفيسٌ لابنِ القيمِ أغلَى مِن الذهبِ لبيانِ خذلاَنِ مَنْ أعرضَ عن طلبِ العلمِ، وردًّا علَى مَنْ يصُدُّونَ الناسَ عن طلبِهِ ٤٦
❑ الجهادُ بالحُجَّةِ والبيانِ مُقدَّمٌ على الجهادِ بالسيفِ والسِّنانِ ٤٧

البابُ الثالثُ: وجوبُ التَّمسكِ بالسُّنَّةِ ٥١

❑ وجوبُ التَّمسكِ بالسُّنَّةِ ٥٣
❑ فَرَضَ اللهِ تعالَى في كتابِهِ اتِّباعَ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ ٥٧
❑ بعضُ الآياتِ الدالَّةِ علَى الأمرِ بطاعةِ النبيِّ ﷺ ٥٨
❑ وجُوبُ التمسكِ بالسُّنَّةِ والاعتصامِ بِهَا ٦١
❑ السُّنَّةُ وحيٌ من اللهِ تعالَى، والقولُ من عندِ النبيِّ ﷺ ٧١
❑ عصمةُ النبيِّ ﷺ في التبليغِ عن اللهِ تعالَى ٧٦

- الوُجُوهُ الثلاثةُ للسُّنَّةِ ٧٨
- ذمُّ التقليدِ إلا في مسائلِ الاجتهادِ التي لا دليلَ فيهَا يُرجَعُ إليهِ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ٨١
- حفظُ القرآنِ يتضمَّنُ حفظَ السُّنَّةِ ٨٧
- فائدةٌ جليلةٌ ٨٨

الباب الرابع: ذَمُّ البِدْعَةِ ٨٩

- ذَمُّ البِدْعَةِ ٩١
- ذمُّ البدعِ، وسُوءُ مُنقلبِ أهلِها، وذكرُ الأدلةِ من القرآنِ والسُّنَّةِ .. ٩٢
- المُبتدعُ معاندٌ للشرعِ ومُشاقٌّ لَهُ ٩٤
- المُبتدعُ قدْ نزَّلَ نفسَهُ منزلةَ المُضاهِي للشارعِ ٩٤
- المُبتدعُ مُتبعٌ لهواهُ ٩٥
- الأدلةُ مِن السُّنَّةِ علَى ذمِّ البدعِ وأهلِها ٩٨
- البِدعةُ التَّركيَّةُ ١٠١
- البدعةُ قسمان: بدعةٌ مُكفِّرةٌ، وبدعةٌ غيرُ مُكفِّرةٍ ١٠٤
- أولاً: البدعةُ المُكفِّرةُ ١٠٥
- ثانيًا: البدعةُ غيرُ المُكفِّرَةِ ١٠٦
- خطأُ مَنْ قسَّمَ البدعةَ إلَى حسنةٍ وسيئةٍ ١٠٧
- الفرقُ بينَ تقريرِ النبيِّ ﷺ وبينَ البدعةِ ١٠٩
- الفرقُ بينَ البدعةِ والمصلحةِ المرسلةِ ١١١
- واعلمْ أنَّ المصالحَ مِنْ حيثُ هيَ ثلاثةُ أقسامٍ ١١٢
- ذكرُ أمثلةٍ علَى المصلحةِ المرسلةِ ١١٣
- كيفَ نتجنبُ الوقوعَ فِي البدعِ؟ ١١٨
- كيفَ نُحقِّقُ الاتباعَ؟ ١١٨
- فائدةٌ جليلةٌ ١٢٢

❑ خوفُ السَّلفِ مِن الوقوعِ في البدعةِ، وحرصُهم علَى التمسكِ بالسُّنَّةِ ١٢٣
❑ النهيُ عَنْ مُجالسةِ أهلِ البدعِ والاستماعِ إلى حديثِهم ١٢٨
❑ مِنْ علاماتِ أهلِ البدعِ ١٣٢
❑ هلْ يجبُ هجرُ أهلِ البدعِ مطلقًا؟ ١٣٥
❑ مَنْ همُ الخَوارجُ؟ ١٣٦
❑ صُورٌ مِن البدعِ التي وقعتْ فِي أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ ١٣٨
❑ أولاً: من البدعِ في العباداتِ ١٣٩
❑ ومن بدعِ الذكرِ ١٤١
❑ ومِن بدعِ الجنائزِ ١٤٢
❑ ثانيًا: البدعُ التي وقعتْ في العقائدِ ١٤٤
❑ ثالثًا: من بدعِ الأخلاقِ والعاداتِ ١٤٦
❑ فهرس الموضوعات ١٤٨